الفصل الرابع
دعاوى النسخ بآية السيف

- آية السيف، وتفسيرها، والخلاف في كونها محكمة ناسخة، وكونها منسوخة.
- آيات الصبر المدعى أنها منسوخة بها.
- آيات الأمر بالإعراض عن المشركين، و دعاوى نسخها.
- آيات الأمر بالعفو والصفح، ودفع السيئة بالتي هي أحسن، ومناقشة دعاوى النسخ عليها.
- آيات ادُّعِي عليها النسخ بها، مرتبة حسب نظم المصحف.

693 - بعد الآيات الإخبارية وآيات الوعيد، نعرض قضايا النسخ في نوع ثالث قد تتعدد فيه الموضوعات التي تعالجها الآيات، لكنها تلتقي ـ عند القائلين بنسخها ـ في أنها منسوخة بآية واحدة، هي آية السيف!.

وقد أسلفنا عددًا من الآيات المدعى عليها النسخ بهذه الآية في كل من النوعين السابقين؛ لأنها اتفقت في أنها أخبار، أو في أنها تدل على الوعيد، وآثرنا أن نعرض هنا من الآيات المدعى عليها النسخ بها ما ليس خبرًا، ولا وعيدًا؛ فإن القول بأنها هي الناسخة لها جميعًا هو أظهر ما يجمع بينها، ويمكن أن ينتظمها في وحدة شبه موضوعية.

694 - ولابد من التمهيد لهذا بكلمة موجزة في تفسير هذه الآية، وبيان ما تدل عليه: بحسب عبارتها، وبحسب سياقها.

وآية السيف ـ في أصح الأقوال ـ هي قوله تعالى في سورة التوبة (5): ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وهي ـ كما هو واضح ـ تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، وبأسر من لم يقتل منهم، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم.

لكن: من هم هؤلاء المشركون؟ ومتى يقتلون؟

إن الآيات التي قبل هذه الآية تقول:

(بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ).

وبعد آية السيف مباشرة آية تقول:

(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)، ثم تليها آيات أخر تعلل للأمر بقتلهم، وكيف أنهم يصدون عن سبيل الله، ولا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، ثم كيف نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهموا بإخراج الرسول، وبدءوا المؤمنين بالقتال أول مرة!!

695 - فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف هم إذن فريق خاص من المشركين: كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد، فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه، وقد برئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربًّا واحدًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً.

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كل المشركين،

بدليل قوله ـ جل ثناؤه ـ قبل آية السيف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله ﷺ : أنه حين بعث عليًّا رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم ـ أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: (ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته)، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف (7): ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

وإنما هم قوم من المشركين كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد إلى أجل، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته، وقوم آخرون كان بينهم وبين الرسول ﷺ عهد غير محدود الأجل.

فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عز وجل براءته هو ورسوله منهم، وأمهلهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر ـ والمراد به يوم عيد النحر، وهو اليوم الذي نبذ إليهم فيه العهد على سواء ـ ليسيحوا في الأرض خلالها حيث شاءوا، ثم ليحددوا فيها موقفهم من الدعوة إلى الإيمان بالله ربًّا واحدًا: فإما تابوا فكان في استجابتهم لداعي الله خيرهم، وإلا فهي الحرب، وما تستتبعه من قتل وأسر وحصار وترقب[1]!

696 - وإن الله جل ثناؤه ليبَـيِّنَ لهم سبب حكمه هذا عليهم في آيات تلي آية السيف.

أليسوا هم أئمة الكفر، يطعنون في دين الله، ويصدون الناس عن سبيله؟! ينقضون عهدهم مع رسول الله، ويظاهرون عليه أعداءه؟! ينافقون الرسول والمؤمنين، فيرضونهم بأفواههم، وتأبى قلوبهم أن تعتقد ما يقولون؟! ينكثون أيمانهم، فيهمون بإخراج الرسول، ويبدءون المؤمنين بالقتال في بدر؟! يتربصون بالمؤمنين، ويترقبون فرصة للانقضاض عليهم، دون رعاية لعهد ولا ذمة؟!

---

[1] انظر تفسير الطبري في الآيات (1 - 5) في السورة: (14 / 95 - 137).

بلى، فليقاتلهم المؤمنون إذن؛ ليعذبهم الله بأيدي من يريدون هم أن يعذبوهم، وليخزيهم ويذلهم، ولينصر المؤمنين عليهم، فيشفي صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم! ثم ليتوب على من أراد له التوبة والسعادة في الدنيا والآخرة.[1]

697 ـ ليست الغاية إذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت قط هذا الإكراه.

ولا أدل على هذا من قول الله عز وجل لنبيه في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)**؛ فإن في هذه الآية أمرًا من الله عز وجل لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبين له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو بعد هذا أصر على ضلاله، واستمرأ البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه ـ فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يؤمّنه حتى يصل إلى ذلك المكان!

هذا إلى تلك الآية التي تنفي جنس الإكراه في الدين نفيًا صريحًا قاطعًا، وتعلل لهذا النفي حيث تقول: **(لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ)** [البقرة:256]، والآية الأخرى التي تستبعد أن يستطيع الرسول ﷺ إكراه الناس على الإيمان، حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول: **(وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ)**99: سورة يونس عليه السلام.

698 ـ وإنما شرع القتال في الإسلام لتأمين الدعاة إليه، ولضمان الحرية التي تكفل لهم إبلاغ دعوته ودرء الشبه عن عقيدته، بالمنطق السليم، والحجة المقنعة.

ومن أجل هذا خص أئمة الكفر بالأمر بقتالهم؛ لأنهم يَحُولون

---

[1] انظر تفسير الطبري في الآيات (6 - 15) في السورة: (14 / 138 - 162).

بالقوة بين الدعاة والشعوب التي يجب أن تُدعى.

ومن أجله علل الأمر بالقتال ـ ضمن ما علل به ـ بصد المشركين للناس عن سبيل الله، وقتالهم المؤمنين به.

ومن أجله كذلك كان السبب في نبذ عهد فريق من المشركين إليهم أنهم نقضوه، فأعلنوا الحرب على الدعوة، وظاهروا أعداءها عليها!

فإذا ما هيئت للدعاة وسائل الدعوة في أمن وحرية فلا حرب ولا قتال؛ لأن دين الله حينئذٍ سيهدي بنوره كل ضال، ولأن بطلان الشرك بالله سيتضح يومئذٍ لكل مشرك، فلن يصر عليه إلا جاحد معاند مكابر في الحق، وهؤلاء قله لا يُؤْبه لها، ولابد منها في كل مجتمع؛ لتتحقق كلمة الله جل ثناؤه: **(وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٰمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا)**!

699 - ومع هذا كله، رأينا كيف قال ابن سلامة في الكليات التي ختم بها كتابه: (كل ما في القرآن من مثل: فأعرض عنهم، وتولَّ عنهم، وخلوا سبيلهم، وما شاكل ذلك ـ فناسخه آية السيف) [1]، وكيف قال ابن العربي إنها ناسخة لمائة وأربع عشرة آية، وإن آخرها مع ذلك قد نسخ أولها! [2]

وقد تتبعنا الآيات التي ادُّعِي عليها النسخ بآية السيف، فإذا هي تناهز الأربعين بعد المائة[3].

هذا مع أنها ـ في نظر القائلين بنسخها لهذا العدد من الآيات ـ

---

(1) انظر فيما سلف: ف494.

(2) حكى ذلك الزركشي في البرهان: (2 / 40).

(3) أسلفنا منها 36 في الآيات الإخبارية، نوقشت دعاوى النسخ عليها في الفقرات: 581، 584، 586، 595، 606، 624، 627- وهذا الرقم هو صواب الرقم 634 في ص485، وصواب ما قبله 626 ـ 628، 633، 635 . ثم أسلفنا منها 26 في آيات الوعيد، وتناقش في هذا الفصل 63، وفي الفصول التالية دعاوى نسخ بها متناثرة.

منسوخة بما أمر به آخرها من تخلية سبيل المشركين، إن هم تابوا عن شركهم بالله، فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة!

ولكن، هل بقيت لهم بعد إيمانهم صفة الإشراك بالله، حتى يعتبر الأمر بإخلاء سبيلهم ناسخًا للأمر بقتلهم؟!

إن المشركين الذين يعادون الدعوة يقاتَلُون لأنهم حرب على الدعوة، والمؤمنون من هؤلاء يخلى سبيلهم لأن صفة الشرك زالت عنهم، فأي تعارض بين هذين الحكمين يسوّغ نسخ ثانيهما لأولهما؟!

ومن عجب أن يدعى النسخ على آية في سورة البقرة، مع أنها تقرر الحكم الذي يقرره الناسخ هنا، وأن يكون الناسخ عند القائلين بنسخها هو آية السيف، مع أن كلًّا منهما تتحدث عن طائفة من الناس, وهذه الآية هي قوله تعالى: **(فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)** [البقرة:192]!

وإلا، فأي فَرق بين قوله في آية السيف: **(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)**، وقوله في آية سورة البقرة: **(فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)**؟

700 - نعم حكى ابن الجوزي أن المفسرين اختلفوا في المراد بالآية على قولين: (أحدهما أنه الانتهاء عن الكفر. والثاني أنه الانتهاء عن قتال المسلمين لا عن الكفر)، ثم رتب على الأول القول بإحكام الآية، وعلى الثاني القول بإحكامها أيضًا عند من يرون أن المراد بغفران الله ورحمته أنه لم يأمرهم بالقتال في الحرم، والقول بنسخها عند من يرون أن الخبر مراد به الأمر، بمعنى فارحموهم واعفوا عنهم، فإن هذا ـ كما يقول ـ منسوخ بآية السيف)! [1]

لكنا نجد الطبري يفسر الآية بما يحسم القولين حيث يقول:

---

[1] نواسخ القرآن: ورقة (38 - 39).

(يعني تعالى ذكره بذلك: فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم: عن قتالهم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك، وتابوا **(فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ)** لذنوب من آمن منهم، وتاب عن شركه، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه، وأيامه التي مضت، **(رَّحِيمٌ)** به في آخرته، بفضله عليه، وإعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب، بإنابته إلى محبته من معصيته، كما:

حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «فإن انتهوا: فإن تابوا فإن الله غفور رحيم»)[1] .

كذلك نجد ابن العربي يقول في تفسيرها:

(يعنى: انتهوا بالإيمان، فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلًّا منهم بالعفو عما اجترم.

وهذا ما لم يؤسر، فإن أسر منعه الإسلام عن القتل وبقي عليه الرق؛ لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين: أن ثقيفًا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به النبي ﷺ ، فقال: يا محمد، بم أخذتني، وأخذت سابقة الحاج؟ قال: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين**».

فكان النبي ﷺ يمر به وهو محبوس، فيقول: يا محمد، إني مسلم قال: «**لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**»، ففداه رسول الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه)[2].

أما الحافظ ابن كثير فهو يفسر الآية بمثل ما فسرها به الطبري

---

[1] تفسير الطبري: (3 / 569).

[2] أحكام القرآن: (1 / 108).

فيما سلف[1].

701 ـ وإذا كان أول آية السيف لم ينسخ بآخرها، كما يزعم فريق من المفسرين. وإذا كان قوله تعالى في سورة البقرة: **(فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)** لم ينسخ بآية السيف كذلك؛ لأنه لا يعدو أن يكون إجمالاً لما ذكر مفصلاً في آخر هذه الآية، ثم لأنهم بعد انتهائهم عن الكفر لم يعودوا مشركين، كالتائبين في آخر آية السيف.

إذا كان هذا وذاك فإن الغأية من القتال كما شرحناها ـ وقد حددها الله عز وجل في قوله: **(وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ)** [البقرة:193] ـ تبطل دعوى النسخ في قوله جل ثناؤه: **(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)** : 256 في سورة البقرة.

702 ـ وقبل أن نناقش هذه الدعوى من دعاوى النسخ بآية السيف نرى من واجبنا أن نقف قليلًا عند الآية التي تحدد الغاية من القتال، إذ تقول: **(وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ)** : 193 في سورة البقرة، فبماذا فسرت الفتنة المراد منعها بالقتال؟ وما معنى **(وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ)**؟.

703 ـ لقد نقل عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة, والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، وزيد بن أسلم ـ أن الفتنة هي الشرك. وبهذا فسرها الطبري، والحافظ ابن كثير[2]. أما ابن العربي ففسرها بالكفر، (بدليل قوله تعالى: **(وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ)** [البقرة:191]، يعني الكفر، فإذا كفروا في المسجد الحرام، وعبدوا فيه الأصنام ، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم ـ فكل ذلك فتنة، فإن الفتنة في أصل اللغة: الابتلاء والاختبار. وإنما سمي الكفر فتنة لأن مآل الابتلاء كان إليه، فلا تنكروا قتلهم وقتالهم، فما فعلوا من

---

[1] تفسير القرآن العظيم: 227/1.

[2] انظر تفسير الطبري: 570/3 ـ 574، وتفسير القرآن العظيم: 227/1.

الكفر أشر مما عابوه)[1].

هكذا يفسر ابن العربي الفتنة، وإنه ليربط الكلمة بأصل وضعها في اللغة، فيقرر أن معناها الأصلي هو الابتلاء والاختبار، وأن المشركين من عبدة الأصنام والأوثان في مكة كانوا يعذبون المسلمين؛ ليفتنوهم عن الإسلام بعد أن صاروا من أهله، فمنع هذه الفتنة غاية للقتال إذن.

وهذه الغاية تستتبع غاية أخرى، هي أن يكون الدين لله. وكلمة الدين هنا معناها الطاعة والنظام. وإلا فكيف أعفى من القتل ـ إذا قوتل المشركون ـ الصبيان والنساء، والزمني، والشيوخ؟ وكيف اعتبر قتلهم ـ إن وقع ـ اعتداء من المسلمين عليهم؟ وكيف قبلت الجزية من كل كافر حتى المجوس، مع بقائهم على الكفر؟

704 ـ حقيقة لا يقبل من مشركي العرب الذين أعلنوها حربًا على الإسلام لا هوادة فيها ـ إلا الإسلام ، فإن أبوا أن يسلموا قوتلوا حتى يقتلوا أو يؤسروا. لكنه ليس مما يبيحه الإسلام أن يقاتل المعاهد الذي لم ينقص المسلمين شيئًا، ولم يظاهر عليهم أحدًا[2]. فماذا يعني هذا إن لم يَعْنِ أن الغاية من القتال ليست الإكراه في الدين، ولا حمل الناس عليه بقوة السلاح، وإنما هي أن يسود نظام الإسلام المجتمع، وألا يحال بين الدعاة وما كلفوه من دعوة، وألا يفتن مسلم عن دينه؟!

ومن أجل هذا قال ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم أقاتل وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**» ثم قرأ: **(إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)**

---

[1] أحكام القرآن: 509/1 في المسألة الأولى، من الآية الثانية والأربعين في سورة البقرة عنده.

[2] الآية 4 في سورة التوبة.

[الغاشية:21،22] [1]. والناس لفظ عام أريد به المشركون، كما جاء في رواية النسائي، وقد رأينا كيف يجب علينا احترام ما بيننا وبين بعضهم من معاهدات!

705 ـ لم يشرع القتال في الإسلام للإكراه على الدخول فيه إذن، ومن ثم لا يسوغ ادعاء النسخ على قوله تعالى: **(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)** ؛ لأنه عام في نفي الإكراه، فهو خبر لا يقبل النسخ. ولأنه إن أريد به النهي لا يعارض الأمر بالقتال، من حيث إن غاية القتال ليست هي الإكراه في الدين كما أسلفنا.

ودعوى النسخ هنا مروية عن ابن زيد، وهو شديد الضعف لا يحتج به، وعن السدي وقد أسلفنا حكم ابن الجوزي عليه، وعن الضحاك وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه[2].

وقد قيل في تفسير الآية إنها خاصة بأهل الكتاب الذين يُقَرون على الجزية، وقيل إنها نزلت في الأنصار : كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوِّده، وترجو به طول عمره. فلما أجلى الله تعالى بني النضير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله تعالى الآية.

لكنا نقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن لفظ الآية عام في نفس جنس الإكراه، والتعليل الذي ذكرته لهذا النفي ـ أو النهي ـ عام أيضًا، ونعني به قوله: **(قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ)**.

وهذه الآية ـ بعد هذا كله ـ تقرر مبدأ لا ينبغي أن يدعى عليه

---

[1] أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح. وتجد شرحًا له لأستاذنا الجليل علي حسب الله، في كتاب «من هدي السنة»: 7 - 11.

[2] انظر ابن الجوزي في نواسخ القرآن: الورقة 50 ـ 51 وتجد رأيه في السدي في مقدمة كتابه هذا، وقد أشرنا إليه فيما سبق. انظر ف:530. أما حكم النقاد على هؤلاء الثلاثة فقد أسلفناه في غير موضع.

النسخ بحال؛ إذ هو من المبادئ التي يعتز بها الإسلام في تاريخه الطويل، وهو الدين الذي حرر النفس من ربقة الهوى، وربأ بالعقل عن عبودية التقليد!

706 ـ ومن الآيات التي ادعوا عليها النسخ بآية السيف قوله تعالى في الآية الثانية من سورة التوبة **(فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ)**.

وإنه لعجيب أن يدعى على هذه الآية النسخ بآية السيف، مع أن المدة التي أمهلتهم إليها قد اشترطت آية السيف انسلاخها للأمر بقتلهم. أليست تقول: **(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ)**؟ وهل الأشهر الحرم في هذا المقام إلا الأشهر الأربعة التي أمهلوا إليها، والتي تبدأ بالعاشر من ذي الحجة وتنتهي بالعاشر من ربيع الآخر؟ [1]

ومن أجل هذا قال ابن الجوزي في حكاية هذه الدعوى وإبطالها: (زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل أن هذا التأجيل منسوخ بآية السيف. وقال بعضهم: منسوخ بقوله: **(فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ)** [الأنفال:58] وهذا سوء فهم وخلاف لما عليه المفسرون) وبعد أن بين مذاهب المفسرين في المراد بها قال: (وقوله : **(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ)** قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها: **(فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)** وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلًا)[2].

707 ـ وقد أسلفنا أن من المفسرين من يدعي أن آية السيف منسوخة: نسخ آخرها أولها، وبينَّا هناك بطلان هذه الدعوى[3].

---

[1] استدل الطبري لهذا بأنهم أمهلوا أربعة أشهر، وإنما يكون هذا من وقت نبذ عهدهم إليهم وإعلامهم ذلك، والآية الثالثة في السورة صريحة في أن هذا اليوم كان هو يوم الحج الأكبر، وأن الأذان لهم بذلك كان فيه. وانظر تفسيره في : 110/14 - 111.

[2] نواسخ القرآن: 95 - 96.

[3] انظر فيما سلف: ف699.

ونعرض هنا دعوى أخرى تقوم على أن آية السيف منسوخة كذلك، ولكن ناسخها عند أصحاب هذه الدعوى هو قوله تعالى في سورة القتال: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)** : 4 سورة القتال.

ومبنى هذه الدعوى أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم، ثم نسخ بقوله **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)**. وينسب ابن الجوزي هذه الدعوى إلى الحسن والضحاك وعطاء في آخرين، ثم يقول: (وهذا يرده قوله: **(وَخُذُوهُمْ)** [التوبة:5] والمعنى وأسروهم).

لكن ابن الجوزي يحكي في الآية قولاً ثانيًا: أن الحكم في الأسارى كان تحريم قتلهم صبرًا، ووجوب المن أو الفداء بقوله: **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)**، ثم نسخ ذلك بقوله: **(فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ)**، قاله مجاهد وقتادة.

ويحكي ابن الجوزي بعد هذين القولين قولاً ثالثًا: (أن الآيتين محكمتان؛ لأن قوله: **(فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ)** [التوبة:5] أمر بالقتل، وقوله: **(وَخُذُوهُمْ)** أي أسروهم.

فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخيَّر: إن شاء منّ عليه، وإن شاء فاداه، وإن شاء قَتَله صبرًا، أي ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعل. هذا قول جابر بن زيد، وعليه عامة الفقهاء)[1].

وواضح أن هذه الدعوى بوجهيها لا تقوم على أساس سليم، فلا يسوغ قبولها بحال.

708 - وفي سياق آية السيف آية تقول: **(إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ)** (7). وقد زعم جماعة من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف.

وقبل أن نناقش دعوى النسخ هذه يجب أن نتبين أولئك الذين

---

[1] نواسخ القرآن: (الورقة:96).

عاهدهم النبي ﷺ عند المسجد الحرام: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم أهل مكة. وروي عن قتادة أنهم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية، فنكثوا وظاهروا المشركين.

وروي عن مجاهد أنهم خزاعة، دخلوا في عهد رسول الله ﷺ لما عاهده المشركون يوم الحديبية.

وروي عن ابن إسحاق أنهم بنو الدُّئِل من بكر من كنانة، واستظهره الطبري في تفسيره[1].

ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هو قول قتادة فيهم: (فنكثوا وظاهروا المشركين) لكن القائلين بها غفلوا عن قوله عز وجل في الحكم عليهم: **(فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ)** ومعناه: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم لكم، فأقيموا على الوفاء بعهدكم لهم.

فأين هو النكث بالعهد، ومظاهرة المشركين على المسلمين مع هذا القيد؟ وما وجه تعقيبه عز وجل حينئذ على الأمر بالاستقامة لهم بقوله: **(إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ)**؟

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ في هذه الآية.

709 - ونتابع عرضنا للآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف، بادئين بآيات الصبر التي جعل لها ابن سلامة كلية خاصة بها من كلياته التي ختم بها كتابه.

لكنَّا قبل أن نعرض ونناقش دعوى النسخ على هذه الآيات التي تدعو إلى الصبر، بآية السيف التي تأمر بالقتال ـ نحب أن نسأل: هل يدخل في معنى الصبر عدم القتال؟

إن الذي نعرفه أن الإسلام يأمر بالصبر في وقت القتال كما يأمر به في وقت السلم، بل لعله يتشدد في الأمر به وقت القتال أضعاف ما

---

[1] انظر: (14 / 141 - 144).

يطالب به في وقت السلم، من ثم لا نستطيع أن نقبل ادعاء التعارض بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، وهو الذي انبنى عليه النسخ عند مدعيه!

فهذا النوع من دعاوى النسخ على آيات الصبر مرفوض لهذا السبب عمومًا.

أما مناقشة دعوى النسخ على كل آية من هذه الآيات وحدها، وتبين ما عسى أن يكون هناك من أسباب خاصة لرفضها ـ فهذا ما تتكفل به الفقرات التالية.

710 - وأول ما يطالعنا من هذه الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران (186): **(لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ)**. وإنما اعتبر ما فيها من حديث عن الصبر والتقوى أمرًا بهما لأن معنى **(فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ)**: فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه، وأمركم به.

وقد زعم بعض المفسرين أن قوله تعالى **(تَصْبِرُواْ)** منسوخ بآية السيف، وزعم بعضهم أنه منسوخ بقوله: **(قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ)**[التوبة:29].

711 - ولنا على هذه الدعوى ردود نجملها فيما يلي:

الأول: أن الأمر بالصبر في الآية ليس خاصًا بالصبر على ما يسمعونه من أذى المشركين وأهل الكتاب؛ لأن الآية ذكرت قبله الابتلاء في الأموال والأنفس، والصبر على هذا الابتلاء واجب وجوبه على سماع أذى المشركين، فهل نسخ بعض الصبر وبقي بعضه الآخر محكمًا غير منسوخ؟!

والثاني: أنه وقع هو والأمر بالتقوى فعلان للشرط، وأشير

إليهما في الآية باسم الإشارة الذي للمفرد حين قالت في جواب الشرط: (فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ)، فهل نسخ بعض الشرط وبقي بعضه الآخر محكمًا غير منسوخ؟!.

والثالث: أن قتال الذين أوتوا الكتاب والمشركين يحتاج إلى الصبر ولا يستغني عنه، والصبر بصفة عامة كالتقوى ضروري للمؤمن، حتى لقد اعتبر نصف الإيمان، فهل ينسخه الأمر بالقتال مع أن شدائد القتال تستلزمه في كل لحظة، ومع أن النصر لا يتحقق لمقاتل بدونه؟!

712 - بعد هذه الآية الأولى من آيات الصبر المدعى عليها النسخ بآية السيف نجد بضع آيات تطلب إلى الرسول ﷺ أن يصبر على ما يقول أعداؤه، بأسلوب واحد في جميعها، مع تعدد السور التي وردت فيها:

ففي سورة طه يقول الله عز وجل: (أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَٰكِنِهِمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ) 128 - 130.

713 - وفي سورة (ص) يقول سبحانه: (وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿١٦﴾ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ)16- 17.

714 - وفي سورة (ق) يقول: (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ) 36 - 39.

715 - وفي سورة المزمل: (وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ

﴿وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلاً﴾ 10 - 14.

وهذه الآيات الأربع من آيات الصبر ادعي عليها النسخ بآية السيف فهل تقبل واحدة منها ـ أي واحدة ـ أن تنسخ بهذه الآية؟

716 - لقد حرصنا ونحن نوردها على أن نورد معها من السياق ما يعين على بيان المراد بها، وقد لاحظنا أن آية (طه) وآية (ق) جاءتا في سياق الكلام عن الأمم السابقة، وما حاق بها من هلاك.

وأن الآية الأولى من هاتين الآيتين ربطت بين أمة محمد وهذه الأمم، بحديثها عن مساكنهم التي يعيشون فيها فذكرتهم بهم، وأنها توعدتهم باستحقاقهم لمثل هذا الهلاك لولا كلمة سبقت من الله بتأجيله.

كما يلحظ في الثانية من هاتين الآيتين أنها تؤدي مثل هذا المعنى وإن اختلف أسلوب التعبير عنه، وأنها مهدت للأمر بالصبر على ما يقولون بالكلام على قدرة الله، إذ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ولم يمسه مع ذلك إعياء ولا تعب!

أما آية سورة (ص) فقد جاء الأمر فيها بالصبر على ما يقولون في سياق طلبهم تعجيل العذاب قبل يوم الحساب، فإن (القط) هو الكتاب، وقيل هو الحظ والنصيب.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والضحاك؛ والحسن، وغير واحد في تأويل هذه الآية: سألوا تعجيل العذاب[1].

وأما سورة المزمل، فقد جاء فيها بعد الأمر بالصبر على ما يقولون أمر آخر بهجرهم هجرًا جميلاً، ثم وعيد من الله عز وجل لهم بما ينتظرهم من عقاب حين تقوم الساعة، وحين ينصب الميزان لحسابهم في الآخرة! ثم حين يلقى بهم في الجحيم!

717 - وهكذا يتبين من سياق الآيات الأربع أنها تأمر محمدًا ﷺ بالصبر على ما كان المشركون يقولونه له، ويتهمونه به: من أنه ساحر، وشاعر، ومجنون. لكنها إذ تأمره بالصبر على مفترياتهم

---

[1] تفسير القرآن العظيم: (4 / 29).

تتوعدهم بعقاب الله الشديد في الآخرة، وبالهلاك الذي هم مستحقوه، ولولا كلمة سبقت من الله بتأجيله لنزل بهم في هذه الدنيا!

أفيقال بعد هذا إن آية السَّيف قد نسخت هذه الآيات؟ وأي تعارض بين الأمر بالصبر على ما يقولون وقتالهم، حتى يسوغ هذه الدعوى التي لم يرد بها أثر، ولم تقم على أساس سليم؟!

718 - وثمة مجموعة أخرى من الآيات التي تأمر بالصبر، وادُّعي عليها النسخ ـ أيضًا ـ بآية السيف. وقد جاءت كسابقتها بأسلوب واحد. هذه المجموعة تنتظم ثلاث آيات هي:

الآية الأولى هي: الآية (48) في سورة الطور، وقد جاءت في هذا السياق: (فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ).

719 - والآية الثانية هي: الآية (48) في سورة القلم، وقد جاءت في هذا السياق: (فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤٧﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ).

720 - والآية الثالثة هي: الآية (24) في سورة الدهر، وهذه هي مع سياقها: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا).

721 - وإن الصبر لحكم الله هنا لكالصبر على ما يقول المشركون هناك: في أنه واجب قد كرر الله عز وجل مطالبة نبيه به، فلا تنافي بينه وبين مطالبته له بعد ذلك بقتال المشركين، فلا ينسخ

به!

على أن الصبر لحكم الله واجب في القتال وجوبه فيما سبقه من ملاينة ومهادنة؛ إذ القتال هو حكم الله حين أمر به، ثم هو ليس أقل حاجة إلى الصبر من أذى المشركين لرسول الله، قبل أن يؤذن له في قتالهم، ويؤمر به!

وسياقه في المواضع الثلاثة هو سياق الوعيد للكفار، والمواساة لرسول الله ﷺ ، فقد سبقته أو لحقته آيات تتهدد المشركين وتتوعدهم بعقاب الله الشديد في الآخرة، ومثل هذا الوعيد لا يمكن أن يتخلف، فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه!

722 - ومن آيات الصبر المدعى عليها النسخ بآية السيف مجموعة ثالثة تتفق أيضًا في الأسلوب الذي جاءت فيه، وهي آيتان:

الآية الأولى هي: الآية (60) في سورة الروم وقد وردت في هذا السياق: (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَـٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ).

723 - والآية الثانية هي: الآية (77) في سورة المؤمن وهذا هو السياق الذي وردت فيه: (ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٦﴾ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ)

724 - ويلاحظ في آيتي هذه المجموعة ما لوحظ في آيات المجموعتين السابقتين: من وعيد للمشركين، ووعد للنبي ﷺ .

وإنه لوعيد بالعقاب الأليم في الآخرة، تدل عليه في أولى الآيتين آيات سابقة تتحدث عن يوم تقوم الساعة، وما أعد للمشركين فيها[1].

---

[1] قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي اصبر على مخالفتهم وعنادهم فإن الله

وتدل عليه في ثانيتهما الآية السابقة عليها، وآيات قبلها تتحدث عن الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، وعما أعد لهم في الآخرة من عذاب.

أما قوله في الآية الثانية: **(فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ)**، فهو تبشير له بما سيكون من نصره عليهم، وهلاك كبرائهم وزعمائهم بأيدي المؤمنين، وهذا ما حققته حروبه معهم في بدر وغيرها. فكيف ينسخه الأمر بقتلهم في آية السيف؟!

725 - وفي سورة النحل آية تأمر كذلك بالصبر، لكن سياقها يختلف عن سياق الأمر به في آيات المجموعات السابقة حيث تقول: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ)**.

وقد زعموا أن هذا الأمر بالصبر منسوخ بآية السيف، مع أنه صبر عن الانتقام من قريش في يوم الفتح، كما جاء في مسند أحمد برواية ابنه عبدالله قال: حدثنا هدية بن عبد الوهاب المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا عيسى ابن عبيد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: (لما كان يوم أحد، قتل من الأنصار ستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلن بهم.

فلما كان يوم الفتح، قال رجل: لا تعرف قريش بعد اليوم! فنادى منادٍ: إنَّ رسول الله ﷺ قد أمَّن الأسود والأبيض، إلا فلانًا وفلانًا ـ ناسًا سماهم ـ فأنزل الله تبارك وتعالى: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا**

تعالى منجز لك ما وعدك: من نصره إياك عليهم، وجعل العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة، (وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ)، أي بل اثبت على ما بعثك الله به؛ فإنه الحق الذي لا مرية فيه، ولا تعدل عنه، وليس فيما سواه هدى يتبع، بل الحق كله منحصر فيه»: (3 / 440).

عُوقِبْتُم بِهِۦ.) إلى آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ : «**نصبر ولا نعاقب**»)[1] .

ومثل هذا الصبر لا تنسخه آية السيف؛ لأنه صبر القوي الذي يملك وسائل الانتقام، بعد النصر والفتح، وإنما يكون النصر بعد قتال، فلا ينسخه الأمر بالقتال في آية السيف.

726 - ومن هنا كان تعقيب الحافظ ابن كثير على تفسير الآية ـ بعد أن أورد الحديث السابق ـ بقوله:

(وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن؛ فإنها مشتملة على مشروعية العدل، والندب إلى الفضل، كما في قوله: **(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا)** ثم قال: **(فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ)** [الشورى:40] الآية، وقال: **(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ)** ثم قال: **(فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ)** [المائدة:45]. وقال في هذه الآية: **(وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ)**، ثم قال: **(وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ)**.

وقوله تعالى: **(وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ)** تأكيد للأمر بالصبر، وإخبار بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانته، وحوله وقوته) [2].

727 - وفي سورة يونس آية تأمر بالصبر كذلك، وهذه هي مع سياقها الذي وردت فيه: **(قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ)**.

وقد أخرج الطبري عن ابن زيد أنه قال في قوله: **(وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ)**، وقوله: **(وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ)**: (هذا منسوخ. **(حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ)**: حكم الله بجهادهم، وأمره بالغلظة عليهم) [3].

وفضلاً عن أن ابن زيد شديد الضعف لا يحتج به ـ وهو القائل

---

(1) تفسير القرآن العظيم: (2 / 592).
(2) تفسير القرآن العظيم: (2 / 592).
(3) تفسير الطبري: (15 / 221).

بالنسخ هنا ـ فإن الأمر بالصبر مغيًّا بحكم الله عز وجل، والحكم المغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخًا له كما أسلفنا.

فإن قلنا بأن حكم الله سيكون في الآخرة ـ وهو تفسير لا يأباه سياق الآية، بل هو الأفضل لأن الآخرة هي موعد الحكم والحساب ـ فلا علاقة بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، حتى يسوغ نسخ الصبر بآية السيف!

أما دعوى النسخ على قوله: ﴿وَمَآ أَنَاْ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ فقد عرضناها وأبطلناها في آيات الأخبار، فلا نناقشها هنا اكتفاء بما قلناه هناك![1]

728 - وفي سورة الأحقاف كذلك آية تأمر بالصبر هي الآية (35)، وهذه هي مع سياقها: ﴿وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ٣٤ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

ومن عجب أن يدعى على هذه الآية النسخ وهي في هذا السياق، فإنها لا علاقة لها بالأمر بالقتال، وقد سبقها ولحقها وعيد من الله للكفار بعذاب النار والهلاك ولهذا قال بعض المفسرين لها فيما حكى ابن الجوزي: (كأنه ضجر من قومه، فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم، فأمر بالصبر)[2].

729 - وفي سورة المعارج أيضًا آية تأمر بالصبر، وادُّعِي عليها النسخ بآية السيف، وهي الآية (5) . وهذه هي في سياقها الذي جاءت فيه:

﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ٤ فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا ٥ إِنَّهُمۡ يَرَوۡنَهُۥ بَعِيدٗا ٦ وَنَرَىٰهُ

---

[1] انظر فيما سلف: ف586 ص51 [وما بعدها] وهي في المجلد الأول.
[2] نواسخ القرآن: الورقة124 .

قَرِيبًا ۝ يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ۝ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ۝ وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا).

وفي هذا السياق ـ الذي يصف العذاب الواقع بالكافرين في الآخرة، ويتحدث عن قرب قيام الساعة وعلاماتها، وما فيها من هول وفزع ـ يبدو جليًّا أن الأمر بالصبر لا علاقة له بالقتال، فلا ينبغي بحال أن يقال إنه منسوخ بآية السيف!

730 - ويتصل بالأمر بالصبر الأمر بالإعراض عن المشركين، وما يسبقه من وعظهم وتخويفهم عذاب الله، وما يصحبه ويلحقه من توكل على الله، وانتظار وترقب لحكم الله بينه وبينهم.

وقد تتبع بعض المفسرين هذا الأمر بالإعراض حيث جاء، وادعوا عليه ـ أيضًا ـ النسخ بآية السيف!

ونحن نعرض هنا ثلاث عشرة دعوى نسخ من هذا النوع، في ثلاث عشرة آية، بترتيب ورودها في المصحف كما عدوها، ونناقش دعوى النسخ في كل منها ملاحظين ما تدل عليه بحسب سياقها الخاص:

731 - الآية الأولى هي: قوله تعالى في سورة النساء (63): (أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا).

والإشارة في أولها إلى المنافقين؛ لأن الكلام فيهم، فهل يجب قتال المنافقين مع أنهم مسلمون بحسب الظاهر؟ إنما يجب أن يوعظوا، ويذكروا بعقاب الله الشديد، ويخوَّفوه.

فإن هم رفضوا الإيمان بعد هذا التخويف وجب الإعراض عنهم، وترك أمر الانتقام منهم وعقوبتهم على إضمارهم الكفر إلى الله سبحانه، وهو كفيل به، قدير عليه.

فالأمر بقتال المشركين بآية السيف، والأمر بقتال أهل الكتاب

حتى يسلموا أو يعطوا الجزية صَغَرَةً قِمَاءً ـ لا ينسخان إذن هذا الأمر بالإعراض عن المنافقين، في الآية المدعى عليها النسخ هنا.

732 ـ والآية الثانية هي: قوله تعالى في سورة النساء أيضًا (81) : (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً).

وهذه الآية كسابقتها تتحدث عن المنافقين، فلا ينسخها الأمر بالقتال، لأنهم لا يقاتلون، وإنما يوعظون، ويعرض عنهم، ويترك أمرهم إلى الله.

733 ـ والآية الثالثة هي: قوله ـ تباركت ذاته ـ في سورة الأنعام (106): (ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ ۖ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ).

ولعلنا مازلنا نذكر أننا قد رددنا في الآيات الإخبارية دعوى النسخ في الآية التالية لهذه الآية، وهي التي أوردناها معها هنا لنبين سياقها.

أما الأمر بالإعراض عن المشركين فهو محكم كذلك غير منسوخ لأن الله عز وجل ذكر وعده أن لو شاء لهم ألا يشركوا ما وقع الشرك منهم، وقرر أن رسوله ليس حفيظًا ولا وكيلاً عليهم.

ثم لأنه لم يصح خبر يقرر النسخ.

ثم لأن النسخ لم يرو هنا إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما، بطريق علي بن أبي طلحة، وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه التفسير[1].

734 ـ والآية الرابعة هي: قوله تعالى في سورة الحجر

---

[1] تفسير الطبري: (12 / 32)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، الورقة (87).

(94): ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

وقد وقع الأمر بالإعراض عن المشركين في هذه الآية بين آية تتوعدهم بسؤال الله إياهم عما انحدروا إليه من الشرك به، وما تورطوا فيه من إيذاء لرسوله ـ وآية تتوعدهم بأنهم سوف يعلمون.

ثم إنه قد وقع بعد أمر الله تعالى لنبيه أن يجهر بالدعوة إليه، وهذا يرجح أن المراد به الأمر بألا يبالي إصرار المشركين على ضلالهم، وإيذائهم له وهو يبلِّغ عن ربه.

فكيف ينسخه الأمر بقتالهم، مع أنهم قد هُدِّدوا قبله وبعده بسؤال الله لهم عن أعمالهم، ومحاسبتهم عليها؟

وهل تقبل في مثله دعوى النسخ، مع أن المتوعَّد به سوف يكون في الآخرة؟!

735 ـ والآية الخامسة هي: قوله تعالى في سورة القصص (55): ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

وقد أسلفنا في الآيات الإخبارية أن دعوى النسخ على قوله في سورة البقرة: ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ مردودة، بسبب أن الآية خبرية. ونستطيع أن نلحق به الوصف بالإعراض عن اللغو وما بعده هنا؛ لأنه أيضًا خبر، فلا يقبل النسخ.

736 ـ والآيتان السادسة والسابعة هما: قوله تعالى في سورة الصافات (174، 175): ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾.

وقد اختلف المفسرون في الحين الذي جعلته الآية غاية للتولي عنهم، فروي عن قتادة بسند صحيح أنه الموت، وروي عن السدي ـ

بطريق أسباط ـ وعن ابن زيد أنه يوم بدر.

ورجح الطبري تفسير السدي قائلاً إنه (أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذي كانوا يستعجلونه، فقال: **(أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ)**[الشعراء:204]، أمر نبيه ﷺ أن يعرض عنهم إلى مجيء حينه. فتأويل الكلام: فتول عنهم يا محمد إلى حين مجيء عذابنا ونزوله بهم.

وقوله: **(وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ)**: وأنظرهم، فسوف يرون ما يحل بهم من عقابنا) [1].

وسواء أكان الحين الذي أمر بالإعراض عنهم إليه هو الموت، أم كان هو يوم بدر ـ فالآية محكمة غير منسوخة. أما على تفسير قتادة له بالموت فلأنه لا قتال بعده. وأما على تفسير السدي له بيوم بدر، فلأن الأمر بالتولي مغيًّا، والمغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخًا له.

وكذلك يقال في الأمر بإنظارهم في الآية الثانية، وإن كان الأرجح في تفسيره ـ وهو المتبادر من سوف ـ أنه إنظار إلى يوم القيامة، فلا مجال على هذا لادعاء أنه منسوخ بآية السيف.

737 ـ والآيتان الثامنة والتاسعة هما: قوله تعالى في سورة الصافات أيضًا (178، 179): **(وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٨﴾ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ)**.

وهما تكرار للآيتين السابقتين، فلا وجه للنسخ فيهما بحال، كسابقتيهما.

738 ـ والآية العاشرة هي: قوله تعالى في سورة الم السجدة (30): **(وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ)**.

---

[1] تفسير الطبري: (23 / 73).

وواضح من سياق الآية أن يوم الفتح الذي يسألون عنه سؤال المستبعد وقوعه ليس هو يوم فتح مكة؛ لأن الآيات أخبرت عنه بأن إيمانهم فيه لن ينفعهم، وقد آمن كثيرون يوم فتح مكة وبعده، ولم يقل أحد إن إيمانهم مردود عليهم، أو إنه قد فات أوانه!

وإنا لنجد القرآن الكريم يستعمل كلمة الفتح بمعنى الحكم فيقول: **(رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ)**[1]، ويقول: **(قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ)**[2].

فهل عنى الكفار بقولهم هنا: (متى هذا الفتح؟) متى هذا الحكم الذي تتوعدوننا به، وما بعده من حساب وعقاب؟!

لقد روي عن قتادة بسند صحيح في قوله تعالى: **(وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ)** أنه قال: (قال أصحاب نبي الله ﷺ : إن لنا يومًا أوشك أن نستريح فيه، وننعم فيه. فقال المشركون: متى هذا الفتح إن كنتم صادقين؟).

وروي عن مجاهد بطريقين أحدهما صحيح: (يوم الفتح: يوم القيامة)[3].

وقد فسر الطبري الفتح المسئول عنه بأنه هو العذاب، وقوله:إن كنتم صادقين أي في الذي تقولون من أنَّا معاقبون على تكذيبنا محمدًا ﷺ ، وعبادتنا الآلهة والأوثان[4].

739 - فالآيات وعيد للمشركين إذن بعذاب الآخرة الذي يستبعدونه: بأنه آت لا ريب فيه، وبأن إيمانهم فيه لن يفيدهم شيئًا، وبأنهم لن يُمهَلوا حين يجيء ليتداركوا ما فاتهم.

---

(1) الآية 26 في سورة سبأ.

(2) الآية 59 في سورة الأعراف.

(3) انظر تفسير الطبري: (21 / 27).

(4) المصدر السابق: الموضع نفسه.

وماذا يكون الأمر بالإعراض عنهم بعد هذا إلا تهديدًا ووعيدًا لهم؟

فهل يقبل مثله النسخ وبعده أمر للنبي ﷺ بأن ينتظر عليهم؛ لأنهم منتظرون ما هددوا به قبله: من عذاب الله وشديد عقابه في الآخرة؟

وما التعارض بين هذا كله وما تقرره آية السيف؟!

740 ـ والآية الحادية عشرة هي: قوله تعالى في سورة الدخان (59): **(فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ)**.

والارتقاب: الانتظار، والمنتظرون هم المشركون. قال الطبري: (يقول ـ تعالى ذكره ـ لنبيه محمد ﷺ : فإنما سهلنا قراءة هذا القرآن الذي أنزلناه إليك يا محمد بلسانك؛ ليتذكر هؤلاء المشركون الذين أرسلناك إليهم بعبره وحججه، ويتعظوا بعظاته، ويتفكروا في آياته إذا أنت تتلوه عليهم، فينيبوا إلى طاعة ربهم، ويذعنوا للحق عند تَبَيُّنِهموهُ. وقوله: **(فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ)** يقول ـ تعالى ذكره ـ لنبيه محمد ﷺ : فانتظر أنت يا محمد الفتح من ربك، والنصر على هؤلاء المشركين بالله: من قومك قريش، إنهم منتظرون عند أنفسهم قهرك وغلبتك، بصدهم عما أتيتهم به من الحق من أراد قبوله واتباعك عليه) [1].

741 ـ وإنه ليبدو من تفسير الطبري للآية المدعى عليها النسخ هنا أنه يشير إلى قوله تعالى: **(كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِى)** [المجادلة:21]، وقوله: **(إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ۝ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ)** [غافر:51 ـ 52]، بدليل أنه لم يشر إلى أن هناك قولاً بنسخ الآية، وبدليل خلو الأثر الذي أخرجه عن قتادة بعد تفسيره السابق، بسند صحيح، من ذكر مفعول لارتقب، ومرتقبون.

وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بتقرير أنه لا تنافي بينها

---

[1] انظر تفسير الطبري: (83/25)

وبين آية السيف؛ لأن ارتقاب عذابهم كما يقول إما عند القتل، أو عند الموت، أو في الآخرة. وليس في هذا نسخ[1]

كذلك لم يشر الحافظ ابن كثير إلى دعوى نسخ في الآية، عندما قال في تفسيرها: (لما كان مع هذا الوضوح والبيان ـ يقصد في القرآن ـ من الناس من كفر وخالف وعاند، قال الله تعالى لرسوله ﷺ ، مسليًا له وواعدًا له بالنصر، ومتوعدًا لمن كذبه بالعطب والهلاك: **(فَٱرۡتَقِبۡ)** أي انتظر **(إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ)**، أي فسيعلمون لمن تكون النصرة والظفر، وعلو الكلمة في الدنيا والآخرة، فإنها لك يا محمد ولإخوانك من النبيين والمرسلين، ومن اتبعكم من المؤمنين)، ثم أورد الآيات التي رجحنا أن الطبري يشير إليها بتفسيره[2].

742 ـ والآية الثانية عشرة هي: قوله تعالى في سورة النجم (29): **(فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا)**.

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بقوله: (وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف) [3]، ولم يورد أثرًا يستند إليه هؤلاء الزاعمون. ولم يشر الطبري إلى هذا الزعم عندما فسر الآية بقوله: (يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ : فدع من أدبر، يا محمد، عن ذكر الله، ولم يؤمن به فيوحده ولم يطلب ما عند الله في الدار الآخرة، ولكنه طلب زينة الحياة الدنيا، والتمس البقاء فيها) [4].

كذلك فعل الحافظ ابن كثير وهو يفسرها بقوله: (أي أعرض عن الذي أعرض عن الحق، واهجره، وقوله: **(وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا)**، أي وإنما أكثر همه ومبلغ علمه الدنيا، فذاك هو غاية ما لا خير فيه. ولهذا قال تعالى: **(ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ)**، أي طلب الدنيا والسعي لها

---

(1) نواسخ القرآن: الورقة 121 .
(2) تفسير القرآن العظيم: (4 / 147).
(3) نواسخ القرآن: الورقة 126 .
(4) تفسير الطبري: 27 / 37 .

هو غاية ما وصلوا إليه.

وقد روى الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له**»[1].

ولعله، بعد هذا التفسير للآية، لا وجه لدعوى النسخ، وبخاصة أنها لا تستند إلى خبر صحيح عن رسول الله ﷺ .

743 ـ والآية الثالثة عشرة: هي قوله تعالى في سورة القمر: **(فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ۝ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ)**.

وقد حكى ابن الجوزي عن الزجاج أن (الوقف التام فتول عنهم. ويوم منصوب بقوله: **(يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ)**).

ثم قال: (وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدعو الداعي. وليس هذا بشيء. وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائره، وبينَّا أنه ليس بمنسوخ) [2].

أما الطبري فقال في تفسيرها: (يعني ـ تعالى ذكره ـ بقوله: **(فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ)** فأعرضْ يا محمد عن هؤلاء المشركين من قومك، الذين إن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر؛ فإنهم يوم يدعو داعي الله إلى موقف القيامة ـ وذلك هو الشيء النكر ـ **(خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ)**، يقول: ذليلة أبصارهم خاشعة لا ضرر بها **(يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ)** وهي جمع جدث: وهي القبور وإنما وصف جل ثناؤه بالخشوع الأبصار دون سائر أجسامهم، والمراد به جميع أجسامهم؛ لأن أثر ذلة كل ذليل وعزة كل عزيز يتبين في ناظريه دون سائر جسده، فلذلك خص الأبصار بوصفها بالخشوع) [3].

---

[1] تفسير القرآن العظيم: (4 / 255).

[2] نواسخ القرآن: الورقة (126).

[3] تفسير الطبري: (27 / 53) وقد صحف فيه الفعل يتبين إلى تتبين.

وأما الحافظ ابن كثير فقال: (فأعرض يا محمد عن هؤلاء. وانتظرهم **(يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ)**، أي إلى شيء منكر فظيع، وهو موقف الحساب وما فيه من البلاء، بل والزلازل والأهوال، **(خُشَّعًا أَبْصَـٰرُهُمْ)** أي ذليلة أبصارهم **(يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ)** وهي القبور **(كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ)** أي كأنهم في انتشارهم وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب إجابة للداعي جراد منتشر في الآفاق. ولهذا قال: **(مُّهْطِعِينَ)** أي مسرعين **(إِلَى ٱلدَّاعِ)** لا يخالفون ولا يتأخرون **(يَقُولُ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ)** أي يوم شديد الهول، عبوس قمطرير، **(فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ)** [المدثر: 9، 10]) [1].

والذي لا نشك فيه أنه لا علاقة لآية السيف بهذه الآية، بعد بيان المراد بها، فلا مجال لدعوى أنها منسوخة بها.

744 - ومرة ثالثة نعود إلى آيات الصبر: لنقرر أن هنالك مجموعة أخرى من الآيات تتصل بها في معناها، وتشاركها لهذا في دعوى النسخ عليها.

إنها الآيات التي تأمر النبي ﷺ بالعفو و[الصفح][*] عن المشركين، أو أهل الكتاب، أو عنهما جميعًا بوصفهم كفارًا، وبأن يدفع السيئة بالتي هي أحسن، وبأن يجادلهم بالتي هي أحسن كذلك، وبأن يقول لهم حُسنا، وبأن يغفر هو والمؤمنون لهم، ثم لا تنهاهم عن أن يبروهم ويقسطوا إليهم ما داموا لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

ونحن نعرض ـ إن شاء الله ـ هذه الآيات، وهي إحدى عشرة آية، حسب ما ذكرنا من معانيها، دون نظر إلى ترتيب ورودها جملة في المصحف، ومع المحافظة على ترتيب كل مجموعة منها تدل على معنى مشترك، حسب ورودها فيه.

---

[1] تفسير القرآن العظيم: (4 / 263).

(*) كانت في الأصل المطبوع [الصلح], ولعل الصواب ما أثبتناه.

745 ـ أما الآيات التي تأمر بالعفو والصفح فهي ثلاث:

الأولى: هي قوله تعالى في سورة المائدة (13):

(فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ).

ويتضح من أسلوب هذه الآية، ومن الحقائق والوقائع التي ذكرتها ـ وهي تصف المتحدَّث عنهم فيها، وتبين السر في استحقاقهم لعْن الله لهم ـ أن المأمور بالعفو والصفح عنهم فيها هم بنو إسرائيل، كما يتضح هذا من سياقها بعد الآية التي تتحدث عن أخذ الله ميثاقهم

ولكن الطبري يرى ـ مع مجاهد وعكرمة وغيرهما من أهل التـأويـل ـ أن الله (عنى بهذه الآية القوم من بني النضير، الذين هموا بقتل رسول الله ﷺ وأصحابه، إذ أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية العامريين، فأطلعه الله عزَّ ذكره على ما قد هموا به وكانوا قد هموا بقتله ، ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم، وإعلامه منهج أسلافهم، وأن آخرهم على منهاج أولهم في الغدر والخيانة، لئلا يكبر فعلهم ذلك على نبي الله ﷺ : ولا تزال تطَّلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض عهد.

ولم يرد أنه لا زال يطلع على رجل منهم خائن، وذلك أن الخبر ابتدئ به عن جماعتهم، فقيل: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ)**، ثم قيل: **(وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ)**. فإذا كان الابتداء عن الجماعة، فالختم بالجماعة أولى) [1].

ثم يقول الطبري في تفسير الأمر بالعفو والصفح: (اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به: من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض

---

[1] تفسير الطبري: (10 / 133).

لمكروههم، فإني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه) [1].

746 - وكذلك يفسر الحافظ ابن كثير هذا الأمر بالعفو والصفح، غير أنه يعقب عليه بقوله: (وهذا هو عين النصر والظفر. كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك، بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال: **(إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ)** يعني به [الصفح](*) عمن أساء إليك) [2].

747 - ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن قتادة بسند صحيح، كما يقرر هذا الأثر الذي أورده الطبري ـ وهو الأثر رقم 11594ـ، قال الطبري: (حدثني حجاج بن المنهال قال: حدثنا همام، عن قتادة: **(فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ)**، ولم يؤمر يومئذ بقتالهم، فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح.

ثم نسخ ذلك في (براءة)، فقال: **(قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ)** [التوبة:29]، وهم أهل الكتاب، فأمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقروا بالجزية)[3].

748 - ولكن الطبري عقب على هذا الأثر ـ بعد أن أورده بثلاثة أسانيد أصحها ما ذكرناه هنا ـ بما نصه:

(والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيًا كل معاني خلافه الذي كان قبله.

فأما ما كان غير نافٍ جميعه فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز، أو من رسوله ﷺ . وليس في قوله: **(قَٰتِلُوا۟**

---

[1] المصدر السابق: (10 / 134).

(*) كانت في الأصل المطبوع [الصلح], ولعل الصواب ما أثبتناه.

[2] تفسير القرآن العظيم: (2 / 33).

[3] تفسير الطبري: (10 / 134 - 135).

﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود).

وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمرُ بالعفو عنهم، في غدرة هموا بها، أو نكثة عزموا عليها، ما لم ينصبوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة لهم ـ لم يكن واجبًا أن يحكم لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية، بأنه ناسخ قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾)[1].

749 ـ وقد رأينا كيف أهمل الحافظ ابن كثير دعوى النسخ على الآية وهو يفسرها[2].

أما ابن الجوزي، فذكر أن العلماء قد اختلفوا في الآية: فزعم الأكثرون أنها منسوخة، واختلفوا في نسخها: فذهب ابن عباس ـ فيما روى عنه ابن أبي طلحة ـ إلى أنه آية السيف، وذهب قتادة إلى أنه الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب.

وقال قوم إنها محكمة، وبنوا هذا على ما أسلفناه: من أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا بهذا العهد وأرادوا قتل النبي، وعلى ما قاله ابن جرير الطبري من أنه يجوز أن يعفى عنهم في غدرة فعلوها، ما لم ينصبوا حربًا، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار[3].

ونحن نرى أنه لا وجه للنسخ؛ لهذين السببين، ولأنه لم يصح

---

(1) تفسير الطبري: (10 / 135)، وقد قال أبو جعفر النحاس: (وقال غيره ـ أي غير قتادة ـ ليست بمنسوخة، لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله □ غدرة، فأرادوا قتله، فأمره الله بالصفح عنهم. قال أبو جعفر: وهذا لا يمنع أن يكون آمرًا بالصفح عنهم، بعد أن لحقتهم الذلة والصغار، فصفح عنهم في شيء بعينه) (123) في الناسخ والمنسوخ.

(2) تجد كلامه كاملاً في تفسيرها، فيما سبق ف746.

(3) انظر نواسخ القرآن: الورقة 82.

خبر به عن رسول الله ﷺ .

750 - والآية الثانية من الآيات الثلاث التي تأمر بالصفح: هي قوله تعالى في سورة الحجر (85): **(فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ)**، ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن قتادة بسند صحيح، وعن الضحاك بسند فيه جويبر وهو ضعيف جدًا كما أسلفنا وعن مجاهد بسندٍ فيه ابن وكيع وهو ضعيف كما أسلفنا كذلك وعن سفيان بن عيينة بسند صحيح.

وقد أورد الطبري هذه الآثار التي تقرر النسخ، بعد أن مهد لها بقوله: (وكان جماعة من أهل التأويل تقول بأن هذه الآية منسوخة) [1]، ولم يعقب على دعوى النسخ بشيء؛ اكتفاء منه فيما يبدو لنا بتفسيره لها قبل ذلك[2]، وهو تفسير يعتمد على سياق الآية الذي لا يسوغ معه بحال ادعاء النسخ عليها، ذلك أن الآيات التي قبلها تقول: **(وَلَقَدۡ كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡحِجۡرِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيۡنَٰهُمۡ ءَايَٰتِنَا فَكَانُواْ عَنۡهَا مُعۡرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُواْ يَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّيۡحَةُ مُصۡبِحِينَ ﴿٨٣﴾ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ)**، فماذا بعد وعيدهم بمجيء الساعة وفيها الحساب والعقاب، وتذكيرهم بما كان من أصحاب الحجر وبما أصابهم من هلاك في الدنيا؟ وهل ينسخ الأمر بالقتال الأمر بالصفح مع قرن هذا بالوعيد بمجيء الساعة؟

751 - ومع هذا الوضوح في أن السياق هنا ينفي احتمال النسخ يورد ابن الجوزي الآية في كتابه، فيحكي أن دعوى النسخ فيها مروية عن مجاهد وعكرمة وقتادة، ولا يعقب عليها كأنه يرتضيها[3].

ثم يفسرها ابن كثير فيقبل دعوى النسخ حيث يقول: (ثم أخبر

---

(1) تفسير الطبري: (14 / 35).
(2) المصدر نفسه: (14 / 34).
(3) انظر نواسخ القرآن، الورقة (101 - 102).

نبيه بقيام الساعة وأنها كائنة لا محالة، ثم أمره بالصفح الجميل عن المشركين في أذاهم له، وتكذيبهم ما جاءهم به، كقوله: **(فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ)**[الزخرف:89]. وقال مجاهد وقتادة وغيرهما: (كان هذا قبل القتال)، وهو كما قالا؛ فإن هذه مكية، والقتال إنما شرع بعد الهجرة.

وقوله: **(إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ)** [الحجر:86] تقرير للمعاد، وأنه تعالى قادر على إقامة الساعة؛ فإنه الخلاق الذي لا يعجزه خلق شيء، العليم بما تمزق من الأجساد، وتفرق في سائر أقطار الأرض، كقوله: **(أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ٨١ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ))**[1].

ونحن لا نرى تلازمًا بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير: من قبوله دعوى النسخ اعتمادًا على مكية الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة ـ ليس صحيحًا ولا لازمًا عندنا، وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم ـ على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم ـ بعذابه في الآخرة.

فإن لم يكن بدٌّ من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم فإن الأمر بالصفح إنساء للقتال فلا ينافيه.

وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه!

752 - والآية الثالثة من آيات الصفح المدعى عليها النسخ بآية السيف: هي قوله في سورة الزخرف (89): **(فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ)**.

وقد قال الطبري في تفسيرها: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ جوابًا له عن دعائه إياه إذ قال: يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون -: **(فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ)** يا محمد، وأعرض عن أذاهم، **(وَقُلۡ)** لهم **(سَلَٰمٞۚ)**

---

[1] تفسير القرآن العظيم: (2 / 556)، وهذه الآيات هي الثلاث الأخيرة في سورة يس.

عليكم، ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم.

واختلفت القراء في قراءة قوله: **(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)** فقرأ ذلك عامة قراء المدينة بالتاء على وجه الخطاب، بمعنى أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يقول ذلك للمشركين، مع قوله سلام. وقراءه عامة قراء الكوفة وبعض قراء مكة **(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)** بالياء، على وجه الخبر، وأنه وعيد من الله للمشركين، فتأويله على هذه القراءة: فاصفح عنهم يا محمد وقل سلام، ثم ابتدأ تعالى الوعيد لهم، فقال: **(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)** ما يلقون من البلاء والنَّكال، والعذاب على كفرهم).

لكن الطبري يقرر بعد هذا أن الآية منسوخة إذ يقول:

(ثم نسخ الله جل ثناؤه هذه الآية، وأمر نبيه ﷺ بقتالهم، كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: **(فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ)**، قال اصفح عنهم، ثم أمره بقتالهم.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: قال الله تبارك وتعالى يعزي نبيه ﷺ : **(فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ))**[1].

ومن مجموع هذين الأثرين المرويين عن قتادة ـ وكلاهما صح إسناده إليه ـ يتضح أن قتادة كان يرى أن الآية نزلت تسلية للنبي ﷺ ، ثم نسخت بآية السيف.

753 - ولكنا نجد ابن الجوزي يسند دعوى النسخ في الآية إلى ابن عباس أيضًا، ولكن بطريق الضحاك الذي لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه[2]، ثم يقول بعد أن يورد الأثر المروي عن قتادة بإسناده: (هذا مذهب قتادة، ومقاتل بن سليمان) [3]، ويعني هذا أنه لا

---

[1] تفسير الطبري: (25 / 63).

[2] تجد هذا في ترجمة الحافظ ابن حجر له: (4 / 453 ـ 454) من تهذيب التهذيب .

[3] نواسخ القرآن: الورقة (121).

يقبل الأثر المروي عن ابن عباس بطريق الضحاك.

أما مقاتل فقد أسلفنا حكم النقاد عليه، واتهامهم له بوضع الحديث على رسول الله ﷺ . ومثله لا اعتبار لدعواه النسخ هنا. فدعوى النسخ محصورة في قتادة إذن.

ونحن نرى أن الآية من المحكم لا من المنسوخ؛ لأنه ـ أولًا ـ توعد المشركين فيها، بعد أمر رسوله بالصفح عنهم، وأمره بالإعراض عنهم المفهوم من قوله له:(**وَقُلۡ سَلَٰمٞ**)، توعدهم بأنهم سوف يعلمون في الآخرة عاقبة إصرارهم على الشرك، وعلى إيذاء رسول الله ﷺ هو والمؤمنين به.

ولأنه ـ ثانيًا ـ لم يصح عن رسول الله ﷺ خبر بأنها منسوخة فيجب اتباعه.

ثم لأنه ـ ثالثًا ـ لا تعارض بين أمره بالصفح عن المشركين في مكة وهم فيهم، وهم لم ينقضوا عهدًا أبرمه معهم وأمْره بقتال طائفة من المشركين في المدينة، نقضوا ما بينه وبينهم من عهد، وظاهروا عليه أعداءه!

754 - وبعد هذه الآيات الثلاث التي تأمر بالصفح نجد آيتين تأمران بدفع السيئة بالتي هي أحسن، وكلتاهما من الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف كذلك.

أولى هاتين الآيتين هي قوله تعالى ذكره في سورة المؤمنون (93 - 96): (**قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجۡعَلۡنِي فِي ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٤﴾ وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمۡ لَقَٰدِرُونَ ﴿٩٥﴾ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ**).

وقد قال الطبري في تفسير الآية وهذه الآيات التي قبلها:

(قل يا محمد رب إن تريني في هؤلاء المشركين ما تعدهم من عذابك فلا تهلكني بما تهلكهم به، ونجني من عذابك وسخطك، فلا

تجعلني في القوم المشركين، ولكن اجعلني ممن رضيت عنهم من أوليائك. وإنا يا محمد على أن نريك في هؤلاء المشركين ما نعدهم: من تعجيل العذاب لهم ـ لقادرون، فلا يحزُنَنَّكَ تكذيبهم إياك بما نعدهم به، وإنما نؤخر ذلك ليبلغ الكتاب أجله. ادفع يا محمد بالخلة التي هي أحسن، وذلك: الإغضاء والصفح عن المشركين، والصبر على أذاهم، وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم.

وعنى بالسيئة أذى المشركين إياه، وتكذيبهم له فيما أتاهم به من عند الله. يقول له تعالى ذكره: اصبر على ما تلقى منهم في ذات الله)[1].

لكنه أورد بعد ذلك آثارًا ليس في أي واحد منها إشارة إلى النسخ!

755 - أما ابن الجوزي فيقول في الآية:

(للمفسرين في معنى هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسيء بالصفح. قاله الحسن.

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام. قاله عطاء والضحاك.

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد. قاله ابن السائب.

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة. حكاه الماوردي.

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة. وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأنه المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد[2] إلى إبطال حق وإثبات باطل)

---

[1] تفسير الطبري: (18 / 36). ويلاحظ أنه يقول: (وذلك قبل أمره بحربهم) مما يشعر بأنه يرى الآية منسوخة. ومن أجل هذا استدركنا عليه بخلو الآثار التي أوردها من أي إشارة إلى النسخ.

[2] في الأصل: ولم تؤدى بإثبات الياء، وهو تحريف من الناسخ.

[1].

756 - وأما الحافظ ابن كثير فلا يشير إلى دعوى النسخ أصلاً، وهو يفسر الآيات بقوله:

(يقول تعالى آمرًا نبيه محمدًا ﷺ أن يدعو بهذا الدعاء عند حلول النقم: **(رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ...)** أي إن عاقبتهم وأنا أشاهد ذلك فلا تجعلني فيهم، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والترمذي وصححه: «**وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون**».

وقوله تعالى: **(وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَـٰدِرُونَ)**، أي لو شئنا لأريناك ما نحل بهم من النقم والبلاء والمحن.

ثم قال تعالى مرشدًا له إلى الترياق النافع في مخالطة الناس، وهو الإحسان إلى من يسيء إليه؛ ليستجلب خاطره، فتعود عداوته صداقة، وبغضه محبة، قال تعالى: **(ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ)**، وهذا كما في الآية الأخرى: **(ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟)**[2] الآية، أي ما يلهم هذه الوصية ـ أو هذه الخلة أو الصفة ـ إلا الذين صبروا، أي على أذى الناس، فعاملوهم بالجميل، مع إسدائهم إليهم القبيح، **(وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)**، أي في الدنيا والآخرة) [3].

757 - وهذا الذي يسميه ابن كثير الترياق النافع في مخالطة الناس، بعد أن سماه ابن الجوزي مداراة وصفها بأنها محمودة ما لم تضر بالدين ـ هو الذي ادُّعِي عليه النسخ هنا، دون خبر عن الرسول ﷺ تستند إليه هذه الدعوى، مع أن سياقه واضح في الوعيد

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة 101 .

[2] الآيتان: 34، 35 في سورة فصلت.

[3] تفسير القرآن العظيم: (3 / 254).

للمسيئين بعقاب الله في الآخرة، ومع أنه مبدأ خلقي يقرر قاعدة عامة في معاملة الناس، فلا يسوغ أن يدعى عليه النسخ!

758 ـ أما ثانية الآيتين اللتين تأمران بدفع السيئة بالتي هي أحسن: فهي قوله ـ تعالى ذكره ـ في سورة حم السجدة (34): **(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)**.

وقد مضى في تفسير ابن كثير لمثيلتها في سورة (المؤمنون) تفسيرها هي أيضًا عنده[1].

أما الطبري فقد قال في تفسيرها: (ادفع يا محمد بحلمك جهل من جهل عليك، وبعفوك عمن أساء إليك إساءة المسيء، وبصبرك عليهم مكروه ما تجد منهم، ويلقاك من قِبَلِهِمْ. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، على اختلاف منهم في تأويله).

ثم أسند إلى ابن عباس بطريق ابن أبي طلحة: (قوله ادفع بالتي هي أحسن. قال: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والعفو والحلم عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم). وأسند إلى آخرين أن معنى ذلك: ادفع بالسلام على من أساء إليك إساءته، ثم ذكر أنَّ هؤلاء الآخرين هم عطاء، ومجاهد، وقتادة الذي فسر الحميم بالقريب[2] .

وأما ابن الجوزي فأسند دعوى النسخ إلى السدي، ثم قال: (وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو. وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار، فلا يتوجه النسخ)، وأخرج

---

(1) انظر فيما سبق: ف 756 .

(2) انظر تفسير الطبري: (24 / 75 - 76).

عن مجاهد أنه هو السلام: يسلم عليه. وفي رواية أخرى عنه أنه المصافحة[1].

759 - ويبدو أن ابن الجوزي كان يشير ـ بما حكى عن أكثر المفسرين وبما استنبط منه ـ إلى حقيقة غفل عنها السدي وهو يزعم أن الآية منسوخة. هذه الحقيقة هي أن الآية وردت في سياق الكلام عن **(إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ)** [فصلت:30]، فهي إذن تقرر مبدأ خلقيًّا في المعاملة، حتى بين بعض المسلمين وبعضهم الآخر، ولا علاقة لها بالكفار.

ومن ثم، ومن أن دعوى النسخ عليها لم تؤثر إلا عن السدي، ولم يتابعه عليها شيوخ المفسرين، ومن أن السدي كما حكى ابن الجوزي في مقدمة كتابه كان يدعي النسخ كثيرًا دون مقتضٍ ـ لا نرى وجهًا للقول بالنسخ في الآية!

760 - وثمة أمر ثالث لبني إسرائيل بأن يدفعوا السيئة بالتي هي أحسن، أو قريب منه في معناه وإن اختلف أسلوبه عن أسلوب الأمرين السابقين، إنه قوله ـ تعالى ذكره ـ في سورة البقرة (83): **(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا)**، وقد ادُّعِي عليه ـ أيضًا ـ النسخ بآية السيف!

والمفسرون يذكرون لهذه الآية ـ التي جاءت خطابًا لبني إسرائيل ـ هذه التأويلات الأربعة:

الأول: أن المراد بها (مروا الناس بأن يقولوا لا إله إلا الله، حتى يقولها من لم يقلها منهم)، وهو منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما برواية الضحاك، غير أن الضحاك لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه كما أسلفنا.

والثاني: أن معناها (قولوا للناس صدقًا في شأن محمد ﷺ

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة (118).

، وهو مسند إلى ابن جريج) [1].

والثالث: أن المعنِيَّ بها (مروا الناس بالمعروف، وانهوهم عن المنكر)، وهو مسند إلى سفيان الثوري.

والرابع: أن الحُسْن فيها ـ وهو الذي أُمروا أن يقولوه ـ مراد به (اللين من القول، أو المعروف الذي يألف الناس سماعه ولا ينكرونه، وهو الذي تحبون أن يقولوه لكم)، وهو مسند إلى أبي العالية، وأبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي، وعطاء بن أبي رباح.

761 ـ وللإمام فخر الدين الرازي هنا كلام ينقله عن (أهل التحقيق)؛ ليثبت به أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة في هذا الأمر، أي تحت قوله تعالى: **(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا)** كما يقول هو، وهذا الكلام مبني على المذهب الرابع من مذاهب المفسرين في تأويل الآية، مع أن هذا المذهب هو الذي اعتمد عليه القائلون بنسخ الآية.

يقول الفخر الرازي: (قال أهل التحقيق: كلام الناس مع الناس إما أن يكون في الأمور الدينية، أو الأمور الدنيوية.

فإن كان في الأمور الدينية فإما أن يكون في الدعوة إلى الإيمان، وهو مع الكفار.

وإما أن يكون في الدعوة إلى الطاعة وهو مع الفاسق.

---

[1] ذكر ابن الجوزي أن المفسرين اختلفوا في المخاطبين بهذا على قولين: أحدهما: أنهم اليهود، والتقدير: من سألكم عن شأن محمد فاصدقوه، وبينوا له صفته، ولا تكتموه أمره. قاله ابن عباس، وابن جبير، وابن جريج، ومقاتل.
والثاني: أمة محمد □، ثم اختلف أرباب هذا القول: فقال الحسن: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر. وقال أبو العالية: وقولوا للناس معروفًا.
وقال محمد بن علي بن الحسين: كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم. فعلى هذا: الآية محكمة.
وذهب قوم إلى أن المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وهذا قول بعيد؛ لأن لفظ الناس عام، فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا. ثم إن إنذار الكفار من الحسنى.
(الورقة 16 ـ 17في نواسخ القرآن).

أما الدعوة إلى الإيمان فلابد أن تكون بالقول الحسن، كما قال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:44]، أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون، مع جلالتهما ونهاية كفر فرعون، وتمرده وعتوه على الله تعالى، وقال لمحمد ﷺ : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:159] الآية. وأما دعوة الفساق فالقول الحسن فيها معتبر، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:125]، وقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [المؤمنون:96].

وأما في الأمور الدنيوية فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض بالتلطف من القول، لم يحسن سواه.

فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾)[1].

762 - ونعود إلى دعوى النسخ، فنجد أنها لا مكان لها على المذاهب الثلاثة الأولى في تأويل الآية؛ ذلك أن الدعوة إلى توحيد الله، وإلى تصديق محمد ﷺ (أو قول الصدق الذي يعرفونه من شأنه للناس)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كل هذه مبادئ لا تقبل النسخ بآية السيف؛ إذ لم تنزل هذه الآية وغيرها من آيات القتال إلا لإقرارها، والتمكين لها.

أما المذهب الرابع فقد أسلفنا الإشارة إلى أنه هو الذي انبنت عليه دعوى النسخ في نظر القائلين به؛ فإنهم يرون أن ما تأمر به الآية ـ بناء عليه ـ من لين القول وإحسان المعاملة مع الناس كلهم، ينافيه ما تأمر به آية السيف من القتال.وآية السيف في سورة التوبة التي تأخر نزولها عن سورة البقرة، فهي الناسخة إذن لآية سورة البقرة[2].

---

(1) التفسير الكبير: (3 / 178).

(2) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر: الورقة 48 .

763 - ولنا على هذه الدعوى ردود نجملها فيما يلي:

الرد الأول: أن الخطاب في الآية المدعى نسخها لبني إسرائيل، وفي آية السيف للمسلمين. فاحتمال التعارض بين الآيتين منتفٍ إذنْ.

والرد الثاني: أن المأمور بملاينتهم في الآية المدعى عليها النسخ ـ حتى على فرض أننا المخاطبون بها ـ هم الناس جميعًا، والمأمور بقتلهم في آية السيف هم ناقضوا العهد من المشركين، وليسوا جميع المشركين، فضلاً عن جميع الناس. فلو فرض التعارض بين الآيتين فهو بين عام وخاص، ونتيجته التخصيص لا النسخ.

والرد الثالث: أنه لا تعارض بين الآيتين حتى على فرض أن المراد بالناس في الآية المدعى عليها النسخ هم المشركون، ذلك أن الأمر بالقتال لا يعني في الإسلام أمرًا بإساءة المعاملة لمن نقاتلهم، ولا يعني أمرًا بإساءة القول، بل لا يعني السماح بهذا وذاك، دون أمر بهما؛ فقد أمر الله عز وجل رسوله أن يلتزم في دعوته إلى سبيل ربه الحكمة والموعظة الحسنة، ونهى المسلمين عن أن يسبُّوا أصنام المشركين التي يعبدونها، ووصفهم بأنهم يمرون باللغو ـ إذا مروا به ـ كرامًا!

ولعلنا لم ننس ما نقله الفخر الرازي عن أهل التحقيق، مما أثبت به أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى: **(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا)**؛ لنذكر أن الأمر بالقتال ليس نسخًا لجميع آداب الدين والدنيا، على أي حال!

764 - ومن الآيات المدعى عليها النسخ بالأمر بالقتال في آية السيف ثلاث آيات تتحدث عن جدال الكفار، فتأمر أن يكون بالتي هي أحسن، أو تأمر بترك أمرهم لله.

وهذه الآيات هي قوله تعالى في سورة النحل (125):**(وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ)**، وقوله تباركت ذاته في سورة العنكبوت (46): **(وَلَا**

﴿تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾، وقوله عز اسمه في سورة الحج (68): ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

765 - فأما الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾، فقد قال الطبري في تفسيرها: ((ٱدۡعُ) يا محمد من أرسلك إليه ربك، بالدعاء إلى طاعته (إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ)، يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام (بِٱلۡحِكۡمَةِ) يقول: بوحي الله الذي يوحيه إليك، وكتابه الذي ينزله عليك، (وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ) يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كالتي عَدَّدَ عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه. (وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ) يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها: أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى.

ولا [تعصه](*) في القيام بالواجب عليك من تبليغ رسالة ربك، إن ربك يا محمد هو أعلم بمن جار عن قصد السبيل، من المختلفين في السبت وغيره من خلقه، وحادّ الله، وهو أعلم بمن كان منهم سالكًا قصد السبيل، ومحجة الحق. وهو مجازٍ جميعهم جزاءهم عند ورودهم إليه)[1] .

766 - وإذا كان أبو جعفر النحاس قد أورد الآية ضمن المنسوخ في كتابه، وقال عنها: (هي الانتهاء إلى ما أمر الله به، وهذا نسخ) دون أن يوجه دعوى النسخ أو يدعمها بأثر[2] ـ فقد قال ابن الجوزي بصددها، بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تأويلها: (وقد ذهب

(*) كانت في الأصل المطبوع [تعصيه], ولعل الصواب ما أثبتناه.

[1] تفسير الطبري: (14 / 131).

[2] انظر الناسخ والمنسوخ: 180 .

كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وفيه بعد؛ لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له: اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى: جادلهم، فإن أبَوْا فالسيف.فلا يتوجه نسخ) [1]. ثم جاء بعدهما الحافظ ابن كثير، ففسر الآية ولم يشر إلى دعوى نسخ عليها[2]، كما فعل الطبري من قبله!

وهكذا يتضح أنه لا أثر يقرر أن الآية منسوخة، وأن دعوى النسخ على الآية لم تصدر إلا عن بعض المفسرين، دون وجه مقبول!

767 - وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ) فقد أسند الطبري دعوى النسخ عليها إلى قتادة بهذا الأثر:

(حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: قوله: **(وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ)**، ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم في سورة براءة، ولا مجادلة أشد من السيف، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أو يقروا بالخراج) [3].

غير أن الطبري عقب على هذا الأثر، وعلى خلاف أهل التأويل في المراد بالذين ظلموا منهم ـ بقوله:

(وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: عني بقوله: **(إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ)** إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية، ونصبوا دونها الحرب.

فإن قال قائل: أوَ غير ظالم من أهل الكتاب إلا من لم يؤد الجزية؟

قيل: إن جميعهم وإن كانوا لأنفسهم ـ بكفرهم بالله، وتكذيبهم رسوله محمدًا ﷺ ـ ظلمة، فإنه لم يعن بقوله **(إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ)**

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة 104 .
[2] تفسير القرآن العظيم: (2 / 591).
[3] تفسير الطبري: (21 / 3).

ظلم أنفسهم، وإنما عنى به إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ ، فإن أولئك جادلوهم بالقتال) [1].

وهو يوجه تصويبه لهذا القول، وقبوله له دون غيره، بقوله:

(وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال فيه بالصواب، لأن الله ـ تعالى ذكره ـ أذن للمؤمنين بجدال ظلمة أهل الكتاب، بغير التي هي أحسن، بقوله: (إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ) فمعلوم ـ إذ كان قد أذن لهم في جدالهم ـ أن الذين لم يؤذن لهم جدالهم إلا بالتي هي أحسن، غير الذين أذن لهم بذلك فيهم، وأنهم غير المؤمنين؛ لأن المؤمن منهم غير جائز جداله إلا في غير الحق، لأنه إذا جاء بغير الحق فقد صار في معنى الظلمَة، في الذي خالف فيه الحق؛ فإذْ كان ذلك كذلك، تبين أنه لا معنى لقول من قال: (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ): أهل الإيمان منهم.

وكذلك لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل) [2].

768 - وكذلك يرجح أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة وليست بمنسوخة[3].

أما ابن الجوزي فحكى القولين، ولم يرجح أحدهما على الآخر[4].

وأما ابن كثير فحكاهما كذلك، وعلق على القول بالإحكام قائلاً: (واختاره ابن جرير، وحكاه عن ابن زيد) [5].

ونرى نحن أن ما قاله ابن جرير في ردِّ دعوى النسخ كافٍ

---

[1] تفسير الطبري: (21 / 3).
[2] تفسير الطبري: (21 / 3).
[3] انظر الناسخ والمنسوخ: (205 - 206).
[4] انظر نواسخ القرآن: الورقة (113 - 114).
[5] انظر تفسير القرآن العظيم: (3 / 415).

لإبطالها، وأنه لم يستند فيه كما رأينا إلى كلام ابن زيد، وإن كان قد حكى مذهبه في الآية وأنها محكمة، قبل أن يذكر رأيه هو ويوجهه.

769 - وأما الآية الثالثة، من آيات الجدال وهي قوله تعالى ذكره: **(وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ)** فقد جاءت في سياق الكلام عن نعم الله على الكفار، ومظاهر قدرته التي تستلزم الإيمان به، وعن موقف الإنسان الجحود منها، وعما ينتظره من عذاب الله في الآخرة.

ذلك أن الآيات التي قبلها تقول: **(أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡفُلۡكَ تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٦٥ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَكَفُورٞ ٦٦ لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ)**، والآية التي بعدها تقول: **(ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ)**.

ومن ثم قال الطبري في تفسيرها وتفسير الآية التي بعدها:

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : وإن جادلك، يا محمد، هؤلاء المشركون بالله في نسكك فقل الله أعلم بما تعملون ونعمل. وقوله: **(ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ)** يقول تعالى ذكره: والله يقضي بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون، فتعلمون حينئذٍ أيها المشركون المحق من المبطل) [1].

770 - وكذلك يفسرها الحافظ ابن كثير، حيث يقول:

(وقوله: **(وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ)** كقوله: **(وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ)** [يونس:41]، وقوله: **(ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ)** تهديد شديد ووعيد

---

[1] تفسير الطبري: (17 / 139).

أكيد، كقوله: (هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِۦ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ) [الأحقاف:8] ولهذا قال: (ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)، وهذه كقوله تعالى: (فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ) [الشورى:15] الآية) [1].

771 - وإنه لواضح من تفسير الطبري وابن كثير للآية، وعدم إشارتهما إلى دعوى نسخ فيها أن دعوى النسخ عليها لا تستند إلى أثر.

ولذلك حكى ابن الجوزي فيها قولين، أحدهما أنها محكمة.

ووجهه بأنها نزلت في حق المنافقين، إذ كانت تظهر منهم فلتات تَنُمُّ عن نفاقهم فيجادلون عنها، فأُمر بأن يكل أمرهم إلى الله تعالى.

ولم يتحدث عن منشأ دعوى النسخ، ولا عن المراد بالآية بناء عليها، ولا عن الذين ادعوها[2].

ودعوى كهذه لا تحتمل المناقشة، فضلاً عن التسليم بها!

772 - بقيت آيتان من الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف، نستطيع أن نلحقهما بالآيات السابقة في أنهما تأمران بحسن المعاملة للكفار.

وأولى هاتين الآيتين: هي قوله تعالى في سورة الجاثية (14): (قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ).

773 - والآية الثانية: هي قوله تعالى في سورة الممتحنة

---

[1] تفسير القرآن العظيم: (3 / 234).

[2] انظر الورقة (107) في نواسخ القرآن.

(8): (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ).

774 ـ فأما الآية الأولى وهي آية الجاثية فقد قبل الطبري وابن كثير دعوى النسخ عليها، وقال الطبري في تعليله للقول بأنها منسوخة: (وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك)، ثم أخرج بسند صحيح أثرًا عن قتادة أن ناسخها ما في الأنفال: **(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)** [الأنفال:57]، وفي براءة:**(وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)** [البقرة:208]، وأثرًا آخر عنه بسند صحيح كذلك أن ناسخها: **(فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ)**، وهي آية السيف. ثم أخرج أثرًا عن الضحاك أن ناسخها هو أمر الله بقتالهم في براءة. ثم أثرًا رابعًا عن أبي صالح يقول فيه: نسختها التي في الحج **(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ)** [الحج:39]، وأثرًا خامسًا عن ابن زيد ـ وقد بينا ضعفه الشديد من قبل ـ يقول فيه: وقد نسخ هذا فرضُ جهادهم والغلظة عليهم[1].

وعجيب من الطبري أن يقبل دعوى النسخ؛ لورود هذه الآثار بها، مع أنه يقول في تفسير الآية:

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل، يا محمد، للذين صدقوا الله واتبعوك: يغفروا للذين لا يخافون بأس الله ووقائعه ونقمه، إذا هم نالوهم بالأذى والمكروه؛ **(لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)**، يقول: ليجزي الله هؤلاء الذين يؤذونهم من المشركين في الآخرة، فيصيبهم عذابه بما كانوا في الدنيا يكسبون من الإثم، بأذاهم أهلَ الإيمان بالله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) [2].

---

[1] تفسير الطبري: (25 / 87).

[2] المصدر السابق نفسه: (25 / 86 - 87).

ذلك أن التعليل الذي ذكرته الآية للأمر بغفران المؤمنين لهم لا يمكن أن يتخلف، فلا يقبل النسخ، فما عُلل به من أمر بالغفران ينبغي ألا يقبل النسخ كذلك.

775 - على أن ما حكاه الطبري من إجماع أهل التأويل على أن الآية منسوخة ينقضه ما رواه عطاء عن ابن عباس في سبب نزول الآية.

وذلك أن المسلمين نزلوا في غزاة بني المصطلق على بئر، فأرسل عبد الله بن أُبيّ غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه. فلما أتى قال له: ما حبسك؟ قال: غلام عمر، ما ترك أحدًا يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر، وملأ لمولاه.

فقال عبدالله: ما مَثَلنا ومَثَل هؤلاء إلا كما قيل: سَمِّنْ كَلْبَكَ [يأكُلْكَ][*]. فبلغ قوله عمر، فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه، فنزلت هذه الآية.

وقد ذكر هذه الرواية عن ابن عباس أبو الفرج بن الجوزي[1]؛ تعليلاً للقول بإحكام الآية، فليس القول بنسخها موضع إجماع إذن.

على أنا قد رأينا كيف اختلف في نسخها وناسخها أولئك الذين أخرج الطبري آثارًا عنهم، فكيف يقال بعد هذا الخلاف إن نسخها موضع إجماع؟!

وفي الآية التي بعد هذه الآية دليل آخر على أنها محكمة لا منسوخة، فإنها تقرر أن كل إنسان مجزيٌّ بعمله: فمن عمل صالحًا فثواب هذا العمل الصالح له لا لغيره، ومن أساء فعقاب إساءته عليه لا على سواه.

وإلى الله وحده المرجع والمصير، فهو محاسب الجميع على

(*) كانت في الأصل المطبوع [ياكلك].

[1] نواسخ القرآن: الورقة (122 - 123).

أعمالهم، في الآخرة لا في الدنيا.

776 ـ وأما الآية الثانية ـ وهي آية الممتحنة ـ فقد حكى عبدالقاهر الاتفاق على أنها منسوخة بآية السيف، هي وست آيات ذكرها.

وزعم أن ابن عباس قال في هذه الآيات كلها: (قد نسختها آية السيف) [1].

لكن الطبري يرد على دعوى النسخ هذه، حيث يقول:

(ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه، ولا نسب ـ غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح.

وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير، في قصة أسماء وأمها.

وقوله: (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون مَنْ برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم) [2].

والخبر الذي ذكره عن ابن الزبير، واستدل به لصحة ما ذهب إليه

---

[1] انظر الناسخ والمنسوخ له: الورقة 46 . والآيات الست التي ذكرها معها هي: قوله تعالى: (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا) 40 الشورى، وستجيء. وقوله تعالى: (فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ) 89 في سورة الزخرف، وقد مضت. وقوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ) 13 في سورة الجاثية، وقد مضت. وقوله تعالى: (فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ) 54 في سورة الذاريات، وقد مضت في آيات الوعيد. وقوله تعالى: (لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ) 22 في سورة الغاشية، وقد مضت في الآيات الإخبارية. وقوله تعالى: (لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ) 6 في سورة الكافرون، وقد مضت في الآيات الإخبارية. وقوله تعالى: (لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ) 6 في سورة الكافرون، وقد مضت في الآيات الإخبارية.

[2] تفسير الطبري: 28 / 43 .

من أن الآية محكمة ـ هو بعبارة عبدالله: (نزلت ـ يقصد الآية ـ في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أم في الجاهلية، يقال لها قتيلة بنة عبد العزى، فأتتها بهدايا: صناب، وأقط، وسمن. فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي عليَّ، حتى يأذن رسول الله ﷺ . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾) [1].

777 - وأبو جعفر النحاس يذكر أن في الآية لأهل العلم أربعة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي مخصوصة للذين آمنوا ولم يهاجروا.

ومنهم من قال: هي في حلفاء النبي ﷺ ، ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه.

ومنهم من قال: هي عامة محكمة.

وقد ذكر أن ممن قال (هي منسوخة) قتادة، وأورد أثرًا صحيح الإسناد إليه يقرر هذا، وذكر أن القول الثاني قول مجاهد، وأن القول الثالث قول أبي صالح الذي عين الحلفاء وحصرهم في خزاعة، وقول الحسن الذي أضاف إلى خزاعة بني الحارث بن عبد مناف.

ثم قال النحاس مبينًا المراد ببرهم والإقساط إليهم في ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ﴾: توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم.

أما القول بأن الآية عامة محكمة فقد وصفه بأنه قول حسن بَيِّن، ثم قال في ترجيحه: (وفيه أربع حجج:

منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم.

ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها؛ لأن قول قتادة إنها

---

[1] تفسير الطبري: (28 / 34) والصناب: الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به، وأما الأقط فلبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به: (النهاية لابن الأثير).

منسوخة قد رد عليه؛ لأن مثل هذا ليس محظورًا.

وأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:5] ليس بعام لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة.

وإنما هو مثل قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] الآية، ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعدًا، فصارت الآية لبعض السُّرَّاق؛ لأن رسول الله [هو] المبين عن الله.

فكذا ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ قد خرج منه أهل الكتاب إن أدوا الجزية لرسول الله كما قال أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود: كنت مع النبي ﷺ حين وافاه رسولان من مسيلمة، فقال لهما: «**تشهدان أني رسول الله؟**»، فقالا: اشهد أنت أن مسيلمة رسول الله.

فقال: «**آمنت بالله، لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما!**»، ونهى ﷺ عن قتل العسيف. فهذا كله خارج عن الآية.

وقد علم أن المعنى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ على ما أُمرتم، فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به ـ من الإقساط إليهم (وهو العدل فيهم)، ومن برهم (أي الإحسان إليهم)، بوعظهم أو غير ذلك ـ ثابتًا [1] .

فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بَعُد وجب ألا يقاتل حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام ، فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا أغزى[2] قومًا إلى بلاد، أمرهم ألا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى

---

[1] في النسخة المطبوعة: ثانيًا، وهو تصحيف.

[2] في النسخة المطبوعة: غزا، وهو تحريف.

الإسلام.

وهذا قول مالك بن أنس في كل من عُزم على قتاله، وهو مروي عن حذيفة.

وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث بن سعد: أنه لا يدعى من بلغته الدعوة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

والقول الثاني أنها خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه؛ لأن أول السورة: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ)**، والكلام متصل، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوًّا لله وللمؤمنين.

والقول الثالث يُرَد بهذا، فصح القول الرابع.

وفيه من الحجة أيضًا أن بر المؤمن مَنْ بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع، ولا فيه إظهار عورة للمسلمين.

والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية).

ثم أورد بإسناده[1] إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت علي أمي وهي في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: «**نعم صلي أمك**»، وأورد الأثر الذي أورده الطبري عن ابنها عبد الله، ثم قال: (فقد بان ما قلنا

---

(1) هذا الإسناد هو: حدثنا أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إدريس، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر. وهو غير الإسناد الذي رده الحافظ ابن كثير في تفسيره.

بهذين الحديثين، وبما ذكرنا من الحجج)[1].

778 - وإنما نقلنا كلام أبي جعفر النحاس على طوله؛ لأن فيه بيانًا لمذاهب المفسرين في الآية، ونقضًا بالحجة للمذاهب التي لم تصح منها، ثم دعمًا لإحكام الآية بأربع حجج لم نرها مجتمعة في كلام غيره.

على أنَّا نجد ابن الجوزي يذكر أن دعوى النسخ هنا ليست على هذه الآية وحدها؛ فقد ادُّعِي النسخ على التي تليها أيضًا، ادَّعاه غير قتادة حيث زعم أن معنى الآيتين منسوخ بآية السيف. وقد ردَّ ابن الجوزي هذه الدعوى بما قاله ابن جرير، فلم يأت بجديد[2].

وقد أهمل ابن كثير دعوى النسخ على هاتين الآيتين فلم يشر إليها، وهذا يدل على أنها مردودة عنده[3].

779 - ونتابع عرضنا للآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف، حسب ورودها في المصحف، بعد أن فرغنا من تلك الآيات التي يجتمع كل عدد منها في شبه وحدة موضوعية.

وأول ما يطالعنا من هذه الآيات قول الله تباركت أسماؤه في سورة آل عمران (28): **(لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ)**.

ودعوى النسخ على قوله عز وجل في هذه الآية **(إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً)** مروية عن (قوم)! كما يقول ابن الجوزي[4].

أما الطبري فلم يشر إليها وهو يفسر الآية ويذكر الآثار التي

---

(1) الناسخ والمنسوخ: (235 - 237).
(2) انظر نواسخ القرآن: الورقة (129).
(3) تفسير القرآن العظيم: (4 / 349).
(4) انظر نواسخ القرآن: الورقة 58 .

رويت عن شيوخ المفسرين في تأويلها[1]، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير في تفسيره[2].

ومن هنا، قال ابن الجوزي في حكاية هذه الدعوى وردِّها:

(قد ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة، أو ما يوجب القتل والفُرقة، ثم نسخ ذلك بآية السيف.

وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر، بالقول الذي لا يعتقده.

وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:106]). ثم أورد أثرًا عن ابن عباس يقول فيه: فالتقية باللسان من حُمِل على أمر يتكلم به هو معصيةٌ لله، فتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره. وأورد أثرًا آخر عن مجاهد يفسر فيه ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ بقوله: إلا مصانعة في الدين، وقال:

(وقد زعم إسماعيل السدي أن قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره، فضلاً عن رده؛ فإنه قول من لا يفهم ما يقول) [3].

780 - ونحن نلحظ في كلام ابن الجوزي اضطرابًا في تحديد المنسوخ من الآية، عند القائلين بأن فيها منسوخًا؛ فقد بدأ كلامه بأن المنسوخ هو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، ثم نسب إلى

---

(1) انظر تفسير الطبري: (6 / 313 - 317).

(2) انظر تفسير القرآن العظيم: (1 / 357).

(3) نواسخ القرآن: الورقة (58 ـ 59) وقد وقع فيه تحريف في أثر ابن عباس، فذكر فيه لفظ: الله، بدل لله في قوله: هو معصية لله. وأنثت كلمة منسوخ في حكاية زعم السدي، باعتبار الآية، مع أنها خبر لأن، واسمها مذكر هو (قول).

السدي في آخر كلامه أن هذا هو الناسخ، وأن المنسوخ هو: (**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**) فهل هما قضيتا نسخ في الآية؟!

أما القضية الأولى فهي التي ينبغي تنزيه الكتب عن ذكرها؛ لأنها قول من لا يفهم ما يقول.

وأما القضية الثانية ـ وهي التي زعم السدي أن الاستثناء هو الناسخ فيها ـ فإن لها نظائر في كلامهم؛ إذ كانوا يعتبرون الاستثناء نسخًا.

وقد أسلفنا أنه ليس من النسخ في شيء[1].

781 - وثاني ما يطالعنا من هذه الآيات، قوله تعالى في سورة النساء (84): (**فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا**).

وقد قال ابن الجوزي في حكاية هذه الدعوى وإبطالها:

(**قال المفسرون:** معناه لا تكلّف إلا المجاهدة بنفسك، ولا يلزمك[2] فعل غيرك. وهذا محكم.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف، فكأنه استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحدًا، وليس كذلك. إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك) [3].

ومن هنا أغفل الطبري وابن كثير هذه الدعوى، فلم يشيرا إليها وهما يفسران الآية[4].

782 - والآية الثالثة هي قوله تعالى في سورة النساء أيضًا

---

[1] تجد ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول عندنا: ف169 - 173 .

[2] في المخطوطة: ولا يلزم، والصواب ما ذكرناه.

[3] نواسخ القرآن: الورقة 75 .

[4] انظر تفسير الطبري: (8 / 579 - 580)، وتفسير القرآن العظيم: (1 / 530 - 531).

(92): (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)، وهو القدر الأخير من الآية التي تبدأ بقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا)، ثم تتحدث عن دية القتيل خطأ.

ولم يشر الطبري إلى دعوى النسخ هذه، مع أنه كتب في تفسير الآية ستًّا وعشرين صفحة، من بينها أربع عشرة في القدر المدعى عليه النسخ منها، وأورد فيه أربعة وخمسين أثرًا[1].

كذلك أغفل الحافظ ابن كثير هذه الدعوى، فلم يشر إليها في تفسيره[2].

أما ابن الجوزي، فقد حكى الدعوى، وبين المذاهب فيها، بعد أن مهد لذلك بتفسير الآية، في قوله:

(جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ، فعلى قاتله الدية والكفارة.

وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي. وهو قول أصحابنا، فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به: من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد وهدنة[3] إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: (بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)[التوبة:1] وبقوله: (فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ) [الأنفال: 58]) [4].

ونحن نرفض هذه الدعوى من دعاوى النسخ؛ لأن موضوع

---

[1] فسر الطبري الآية في الصفحات: (30 - 56 / 9)، وفسر القدر المدعى أنه منسوخ في الصفحات: (41 - 54)، وأورد فيه الآثار: (10166 - 10170).

[2] انظر تفسير القرآن العظيم (1 / 534 - 535).

[3] حرفت في المخطوطة إلى: هدية.

[4] نواسخ القرآن الورقة: 76 .

الآيتين مختلف، فآية النساء في قتل الذمي خطأ دون حرب ولا قتال. وكل من آيتي التوبة والأنفال المدعى أنهما ناسختان في المعاهدين من المشركين، وبراءة الله ورسوله منهم، ووجوب نبذ العهد إليهم على سواء إن خيف منهم الغدر.

آية النساء في الذميين بعد استقرار الأمر بيننا وبينهم، وآية التوبة كآية الأنفال في المعاهدين الذين غدروا، وفي إيجاب قتالهم وهذا لا ينافي وجوب دية من قتل منهم خطأ.

إن الذمي إذا قتل خطأ فعلى قاتله الدية.

هذا هو حكم الإسلام في المسألة، لم ينسخ ولم يبدل.

وبه قال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء من التابعين على اختلاف بينهم في مقدارها.

لا كما قال ابن الجوزي عندما حكى أن ثلاثة فقط من الأئمة الأربعة هم الذين قالوا به؛ فقد جاء في الموطأ: (وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار كان يقول: «**دية المجوسي ثمانمائة درهم**» قال مالك: وهو الأمر عندنا) [1].

783 - والآية الرابعة هي قوله تعالى في سورة الأنعام (68): **(وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ)** [الأنعام:68].

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ على هذه الآية بقوله:

(والمراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب. ويشبه أن يكون الإعراض المذكور ههنا منسوخًا بآية السيف) [2] .

---

[1] الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة: (2 / 864).

[2] انظر تفسير الطبري: (11 / 436 - 438)، وتفسير ابن كثير: (2 / 144).

غير أنا نجد الطبري لا يشير إلى أن الآية منسوخة وهو يفسرها.

وكذلك يفعل الحافظ ابن كثير[1] .

ونرى أن الأمر بالإعراض عنهم مغيًّا بغاية هي أن يخوضوا في حديث غيره، وقد قالوا إن السر فيه هو أنهم كانوا يكرهون قيامه عنهم، فقال الله له: إذا خاضوا في آيات الله فقم عنهم؛ ليتقوا الخوض فيها ويتركوا ذلك[2].

وفي تفسير الطبري للآية ما يبطل دعوى النسخ عليها. قال:

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : **(وَإِذَا رَأَيْتَ)** يا محمد، المشركين **(ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا)** التي أنزلناها إليك، ووحينا الذي أوحيناه إليك ـ وخوضهم فيها كان استهزاءهم بها، وسبهم من أنزلها وتكلم بها، وتكذيبهم بها ـ **(فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ)**، يقول: فصد عنهم بوجهك، وقم عنهم، ولا تجلس معهم **(حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ)**، يقول: حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم **(وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ)** يقول: وإن أنساك الشيطان نهينا إياك عن الجلوس معهم، والإعراض عنهم في حال خوضهم في آياتنا، ثم ذكرت ذلك ـ فقم عنهم ولا تقعد بعد ذكرك ذلك مع القوم الظالمين،

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة 86 .

[2] الطبري: (11 / 439) في تفسيره للآية التي بعدها. وقد زعم هو وابن كثير أن في هذه الآية (69) دعوى نسخ بقوله تعالى في سورة النساء (140): **(وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)**، وهذه الدعوى مروية عن مجاهد والسدي وابن جريج فيما حكى ابن كثير.
وقد رأينا في الإسناد إلى ابن جريج الحسين (وهو سنيد)، وفي الإسناد إلى السدي أسباط.
ولم نجد في الطبري أثرًا عن مجاهد يقول فيه بالنسخ، فما فيه من آثار عنه لا يشير إلى النسخ، ولا يحتمله.
وقد ناقشنا هذه الدعوى في مكانها من الآيات الإخبارية (ارجع إلى ف601 ـ 602 فيما سبق).

الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوض فيه. وذلك هو معنى ظلمهم في هذا الموضع) [1].

784 - والآية الخامسة هي قوله تباركت ذاته في سورة الأنعام أيضًا (108): **(وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ)**.

وقد قال ابن سلامة في توجيه دعوى النسخ على هذه الآية:

(نهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما ظاهره الإحكام وباطنه منسوخ؛ لأن الله تعالى أمر بقتلهم، والسب يدخل في جنب القتل، وهو أغلظ وأشنع. نسخ ذلك بآية السيف) [2].

وقال ابن الجوزي في حكايتها وردها:

(**قال المفسرون:** هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف؛ لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب.

ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء، أو نبيه ﷺ)[3] .

ولم يشر الطبري في تفسيره إلى دعوى نسخ على الآية، وكذلك فعل ابن كثير[4] .

ونرى نحن أن الأمر بقتلهم في آية السيف لا يسوّغ سب آلهتهم، ما دام هذا سيقابل بمثله، فيسبوا الله ونبيه.

فالنهي عن سب آلهتهم قائم إذن بعد الأمر بقتلهم قيامه قبله، وهو (من باب ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها. نظيره قوله ﷺ :

---

[1] تفسير الطبري: (11 / 436).

[2] الناسخ والمنسوخ له: 165 - 166 في النسخة المطبوعة على هامش أسباب النزول. وقد وردت في العبارة أخطاء صححناها؛ ليسلم المعنى المراد بها.

[3] نواسخ القرآن: الورقة 87 .

[4] انظر تفسير الطبري: (12 / 32 - 37)، وتفسير القرآن العظيم: (2 / 163 - 164).

«**ملعون من سب والديه**» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟

قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**» أو كما قال ﷺ)[1].

وحيث لا تعارض بين النهي عن سب آلهتهم هنا، والأمر بقتلهم في آية السيف ـ فلا مقتضى للنسخ.

785 - والآية السادسة: هي قوله عز وجل في سورة الأنفال (61): **(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ)**.

وقد قبل دعوى النسخ عليها أبو جعفر النحاس حيث قال: (والبين في باب النظر أن تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مثبتة الأولى) [2] ولعله يعني بالثانية قوله تعالى: **(فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ)** [محمد:35]، وبالأولى: آية السيف، فقد أورد عن ابن عباس أثرًا بأن الثانية هي الناسخة، بعد أن أورد عن قتادة أثرًا بأن الناسخة هي الآية الأولى.

أما ابن الجوزي فذكر أن المفسرين اختلفوا فيمن عنى بهذه الآية، فذهب جماعة إلى أنهم المشركون، وجماعة إلى أنهم أهل الكتاب.

والأولون هم ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة في آخرين.

وقد قالوا إن الآية منسوخة بآية السيف، وبعضهم يقول: بقوله:**(قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ...)** [التوبة:29]، ثم أورد أثرًا عن ابن عباس أن الناسخ هو الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب، وأثرًا مثله عن عكرمة عن ابن عباس، وأثرًا ثالثًا عن مجاهد بأن الناسخ هو آية السيف.

---

[1] ابن كثير: (2 / 164)، بتصرف يسير في اللفظ.

[2] الناسخ والمنسوخ: (155).

والآخرون هم مجاهد، وابن أبي نجيح. وعن هذين أورد أثرًا بأنهم بنو قريظة.

ثم قال ابن الجوزي: (فعلى هذا القول إن قلنا إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، وقاموا بشرط الذمة ـ فهي محكمة. وإن قيل: إنها نزلت في موادعتهم على غير جزية ـ توجه النسخ لها بآية الجزية، وهي قوله تعالى: **(قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ...)** الآية) [1].

786 - لكن الطبري يقول في تفسيرها: (وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب: إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ـ **(فَٱجۡنَحۡ لَهَا)**، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك، وسألوكه) [2].

ثم يورد دعوى النسخ عن قتادة بإسنادين صحيحين، يقول في أولهما: **(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ)** أي للصلح، ونسخها قوله: **(فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ)** [التوبة:5] الآية.

ويقول في الثاني: وكانت هذه قبل (براءة)، وكان نبي الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل: فإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلهم.

ثم نسخ ذلك بعد في براءة، فقال: **(فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ)**، وقال: **(وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً)** [التوبة:36]، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويسلموا، وألا يقبل منهم إلا ذلك.

وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به ـ فإن (براءة) جاءت بنسخ ذلك، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وبعد هذين الأثرين عن قتادة يورد أثرًا ثالثًا بإسناد صحيح أيضًا، عن عكرمة والحسن البصري، يقولان فيه: **(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا)**

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة (92 ـ 93).
[2] تفسير الطبري: (14 / 40).

نسختها الآية التي في براءة (يعنيان) قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29][1].

787 - ولا يقتصر الطبري على هذه الآثار الثلاثة، بل يورد أثرًا عن السدي يفسر فيه الآية بقوله: وإن أرادوا الصلح فأرده. وأثرًا آخر عن ابن إسحاق يقول فيه: إن دعوك إلى السلم ـ إلى الإسلام ـ فصالحهم عليه. وأثرًا ثالثًا عن ابن زيد يقول فيه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾، قال: فصالحهم، قال: وهذا قد نسخه الجهاد[2].

788 - ويردُّ الطبري دعوى النسخ، بعد هذا، حيث يقول: (فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله: من أن هذه الآية منسوخة ـ فقول لا دلالة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا فطرة عقل.

وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخًا.

وقول الله في براءة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ غير ناف حكمه حكم قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾؛ لأن قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودا أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب، على أخذ الجزية منهم.

وأما قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم.

فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه) [3].

789 - بقيت لنا كلمة في ردِّ دعوى النسخ، هي أن الآية التي

---

(1) المصدر السابق: (14 / 41).
(2) المصدر السابق (14 / 42).
(3) تفسير الطبري: (14 / 42 - 43).

تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية لا يمكن أن تنسخ آيتنا؛ ذلك أنه لا يتصور جنوحهم للسلم ـ إن فسرناه بالصلح ـ مع رفضهم إعطاء الجزية.

فإن فسرناه بالإسلام ـ وهو أحد المعاني التي فسر بها ـ لم يبق للأمر بقتالهم معنى ولا مجال.

ولا ننسى أن الآية تأمر الرسول ﷺ بقبول السلم منهم إذا هم عرضوه عليه، فشرط الصَّغار متوافر فيهم إن كان المراد به الصلح.

كذلك لا ننسى أن الآية تقرر مبدأ يعتز به الإسلام، وهو أنه دين سلام، وأن الحرب فيه ضرورة لا يلجأ إليها إلا حين يعترض الكفار طريق الدعوة، ويحولوا بين الدعاة إليه وواجب الدعوة في طمأنينة، فكيف يقال إن الآية التي تشرع هذا المبدأ منسوخة؟!.

790 - والآية السابعة هي قوله تعالى في سورة الحجر (88): **(لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)**.

وقد قال الطبري في تفسير هذه الآية:

(يقول الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : لا تتمنَّينَّ يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعًا للأغنياء من قومك، الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، يتمتعون فيها، فإن من ورائهم عذابًا غليظًا، **(وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ)** يقول: ولا تحزن على ما مُتِّعوا به، فعُجِّل لهم، فإن لك في الآخرة ما هو خير منه، مع الذي قد عجلنا لك في الدنيا من الكرامة: بإعطائنا السبع المثاني والقرآن العظيم.

يقال منه: مد فلان عينه إلى مال فلان: إذا اشتهاه وتمناه وأراده.

وذكر عن ابن عيينة أنه كان يتأول بهذه الآية قول النبي ﷺ : «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» أي من لم يستغن به، ويقول: ألا تراه يقول: **(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ)**، فأمره بالاستغناء بالقرآن عن المال. قال: ومنه قول

الآخر: من أوتي القرآن، فرأى أن أحدًا أُعْطِي أفضل مما أعطي فقد عظَّم صغيرًا، وصغَّر عظيمًا) [1].

وهكذا نجد الطبري قد أغفل دعوى النسخ في الآية فلم يذكرها إذ لم يعتبرها جديرة بالمناقشة.

791 - أما ابن الجوزي فيحكي دعوى النسخ ويردها بقوله: (قد زعم قوم أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ بآية السيف.

وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا. ولا وجه للنسخ.

وكذلك قال أبو الوفا بن عقيل: قد ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح) [2].

ونحن نرى أن سياق الآية بعد قوله تعالى: **(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ)**، وقبل أمره بأن يقول لهم: **(إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ)** [الحجر:89] وما بعده من وعيد لهم بالسؤال عما كانوا يعملونه ـ هذا السياق لا يسمح بأن تكون الآية منسوخة!

792 - والآية الثامنة: هي قوله تعالى في سورة النحل (126): **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ)**.

ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن ابن عباس، بسند محمد بن سعد العوفي إلى جده عطية[3]، وهو سند ضعيف كما أسلفنا.

على أنه مهما يكن من خلاف بين أهل التأويل في السبب الذي نزلت من أجله الآية فإن خير ما فسرت به هو ما قاله الطبري: (إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة، أن يعاقِب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته.

وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه خير.

وعزم على نبيه ﷺ أن يصبر وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل.

والتأويلات التي ذكرناها عمن ذكروها عنه محتمِلتها الآية كلها.

---

[1] تفسير الطبري: (14 / 42) الطبعة الأميرية.

[2] نواسخ القرآن: الورقة 102 .

[3] تفسير الطبري: (14 / 132)، ونواسخ القرآن: الورقة 104 .

فإذ كان ذلك كذلك، ولم يكن في الآية دلالة على أي ذلك عنى بها: من خبر ولا عقل ـ كان الواجب علينا تعميم الحكم بها، لا تأويلها إلى خاص لا دلالة عليه، وأن يقال هي آية محكمة: أمر الله تعالى ذكره عباده ألا يتجاوزوا ـ فيما وجب لهم قِبَلَ غيرهم من حق، في مال أو نفس ـ الحقَّ الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة؛ إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهًا صحيحًا مفهومًا) [1].

793 ـ كذلك يذهب ابن الجوزي إلى القول بإحكام الآية. بعد أن ينسب القول بنسخها إلى ابن عباس بالإسناد نفسه، وقد صور القول بإحكامها في هذه العبارة التي حكى فيها المذهب الثاني للمفسرين، قال:

(والثاني أنها محكمة، وإنما نزلت فيمن ظُلم ظلامة، فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه. قاله الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري)، ثم ساق أثرًا بإسناده عن مجاهد يفسر فيه الآية بقوله: لا تعتدوا، يعني محمدًا وأصحابه، قال: (وعلى هذا القول يكون المعنى: ولئن صبرتم عن المثلة، لا عن القتال. وهذا أصح من القول الأول) [2].

ونحن نرى أن الآية ـ بما تقرره ـ تشبه آية سورة البقرة (190): **(وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ)**.

793م ـ والآية التاسعة: هي قوله تعالى في سورة مريم (39): **(وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)**.

ووضح أنها وعيد للمشركين بعذاب الله الخالد في الآخرة، ومن ثم لم يشر الطبري ولا الحافظ ابن كثير إلى دعوى نسخ عليها[3]، وقال ابن الجوزي في حكايته لدعوى النسخ ونقضها: (زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف. وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن، ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة وقتالهم في الدنيا؟!) [4].

---

[1] تفسير الطبري: (14 / 133).
[2] نواسخ القرآن: الورقة (104 ـ 105).
[3] انظر: (16 / 66 ـ 67) في تفسير الطبري, و(3 / 122) في تفسير القرآن العظيم.
[4] الورقة (106) في نواسخ القرآن. وقد جاء فيه: ومن أين يقع التنافس بين إنذارهم القيامة وبين قتالهم في الدنيا.ولم نر لتكرار (بين) مسوغًا، فحذفنا الثانية منهما.

وقد أسلفنا أن وعيد الله ـ كخبره ـ لا يتخلف، فلا يقبل النسخ!

794 ـ والآية العاشرة: هي قوله تعالى في سورة النور (54): (قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ).

وقد ادعي النسخ على قوله فيها: (فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ)، غير أن الطبري أغفل هذه الدعوى فلم يشر إليها[1]، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير حين فسر الآية بقوله:((فَإِن تَوَلَّوۡاْ) أي تتولوا عنه، وتتركوا ما جاءكم به (فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ) أي إبلاغ الرسالة، وأداء الأمانة (وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ)، أي بقبول ذلك، وتعظيمه، والقيام بمقتضاه، (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ)، وذلك لأنه يدعو إلى الصراط المستقيم: (صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ)[2]. وقوله تعالى: (وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ) كقوله تعالى: (فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ)[3]، وقوله: (فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ)[4]) [5].

أما ابن الجوزي فقد حكى الدعوى وردها بقوله:

(زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف. وليس هذا صحيحًا؛ فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ) [6].

وهكذا يتضح أن هذه الآية كسابقاتها، ليست منسوخة بآية السيف!

795 ـ والآية الحادية عشرة: هي قوله تعالى في سورة الفرقان

---

(1) انظر تفسير الطبري: (18 / 121).

(2) الآية 53 في الشورى وهي الآية الأخيرة.

(3) الآية 40 في سورة الرعد.

(4) الآيتان (21 ـ 22) في سورة الغاشية.

(5) تفسير القرآن العظيم: (3 / 299).

(6) نواسخ القرآن: الورقة 110، وقد سقطت كلمة نسخ في آخر العبارة من الكاتب، فأتممنا فأتممنا نحن العبارة بذكرها.

(63): (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا).

وقد جاءت صفة لعباد الرحمن، وأريد بها ـ والله أعلم ـ وإذا خاطبهم الجاهلون بالله، بما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول، والسداد من الخطاب[1]. فأي تناف بين هذا وآية السيف؟

يقول ابن الجوزي في تصوير هذا التنافي المزعوم عند مدعي النسخ، وفي الرد عليهم بنفيه:

(وقد زعم قوم أن المراد بها أنهم يقولون للكفار: ليس بينكم وبيننا غير السلام وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلم: أي تسلمًا منكم، ومتاركة لكم، كما يقول: براء منك، أي لا أتلبس بشيء من أمرك، ثم نسخت بآية السيف.

وهذا باطل؛ لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك قالوا السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ) [2].

أما الطبري، والحافظ ابن كثير فلم يشيرا إلى دعوى النسخ في تفسيرهما للآية. وفيما أورد الطبري من آثار في تفسيرها عن الحسن البصري ومجاهد ما يقطع بأن معناها لا يقبل النسخ[3].

وأما أبو جعفر النحاس فقد استنبط دعوى النسخ من كلمة لمحمد بن يزيد، في تخطئة سيبويه، عندما ادعى النسخ على الآية، محتجًّا لهذا بأن الآية مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذٍ أن يسلموا على المشركين.

قال محمد بن يزيد، فيما حكى أبو جعفر: (وإنما كان ينبغي أن يقول: ولم يؤمر المسلمون يومئذٍ أن يحاربوا المشركين، ثم أمروا بحربهم).

وقول أبي جعفر بعد هذا: (وإنما جاز أن تكون منسوخة؛ لأن

---

(1) الطبري في تفسيره: (19 / 22).

(2) نواسخ القرآن: الورقة (111)، وقد حرف فيه لا أتلبس فكتب: لا ألتبس، وتصحيحه من الناسخ والمنسوخ للنحاس.

(3) الطبري في الموضع السابق، وابن كثير في: (3 / 324 - 325).

معناها معنى الأمر: إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلامًا، فعلى هذا يكون النسخ فيها) [1].

وقول أبي جعفر بعد هذا لا ينفي شيئًا مما قررناه: لا في معنى الآية، ولا في بطلان دعوى النسخ عليها. وهذا واضح لا يحتاج إلى كلام بعد ما قلناه.

796 - والآية الثانية عشرة: هي قوله تعالى في سورة الأحزاب (48): **(وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا)**.

وظاهر أن الخطاب فيها للنبي ﷺ ، وأن معناها: (ولا تطع لقول كافر ولا منافق: فتسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ آيات الله، إلى من أرسلك بها إليه من خلقه، **(وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ)**، يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك)[2].

فأي تعارض بين هذا المعنى وآية السيف؟

إن هذه الآية تحدث النبي ﷺ عن الكفار وعن المنافقين، فتنهاه عن طاعتهم، وتأمره بالإعراض عن أذاهم.

وآية السيف تأمر بقتل طائفة من المشركين كما أسلفنا، فموضوع الآيتين ليس واحدًا حتى يصح نسخ إحداهما للأخرى.

ومن هنا أغفل الطبري دعوى النسخ فيما فسر به الآية كما رأينا، ولم يورد ـ فيما أورد من آثار في تفسيرها ـ أثرًا واحدًا يفهم منه النسخ[3].

ومن هنا أيضًا حكى ابن الجوزي دعوى النسخ عن المفسرين، ولم يسندها إلى أحد من التابعين[4].

---

(1) عالج أبو جعفر النحاس هذه الدعوى في الناسخ والمنسوخ: (202 - 203).

(2) الطبري في تفسيره: (22 / 14).

(3) انظر المصدر السابق.

(4) انظر نواسخ القرآن: الورقة 114 .

ومن هنا كذلك أغفل الحافظ ابن كثير دعوى النسخ فلم يشر إليها بكلمة واحدة[1].

وبعد هذا كله يجيء قوله تعالى بعد النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، والأمر بترك أذاهم: **(وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ)** أشبه بالإنذار لهم، وهو إنذار لهم بالانتقام الشديد منهم في الآخرة، لا يقبل النسخ!

797 ـ والآية الثالثة عشرة: هي قوله تعالى في سورة يس (76): **(فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ)**.

ولم يحك دعوى النسخ على النهي الذي في أولها إلا ابن سلامة، على أنه رده بعد أن حكاه، وآثر عليه القول بأن السورة كلها محكمة لا منسوخ فيها[2].

ونرى أنه لا وجه لما حكاه ابن سلامة عن (بعضهم): من أن الآية منسوخة بآية السيف؛ فإن الأمر بقتل المشركين ليس معناه أن النبي ﷺ قد سُمح له بأن يحزُنه ما يقول المشركون، بعد أن كان منهيًّا عن أن يحزنه هذا القول. ونعتقد أن هذا بَيِّن لا يحتاج إلى شرح!

798 ـ والآية الرابعة عشرة: هي قوله في سورة الزمر (46): **(قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)**.

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ على هذه الآية، وبين بطلانها بقوله: (زعم بعض ناقلي التفسير أن معناها نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا: بإظهار حجج المؤمنين وإبطال شبه الملحدين، وفي الآخرة: بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار. وهذا لا ينافي قتالهم) [3].

ونرى نحن أن حكم الله بين عباده فيما اختلفوا فيه ليس حكمًا

---

(1) انظر تفسير القرآن العظيم (2 / 497).

(2) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ص260 في النسخة المطبوعة.

(3) نواسخ القرآن: الورقة (117 - 118).

تكليفيًّا يقبل النسخ، فادعاء النسخ على الآية التي تقرره لا وجه له!

799 - والآية الخامسة عشرة: هي قوله تعالى في سورة الشورى (40): **(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ)**.

وقد روي عن ابن زيد أنه منسوخ بالجهاد، ولا وجه له؛ فإن معنى الآية كما فسرها الطبري: (وجزاء سيئة المسيء عقوبته بما أوجبه الله عليه، فهي مساءة له. والسيئة إنما هي الفعلة من السوء. وذلك نظير قول الله عز وجل: **(وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا)** [الأنعام:160] [1].

غير أن الطبري يوجه كلام ابن زيد، ثم يرده إذ يقول بعد ذلك: (فعلى قول ابن زيد هذا ـ وهو: ليس أمَركم أن تعفوا عنهم لأنه أحبهم، **(وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ)** [الشورى:41]، ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد ـ تأويل الكلام: وجزاء سيئة المشركين إليكم، سيئة مثلها منكم إليهم. وإن عفوتم وأصلحتم في العفو فأجركم في عفوكم عنهم إلى الله، إنه لا يحب الكافرين. وهذا، على قوله، كقول الله عز وجل: **(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ)**[البقرة:194].

وللذي قال من ذلك وجه. غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر، ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له، وألا يحكم لحكم في الآية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة يجب التسليم لها. ولم تثبت حجة في قوله: **(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ)** أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة، فنسلِمَ لها بأن ذلك كذلك) [2].

وقد قال أبو جعفر النحاس: (وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات والقصاص، وأخذ المال، لا في الكلام، إلا ابن أبي نجيح) ثم أورد عن ابن أبي نجيح أثرًا يقول فيه تفسيرًا للآية: (فإذا قال له أخزاك

---

[1] تفسير الطبري: (25 / 24).
[2] تفسير الطبري: (25 / 24).

الله قال له أخزاك الله) [1].

ونرى أنه لا مسوغ للقول بالنسخ هنا، حيث لا دليل عليه من خبر أو عقل، وحيث لا تعارض بين المجازاة على السيئة بالسيئة والأمر بجهاد المشركين، وبخاصة أن الآية المدعى عليها النسخ تعم المسلمين والمشركين، والأمر بالقتال خاص بالكافرين.

800 - أما ابن الجوزي فيغفل هذه الدعوى، لكنه يحكي في الآية دعوى نسخ أخرى، ويردها كذلك إذ يقول:

(زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام ـ يقصد: **(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا)** ـ منسوخ بقوله: **(فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ)**. وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ؛ لأن معنى الآية أن من جازى مسيئًا فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل) [2].

وهذا كلام واضح ليس في حاجة إلى بيان.

801 - والآية السادسة عشرة: هي قوله تبارك وتعالى في سورة الزخرف (83): **(فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ)**.

والذين زعموا أن الأمر الذي في أول الآية منسوخ بآية السيف لم يلتفتوا إلى الغاية التي غيَّاه الله عز وجل بها، وهي قوله: **(حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ)**؛ فإن المتبادر من هذا اليوم أنه يوم القيامة، ولا مجال لنسخ آية تتوعد الكفار بملاقاة هذا اليوم. وهذا هو المأثور عن السدي في تفسير الآية كما روى الطبري عنه، وبه فسرها هو وابن كثير [3].

فإذا قلنا إن هذا اليوم هو اليوم الذي يؤمر المؤمنون فيه بقتلهم، وأسرهم، وحصرهم، وتضييق الخناق عليهم ـ لم يبق للنسخ أيضًا وجه؛

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس: 217 .

(2) نواسخ القرآن: الورقة (120).

(3) انظر الطبري: (25 / 62)، وابن كثير: (4 / 136).

إذ الحكم المغيَّا لا يعتبر انتهاء مدته بحلول غايته نسخًا له!

802 - والآية السابعة عشرة: هي قوله تعالى في سورة القتال (4): **(فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا)**.

قالوا: إنها في أهل الأوثان، ولا يجوز أن يفادوا، ولا أن يمنَّ عليهم. والناسخ لها عندهم هو آية السيف.

ولكن هذا القول ـ وهو مروي عن ابن جريج والسدي وكثير من الكوفيين ـ ليس هو القول الوحيد للمفسرين في الآية؛ فإن فيها أربعة أقوال أخرى:

أولها: أنها في الكفار جميعًا، وأنها منسوخة كذلك: نسختها آية السيف عند جماعة من بينهم مجاهد.

ونسخها عند قتادة قوله: **(فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ)** [الأنفال:57]، وعليه يجب أن يقتل الأسير من المشركين،إلا من قام الدليل على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ منهم الجزية.

وثانيها: أنها في المشرك، وفي كل أسير، وأنها ناسخة لا منسوخة. وهو مروي عن الحسن، وعطاء: روي عنهما أن الأسير لا يقتل، ولكن يمن عليه أو يفادَى، وكان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويتلو: **(فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً)**، ولم يذكر الآية التي نسخت بها.

والقول الثالث: أنه لا يجوز الفداء ولا الأسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف، وهو مروي عن سعيد بن جبير.

والقول الرابع: وهو مروي عن ابن عباس بطريق ابن أبي طلحة، وبه قال كثير من العلماء ـ أن الآية محكمة، وأن قوله تعالى فيها: **(فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً)** جعل النبي ﷺ بالخيار في الأسارى: إن شاء قتلهم، وإن شاء استعبدهم، وإن شاء فادى بهم، وإن شاء مَنَّ عليهم.

قال أبو جعفر النحاس: (وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع.

فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ؛ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسرجاز القتل والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة، والشافعي، وأبي عبيد) [1].

803 - وابن الجوزي يذكر في الآية قولين:

القول الأول: أنها محكمة. وهو ينسبه إلى ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وأحمد، والشافعي.

والقول الثاني: أنها منسوخة. وقد أسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وإلى قتادة بعدة طرق، وإلى السدي، وإلى مجاهد (بطريق ليث وهو ضعيف)، وإلى سعيد بن أبي عروبة. وذلك بعد أن قرر أنه مذهب ابن جريج، والسدي، وأبي حنيفة.

لكنه يدع القضية معلقة، فلا يذكر رأيه فيها، ولا يبين مع أي الفريقين هو، وإن كان قد ذكر أن إمامه أحمد يرى إحكام الآية، والمتبادر من هذا أنه كشيخه يرى أنها محكمة.

804 - ويحكي الطبري ـ هو أيضًا ـ دعوى النسخ، فيورد آثارًا فيها عن ابن جريج، والسدي، وقتادة، ويسند إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في أسير أُسِرَ وكتب إليه في مفاداته: (اقتلوه. لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا)، ثم يروي عن ابن عباس بطريق محمد بن سعد العوفي إلى جده عطية، والسند ضعيف؛ لأن جميع رجاله ضعفاء كما أسلفنا ـ أنه قال: (الفداء منسوخ، نسختها ـ أي نسخت آيته ـ **(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)** [التوبة:5] قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم)، ثم يسند الطبري دعوى النسخ إلى الضحاك أيضًا.

---

[1] الناسخ والمنسوخ: (220 - 222).

غير أن الطبري لا يكتفي بذكر هذه الآثار التي يدعي أصحابها النسخ على الآية، فيذكر آثارًا يذهب أصحابها إلى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ويقولون: لا يجوز قتل الأسير، وإنما يجوز المن عليه والفداء. وأصحاب هذا المذهب هم ابن عمر رضي الله عنهما كما روى الحسن البصري، والحسن نفسه، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز.

ثم يقول الطبري: (والصواب من القول عندنا في ذلك ـ أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا: أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر.

وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورًا في هذه الآية؛ لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: **(فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)** الآية، بل ذلك كذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، فيمن صار أسيرًا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضًا، ويفادي ببعضٍ، ويمن على بعضٍ، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيرًا. وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلمًا، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر

وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر. ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ولم يزل ذلك ثابتًا من سيره في أهل الحرب، من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه ﷺ ، دائمًا ذلك فيهم) [1].

805 - كذلك يرجح البغوي في معالم التنزيل أن الآية محكمة، و (أن الإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر: بين أن يقتلهم، أو يسترقَّهم، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم

---

[1] تفسير الطبري: (26 / 26 - 27).

بالمال أو بأسارى المسلمين.

وإليه ذهب ابن عمر، وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى **(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)**، وهذا هو الأصح والاختيار؛ لأنه عمل به رسول الله ﷺ والخلفاء بعده) [1].

806 - أما ابن كثير فيحكي الدعوى ويذكر أنها مروية عن ابن عباس بطريق العوفي، وأن الذين قالوا بها هم قتادة والضحاك والسدي وابن جريج، ثم يقول:

(وقال الآخرون ـ وهم الأكثرون ـ: ليست بمنسوخة، ثم قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله.

وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء؛ لحديث قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط من أسارى بدر.

وقال ثمامة بن أثال لرسول الله ﷺ حين قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن كنت تريد المال فاسأل تعط منه ما شئت)، وزاد الشافعي رحمة الله عليه فقال: الإمام مخير بين قتله، أو المن عليه، أو مفاداته، أو استرقاقه أيضًا. وهذه المسألة محررة في علم الفروع. وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام. ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنة)[2].

---

[1] معالم التنزيل للبغوي: (7 / 496)، طبعة دار المنار، وقد أسند هذا المذهب إلى ابن عمر، والحسن، وعطاء كما رأينا، مع أن الآثار التي أوردها الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور تقرر أنهم يمنعون قتل الأسير. (وانظر الدر المنثور: 6 / 46 - 47).

[2] تفسير القرآن العظيم (4 / 173).

807 - والآية الثامنة عشرة: هي قوله تعالى في سورة التغابن (14): (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ).

حكى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عباس، بطريق ابن أبي طلحة، أن قوله تعالى: (وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ) ونحو هذا من القرآن: مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين ـ فإنه نسخ ذلك قوله: (فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ)، ثم قال:

(قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس: أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة منعته زوجته وولده. وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه، ولكنهم يمنعونه حبًّا لإقامته. فلا يتوجه نسخ) [1] .

808 - وهذا الذي ذ كره ابن الجوزي سببًا لنزول الآية، وقرر أنه رواه عن ابن عباس، ذكره الطبري، ورواه عن ابن عباس بطريق عكرمة، ولكن في لفظه ما يبعد احتمال الإسلام عن الزوجة والأولاد قال الطبري:

(حدثنا أبو كُرَيب قال: حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سأله رجل عن هذه الآية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ)، قال: هؤلاء رجال أسلموا، فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدَعوهم يأتوا رسول الله ﷺ ، فلما أتوا رسول الله ﷺ ، فرأوا الناس قد فقهوا في الدِّين ـ هموا أن يعاقبوهم (يقصد: يعاقبوا أزواجهم وأولادهم)، فأنزل الله جل ثناؤه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ...) الآية.

كذلك رواه الطبري عن عكرمة، بإسناد غير السابق. وعن ابن عباس بطريق العوفي، وقد أسلفنا تضعيف النقاد له. وعن عطاء بن

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة 131 .

يسار. وعن مجاهد، بإسنادين أحدهما صحيح وهما: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وعن قتادة بإسناد صحيح هو: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة)[1].

وإنه لواضح من كل ما قاله الطبري في الآية أنه قد أغفل دعوى النسخ عليها، فلم يورد أثرًا يقول بها، بل لم يشر إليها أصلاً.

وماذا يعني هذا في نظره إن لم يعن بطلانها عنده، وعدم قيامها على أساس من الفهم للآية؟!

إن هذه الآية ترغِّب في العفو والصفح والمغفرة عن الأزواج والأولاد، بالتجاوز عما كان من تثبيطهم لأزواجهم، عند ما أراد المسلمون منهم اللحاق برسول الله ﷺ في المدينة، وعندما أراد بعض المشركين منهم ـ وقد شرح الله صدورهم للإسلام ـ أن يهاجروا إليه؛ ليسلموا على يديه.

الآية تدعوهم إلى الصفح عنهم وعدم معاقبتهم، بعد أن أسفوا على ما فاتهم من الفقه في الدين بسبب منعهم لهم، فتوعدوهم ليفعلُنَّ بهم ويفعلن، وآية السيف تأمر بقتل طائفة خاصة من المشركين، نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من عهد، فأي تعارض بين الآيتين، والمأمور بقتلهم في إحداهما غير الأمور بالعفو عنهم في الأخرى؟ وما الذي يقتضي النسخ حيث لا تعارض، ولا خبر به عن الرسول ﷺ ؟!

809 - ومن هنا كان تفسير الحافظ ابن كثير للآية بقوله:

(يقول تعالى مخبرًا عن الأزواج والأولاد: إن منهم من هو عدو الزوج والوالد، بمعنى أنه يتلهى به عن العمل الصالح، كقوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ)**[2]، ولهذا قال تعالى ههنا:

---

[1] انظر تفسير الطبري: (28 / 80 - 81).

[2] الآية 9 في سورة المنافقون.

(فَٱحۡذَرُوهُمۡ) قال ابن زيد: يعني على دينكم. وقال مجاهد: (إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ)، قال: يحمل الرجل على قطيعة الرحم، أو معصية ربه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن خلف الصيدلاني، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ وأورد الأثر الذي أسلفناه نقلاً عن الطبري ثم قال ـ: وكذا رواه الترمذي عن محمد بن يحيى، عن الفريابي به، وقال: حسن صحيح. ورواه ابن جرير، والطبراني، من حديث إسرائيل به، وروي عن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وهكذا قال عكرمة مولاه[1].

810 - والآية التاسعة عشرة: هي قوله تعالى في سورة التين (8): (أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ) وقد قال ابن الجوزي في حكاية دعوى النسخ فيها وإبطالها:

(زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف؛ لأنه ظن أن معناها دعهم وخل عنهم. وليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ) [2].

ولكن في قول ابن الجوزي: (وليس الأمر كما ظن) إجمالاً يقتضينا أن نفصله بتفسير الآية. فماذا قال الطبري وابن كثير في تفسيرها؟

811 - قال الطبري: (وقوله: (أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ)، يقول تعالى ذكره: أليس الله، يا محمد، بأحكم من حكم في أحكامه وفصل قضائه بين عباده؟ وكان رسول الله ﷺ إذا قرأ ذلك فيما بلغنا قال: بلى.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: (أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ) ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**بلى وأنا**

---

[1] تفسير القرآن العظيم: (4 / 276).

[2] نواسخ القرآن: الورقة 134 .

على ذلك من الشاهدين».

حدثنا أبو كُرَيب قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس إذا قرأ **(أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ)** قال: سبحانك اللهم، وبلى.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو ثور، عن معمر، قال: كان قتادة إذا تلا **(أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ)** قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. أحسبه كان يرفع ذلك. وإذا قرأ **(أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ)** [القيامة:40] قال: بلى. وإذا تلا: **(فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ)** [المرسلات:50] قال: أومن بالله وبما أنزل) [1].

812 - وقال ابن كثير: (وقوله تعالى: **(أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ)** أي أما هو أحكم الحاكمين الذي لا يجور، ولا يظلم أحدًا. ومن عدله أن يقيم القيامة، فينتصف للمظلوم في الدنيا ممن ظلمه. وقد قدمنا في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**فإذا قرأ أحدُكم: (وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ)، فأتى على آخرها: (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ) فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين**») [2].

813 - وبعد، فهذا آخر ما نناقشه هنا من الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف، بعدما ناقشناه من آيات ادعي عليها النسخ بها في آيات الأخبار، وآيات الوعيد.

وبقيت آيات أخر مما ادعي عليه النسخ بهذه الآية، يقتضينا منهجنا في هذه الرسالة أن نناقشها في غير هذا المكان، وإنا لنرجو أن نوفق إلى ما نريد من ذلك إن شاء الله.

أما الآن، فنناقش نوعًا آخر من الآيات المدعى عليها النسخ، هو الآيات التي ليس بينها وبين الآيات التي ادعي أنها ناسخة لها إلا

---

[1] تفسير الطبري: (30 / 160 - 161).
[2] تفسير القرآن العظيم (4 / 527).

تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو تفسير مبهمه، أو تفصيل مجمله.

وسنعرضها ونناقشها بهذا الترتيب فيما يلي من فقرات الفصل الخامس، إن شاء الله.

❁❁❁

الفصل الخامس
آيات ليس فيها إلا التخصيص ونحوه

- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التخصيص.
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التقييد.
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التفسير.
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التفصيل.

814 - ارتضينا فيما سبق مذهب الجمهور في التخصيص، وعدم اشتراطه أن يكون الخاص مستقلًا عن العام، مع إجازته أن يكون الخاص مقارنًا للعام في النزول، أو في الصدور عن الرسول ﷺ ، فالاستثناء، والغاية، والشرط، والصفة، وبدل البعض من المخصصات بهذا الاعتبار عنده.

ونحن نناقش هنا ـ أولاً ـ ما هو جدير بالمناقشة من الآيات التي ليس فيها إلا واحد من هذه الخمسة، ثم نناقش بعد الفراغ من هذه الآيات الآيات التي ادعي عليها النسخ من التي توافرت فيها شروط التخصيص عند الحنفية.

وقبل أن نعرض آيات الاستثناء نمهد لها بقول ابن الجوزي، وهو يرد إحداها.

قال ابن الجوزي:

(قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها.

ولو كان لهم نصيب من ذلك لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ. وينكشف هذا من وجهين: أحدهما أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادًا دخوله في الجملة الباقية، وما لا يكون مرادًا باللفظ الأول لا يدخله النسخ).

815 - وهذه هي الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء، نعرضها حسب ورودها في المصحف:

(1) (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) نسخها عندهم قوله بعدها: (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) [البقرة:159 ، 160].

وفضلاً عن أن الاستثناء لا يعتبر نسخًا فإن الآية خبر مؤكد لا يقبل النسخ.

(2) (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ)، وناسخها عندهم هو: (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة:173].

(3) (وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ)، وناسخها في مذهبهم هو: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ) [البقرة: 196].

(4) (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا)، نسخها في قولهم: (إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ) [البقرة:239].

(5) (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) قالوا: هي منسوخة بقوله: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ) [البقرة: 233].

(6) (كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ

وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) قالوا: هي منسوخة بقوله بعدها: (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [آل عمران:86 - 89].

(7) (وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) زعموا أن هذا منسوخ بقوله تعالي بعده: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ) [النساء:22].

(8) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ) قالوا: إن هذا منسوخ بالاستثناء بعده، أي بقوله: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) 22: النساء.

(9) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ)، نسخ عندهم بقوله عز وجل بعده: (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [النساء:29].

(10) (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) ادعوا أنه منسوخ بقوله تبارك وتعالى بعده: (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: 145، 146].

(11) (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، قالوا: هي منسوخة بقوله عز وجل بعدها: (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المائدة: 33، 34].

(12) (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ) نسخها عندهم (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ) [النحل:60].

(13) (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ

يَلْقَوْنَ غَيًّا) قالوا: هي منسوخة بقوله تعالى بعدها: (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا) [مريم:59، 60].

(14) (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا) زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه بعدها: (ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) [مريم:71، 72].

وقد قال ابن الجوزي في رد هذه الدعوى: (زعم ذلك الجاهل أنها نُسخت بقوله: (ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ)، وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل، وهل بين الآيتين تنافٍ[1]؟ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى. ثم هما خبران، والأخبار لا تنسخ) [2].

(15) (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ) قالوا: هذه الآيات منسوخة بقوله تعالى بعدها: (إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) [الأنبياء:98 ـ 101] وذلك أن اليهود قد عبدت عزيرًا، والنصارى عبدت المسيح ومريم.

(16) (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) زعموا أنها منسوخة بقوله تعالى بعدها: (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور:4، 5].

(17) (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)، قالوا: نسخ من النهي عن إبداء الزينة ما ظهر منها بقوله: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ) [النور:31].

(18) (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ

---

[1] في الأصل: تنافي، تحريف.

[2] الورقة (107) في نواسخ القرآن.

ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا) قالوا: هي منسوخة بقوله تعالى بعدها: (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا) [الفرقان: 68 - 70].

وقد حكى ابن الجوزي أن في هاتين الآيتين ثلاثة أقوال أخرى:

(الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا) [النساء:93]. قاله ابن عباس، والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود في النار.

وقال أبو جعفر النحاس: من قال إن قوله (يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ.) الآيات، نسخها قوله: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا) فمعناه نزل بنسختها والآيتان واحد؛ لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر.

والثاني: أنها منسوخة أيضًا، ولكن بقوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) [النساء:48]، وهذا لا يصح؛ لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه.

والثالث: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا)[1].

هذا فوق حكايته لمذهب القائلين بأن ناسخها هو الاستثناء، وردِّه له بقوله: وهذا باطل؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ.

(19) (وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ) زعموا أنها منسوخة بقوله عز وجل بعدها(إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ) [الشعراء: 224 - 227].

(20) (سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ) زعموا أنها منسوخة بقوله بعدها: (إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ) [الأعلى: 6، 7].

---

[1] الورقة 112 في نواسخ القرآن، بتصرف يسير.

(21) (وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ) قالوا: هي منسوخة بقوله تعالى بعدها: (إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ): سورة العصر.

❁❁❁

816 - وأما الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغيَّاة: ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي حُدَّت إليها ـ فهي ثنتان، أولاهما قوله تعالى في سورة البقرة (109):

(وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ).

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ عليها وردها بقوله:

(قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب، قبل أن يأمر بقتالهم. ثم نسخ العفو والصفح بقوله: (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ...)[التوبة:29] الآية. وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما) وأورد أثرًا بإسناد صحيح إلى قتادة يقرره، ثم أورد عنه أثرًا بإسناد آخر صحيح أيضًا يقول فيه: إن الناسخ هنا هو قوله تعالى: (فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ)، ثم أثرًا صحيح الإسناد إلى أبي العالية يقول فيه مثل الذي روي عن ابن مسعود وابن عباس، ثم قال: (فصل: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقًا، وإنما أمر به إلى غاية، وبيَّن الغاية بقوله: (حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ)، وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفًا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته لغايته، والآخر محتاجًا إلى حكم آخر.

وقد ذهب إلى ما قلت جماعة من فقهاء المفسرين، وهو الصحيح. وهذا إذا قلنا إن المراد العفو عن قتالهم.

وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي

الله بالقيامة. وقال غيره: بالعقوبة. فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكمًا لا منسوخًا) [1].

817 - وثانية الآيتين المدعى عليهما النسخ، مع أن كلًا منهما مغيَّاة ـ هي قوله تعالى في سورة الأنفال (67): **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ)** وقد ادعوا عليها النسخ بقوله تعالى في سورة القتال (4): **(حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً)** وقد رد هذه الدعوى أبو جعفر النحاس بقوله:

(وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل؛ لأنه قد قال تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ)** فأخبر بهذا، فلما أثخن في الأرض كان له أسرى) [2].

كذلك ردها ابن الجوزي، بعد أن حكاها ونسبها إلى ابن عباس ومجاهد وآخرين، بقوله: (وليس للنسخ وجه؛ لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله **(حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ)**) ثم نقل عن أبي جعفر كلمته التي نقلناها عنه [3].

818 - وأما الآيات المدعى عليها النسخ بشرط فيها فقد عثرنا منها على واحدة، هي قوله تعالى في سورة النساء (25): **(وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ)** روي عن ابن عباس ـ فيما حكى الشاطبي ـ أنها منسوخة بقوله في الآية نفسها: **(ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ)**.

وقد تولى الشاطبي ردّ هذه الدعوى بقوله: (وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات)، وذكرنا نحن هذا، عندما كنا نبين مدلول النسخ عند المتقدمين، وعندما كنا نمثل للتخصيص بغير المستقل[4].

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة (17 - 18).

[2] الناسخ والمنسوخ له: 156 .

[3] نواسخ القرآن: الورقة 94 .

[4] الموافقات: (3 / 69)، وهذا الكتاب: ف (96) ، ف (208 - 209) فيما سبق.

819 - وأما الآيات المدعى عليها النسخ ببدل البعض فلم نعثر منها إلا على واحدة كذلك،وهذه أيضًا ذكرناها فيما سبق.

نعني بها قوله تعالى في سورة آل عمران (97): **(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)**.

وقد حكى ابن الجوزي عن السدي قوله: هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق: الغني والفقير، والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: **(مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)**.

وعقب ابن الجوزي على كلمة السدي هذه بقوله:

(قلت: وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة باللغة العربية التي نزل بها القرآن.

وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: (مَنْ) بدل من (الناس)، وهذا بدل البعض، كما تقول: ضربت زيدًا رأسه.

فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج) [1].

❀❀❀

820 - وأما الآيات التي ادُّعي عليها النسخ بخاصٍّ مستقل منفصل فهي اثنتا عشرة آية، نعرضها هنا حسب ورودها في المصحف:

وأولى هذه الآيات: قوله تعالى في سورة البقرة (180): **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)**.

وقد اختلف الناس في الوصية التي قررتها الآية ـ كما يقول ابن العربي ـ على قولين:

(قال بعضهم: إنها واجبة، لما رواه مسلم وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين ـ وفي رواية: ثلاث ليال ـ إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

وقال آخرون: هي منسوخة، واختلفوا في نسخها. فمنهم من قال: نسخ

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة (63 ـ 64) وما سبق: ف (207).

جميعها.

ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين. والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه، أو الخروج بأداء عنه. وعليه يدل لفظ الحديث بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحَثَّ، ويشمل الواجب والندب) [1].

821 - لكنا نلاحظ على القول الأول أن الوصية التي أوجبتها الآية وصية خاصة، والوصية التي أوجبها الحديث وصية عامة.

أما القول بأن الآية منسوخة، فنرى ـ قبل مناقشته ـ أن ينظر في تفسير الآية.

وبين المفسرين اتفاق على أن المراد بالكَثْب هنا الوجوب. وبالخير المال.

وبقوله عز وجل فيها (**بِٱلْمَعْرُوفِ**): ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد به الموصي ظلم ورثته.

وأما قوله (**حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**) فالمراد به إيجاب الوصية. فعلى من اتقى الله وأطاعه ألا يترك الإيصاء لوالديه وأقربائه إذن.

أما مذاهب المفسرين في تأويل الآية فهي ثلاثة:

أولها: أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم دون من يرث، والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شيء، وعلى ذي المال ألا يدع أقرباءه المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصي لهم.

فإن هو أوصى لغيرهم بثلث ماله انْتُزِعَ كلُّه ممن أوصى له، ورُدَّ إلى ذوي قرابته (في رأي)، وانتزعَ ثلثاه لذوي قرابته وترك للآخرين ثلثه (في

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي: ص71 في القسم الأول.

رأي آخر)[1].

وثانيها: أن الآية على ظاهرها، غير أن الحكم الذي يستفاد منها ـ وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين ـ قد عمل به برهة، ثم نسخ الله منه بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه.

غير أن هذا التعبير (ثم نسخ الله منه) يؤكد أن الذي وقع كان استثناء من الحكم الذي تقرره الآية، ولم يكن نسخًا له حتى في نظر القائلين بالنسخ هنا؛ فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفراده، ولم يحدث هذا هنا[2].

وثالثها: أن الآية على ظاهرها، وقد نسخ الله حكمها كله، وفرض الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد[3].

وهذا المذهب هو الذي تقوم عليه دعوى النسخ في الآية.

822 - وكأن هذه الدعوى تقوم عند القائلين بها على هاتين الحقيقتين معًا:

الحقيقة الأولى: أن وجوب الوصية ـ كما تقرره الآية ـ ظاهر في كل والد ووالدة، وفي كل قريب ولو كان وارثًا. ولا يسوغ التخصيص بغير الوارثين حيث لا مخصص.

---

(1) أسند الطبري هذا المذهب في تأويل الآية إلى: الحسن، وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى، وطاوس، والضحاك، ومسروق، وأبي العالية، والشعبي، وعبد الملك بن عمرو، ولاحق بن حميد.
والقائلون بنزع ثلثي الثلث وردهما إلى ذوي قرابته هم: الحسن، وجابر، وعبد الملك بن يعلى. والقائل بنزعه كله ورده إلى أقربيه هو طاوس. (انظر الطبري: (3 / 385 - 388).

(2) أسند الطبري هذا المذهب إلى ابن عباس برواية عكرمة وعلي بن أبي طلحة، وإلى طاوس، والحسن، وقتادة، والربيع، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زيد، وإياس بن معاوية. وقد وردت عبارة (فنسخ الله من..) في معظم الروايات عنهم، وجاء في الروايات التي لم ترد فيها ما يؤدي مؤداها. (انظر الطبري: 3 / 388 - 390).

(3) أسند الطبري هذا المذهب الذي تنبني عليه دعوى النسخ في الآية إلى ابن عباس برواية ابن سيرين، وإلى ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وشريح، وقتادة، ومجاهد، والسدي، ونافع، وإبراهيم النخعي. (انظر المصدر السابق: 390 - 393).

والحقيقة الثانية: أن الوالدين وبعض الأقربين يخلفون الميت خلافة إجبارية في ماله، بعد وفاته.

ولا حاجة مع هذه الخلافة المفروضة إلى أن يفرض لهم شيء من هذا المال بطريق الوصية أيضًا.

ففرض الميراث، وتحديد الأنصباء للوالدين والأقربين بآيات المواريث هو الذي أبطل إذن ما كان لهم من وصية في مال مورثيهم. وقد أكد رسول الله ﷺ هذا بقوله: «**لا وصية لوارث**».

823 - ولكن، أحقيقة ليس هناك ما يخصص عموم ظاهر الآية؟ وهل في الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجبت لهم الوصية وارثون فعلًا؟

أما أن في الآية عمومًا فهذا ما يفيده ظاهرها. هذه حقيقة لا نشك فيها.

وأما أن آيات المواريث قد نَسَخَتْ الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم فهذا ما ننكره؛ ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب، ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ، إذ مازال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة. فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء؟

من هنا نرى أن آيات المواريث يمكن إعمالها مع آية الوصية.

ومن هنا أيضًا، يمكن أن يقال: إن قول رسول الله ﷺ : «**لا وصية لوارث**» ليس نسخًا لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور.

على أن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر، حتى في نظر القائلين بأنه ناسخ للآية!

824 - وبعد، فإن لنا في الحديث الذي رواه ابن عمر[1] ـ وأوردناه فيما سبق نقلاً عن ابن العربي ـ ما يردُّ دعوى النسخ؛ فهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية، وأن هذا الوجوب لم يُنْسَخْ بل خُصص؛ ذلك أن القائلين بالنسخ هنا يرون أن الوصية لا تجب في أي حال؛ إذ لو وجبت في حال دون حال لكان أولى أن تجب للأقربين، وهو ما يرفضونه ولو كان الأقربون غير وارثين!

825 - والآية الثانية: هي قوله تعالى في سورة البقرة أيضًا (191): **(وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ)**.

وقد روي عن قتادة أنها منسوخة بآية السيف؛ لأن هذه تقول: **(فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)**، ولأنها آخر الآيتين نزولاً باتفاق جميع علماء القرآن.

وروي عن الربيع بن أنس أنها منسوخة بقوله تعالى: **(وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ)**.

وروي عن مقاتل أن ناسخها هو قوله جل ثناؤه: **(وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)** وهو صدر الآية نفسها.

فهل هناك تعارض بين هذه الآية والآيات المدعى أنها ناسخة لها يسوّغ نسخ هذه الآيات لتلك الآية؟

826 - إن آية السيف تأمر بقتال الناكثين للعهد من المشركين حيث كانوا، والناكث للعهد مقاتل يجب على المسلمين أن يقاتلوه في كل مكان حتى عند المسجد الحرام، بنص الآية التي يزعمونها منسوخة هنا؛ إذ تجعل لنهي المسلمين عن قتال أعدائهم عند المسجد الحرام غاية هي ألا يقاتلوهم

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده ص (263-267 / 5 من فتح الباري)، ومسلم في كتاب الوصايا أيضًا، والنسائي، والدارقطني. وقد أطال ابن حجر الكلام عن علاقة الحديث بالآية، وبدعوى النسخ عليها، فانظره إن شئت.

فيه.

على أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام في هذه الآية لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم، أي في كل مكان؛ فإن النهي خاص بالحرم، والأمر عام خصص به. ومذهب الجمهور في التخصيص أنه يجوز بالسابق، وباللاحق، كما يجوز بالمقارن.

ومثل آية السيف في هذا كله، قوله تعالى: **(وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)**، فإن فيه العموم نفسه. وهو الجزء الأول من الآية المدعى فيها النسخ هنا!

أما آية **(وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ)** [البقرة:193] فهي لا تتعرض لمكان القتال، وإنما تبين الغاية منه.

ولا تعارض بين هذه الغاية والنهي عن قتالهم عند المسجد الحرام.

حقيقة يوهم الأمر بالقتال لمنع فتنة المسلمين عن دينهم أن القتال لتحقيق هذه الغاية مسموح به في كل مكان.

ولكن أتنبني دعوى النسخ ـ مع خطرها ـ على وهم؟ وهل يجوز أن يُنْسَخَ نص صريح في حكم بتفسير ليس هو الأولى ولا المتبادر من آية أخرى؟

827 - على أن لنا بعد نقض دعوى النسخ بهذه المناقشة دليلاً آخر على بطلان هذه الدعوى، وهذا الدليل ـ وهو لا يُنْقَضُ ـ هو ما جاء في خطبة حجة الوداع وقد كانت في آخر حياته ﷺ ؛ فقد قال ﷺ فيها:

«أما بعد، أيها الناس، اسمعوا مني أبينْ لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد».

وقال فيها عن مكة برواية أبي هريرة: **«إنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»**، وبرواية ابن عباس: **«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وإنه لم يحل القتال فيه**

لأحد قبلي، ولم يحل إلا ساعة من نهار»[1].

أبعد هذا يقال: إن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ؟

من أجل هذا وصف ابن الجوزي قول من ذهبوا إلى أن الآية محكمة بأنه قول المحققين، بعد أن نسبه إلى مجاهد[2].

828 - والآية الثالثة: من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ هو قوله تعالى في سورة البقرة كذلك (221): **(وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ)**.

وقد قال الله جل ثناؤه في سورة المائدة (5): **(ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ)**، فزعم القوم من المفسرين أن هذه الآية في سورة المائدة ـ بما أحلت من نكاح الكتابيات يوم أنزلت ـ ناسخة لآية البقرة التي تنهى عن نكاح المشركات. ولابد لصحة هذه الدعوى من أن يكون المراد بالمشركات في آية البقرة هو نفس المراد بالكتابيات في آية المائدة، فهل الأمر كذلك فعلاً؟

829 - لننظر في تفسير الآيتين أولاً:

والمأثور عن أئمة المفسرين في المراد بالمشركات لا يعدو هذه الأقوال الثلاثة: **الأول** ـ وهو مروي عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة، وعن عكرمة والحسن البصري بسند صحيح، وعن مجاهد بسند صحيح أيضًا، وعن الربيع بسند مشكوك فيه[3] ـ أن المراد بهن كل

---

(1) أخرج خطبة حجة الوداع بروايتيها الصحيحان.

(2) الورقة 38 في نواسخ القرآن.

(3) أما السند إلى عكرمة والحسن فرجاله هم: محمد بن حميد، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري.
وأما السند إلى مجاهد فرجاله هم: محمد بن عمرو، عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.
وأما السند إلى الربيع فرجاله هم: عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع (انظر الطبري (4 / 362 - 363).

مشركة، من أي أجناس الشرك كانت: عابدة وثن، أو يهودية، أو نصرانية،أو مجوسية، أو صابئة.

وأصحاب هذا القول هم الذين حاولوا التوفيق بين الآية وآية المائدة، ثم كانت عبارة ابن عباس والربيع: (ثم استثنى نساء أهل الكتاب)، وعبارة عكرمة والحسن ـ والسند إليهما واحد ـ هي: (فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب: أحلهن للمسلمين)، وعبارة مجاهد: (ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب).

والقول الثاني: وهو مروي عن قتادة بسند صحيح، وعن سعيد بن جبير بسند ضعيف[1] ـ أن المراد بالمشركات مشركات العرب خاصة، فهو

وقد عرفنا فيما سبق بالإسنادين الأول والثاني. أما الثالث فأبو جعفر (الراوي عن الربيع فيه) هو الرازي التميمي عيسى بن أبي عيسى، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن. وله ترجمة وافية في تاريخ بغداد: (11 / 143 - 147) (انظر تعليق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر على الأثر 164 في الطبري: 1 / 146).

وابنه هو عبد الله الرازي، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما. مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم: (2 / 2 / 127).

وأما عمار الراوي عن عبد الله فهو عمار بن الثوري، ابن أخت أبي سفيان الثوري.لا بأس به،روى عنه أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام. مترجم في التهذيب، والتاريخ الكبير: (14/ 29)، وابن أبي حاتم: (3 / 1 / 393) (وانظر في الذي قبله التعليق على الأثر 7030، وفيه هو: التعليق على الأثر: 17728 في تفسير الطبري).

وإنما قلنا إن هذا الأثر مشكوك فيه؛ لأن الطبري أورده بلفظ (حدثت عن عمار)، دون أن يعين هذا الذي حدثه، ففيه جهل بأحد الرواة.

[1] أما السند عن قتادة فرجاله هم: بشر بن معاذ، ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة في طريق. والحسن بن يحيى، وعبد الرزاق، ومعمر في طريق ثان. وعمار، وعبد الله بن أبي جعفر الرازي، وأبوه في طريق ثالث. وثلاثتها صحيحة.

وأما السند عن سعيد بن جبير فرجاله هم: أبو كريب (وهو ثقة)، ووكيع (وهو ثقة أيضًا)، وسفيان الثوري، وحماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، شيخ أبي حنيفة، وكان يرمى بالإرجاء، وكان لا يحفظ.

قال فيه أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش. وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال شعبة: كنت مع زبيد، فمررنا بحماد، فقال: تنح عن هذا فإنه قد أحدث. وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وثب إنسان يقال له حماد، فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه.

وبسبب ضعف حماد في الرواية لسوء حفظه وتشويشه قررنا ضعف هذا الإسناد عن سعيد.

لفظ عام أريد به خاص.

وعبارة قتادة: (مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه)، والعبارة المنسوبة لسعيد بن جبير هي: (مشركات أهل الأوثان). والآية على هذا التفسير لم يُنْسَخْ منها شيء، ولم يُسْتَثْنَ.

والقول الثالث في تأويل الآية: وهو مروي عن ابن عباس بطريق شهر بن حوشب[1] ـ أن المراد بالمشركات كل مشركة، من أي أصناف أهل الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، فيشمل المجوسية والكتابية والصابئية ومشركة العرب التي تعبد الأوثان.

وعبارة ابن عباس في هذا: (نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، وقد قال الله تعالى ذكره: **(وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ)**

وانظر في ترجمته (3 / 16 ـ 18)تهذيب التهذيب.

(1) هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الجعد: الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.
روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام (كما هنا)، وعدد من التابعين وتابعيهم من بينهم قتادة وعاصم بن بهدلة.
وقد اختلف النقاد في الحكم عليه، غير أن حسبه توثيقًا له أن عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري ـ من بين الذين وثقوه. وقد توفي سنة (111هـ) (4 / 369 ـ 372 تهذيب).

=

=وأما سائر رجال هذا الإسناد فهم: عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، عن أبيه، عن عبد الحميد ابن بهرام.
وقد حكم النقاد على عبد الحميد حكمهم على شهر (6 / 110 تهذيب).
أما آدم بن أبي إياس العسقلاني (واسم أبي إياس عبد الرحمن بن محمد، ويقال ناهية بن شعيب الخراساني) أبو الحسن العسقلاني ـ فحسبه أن ممن رووا عنه البخاري، والدارمي، وأبا حاتم، وأبا زرعة الدمشقي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، كما روى عنه ابنه عبيد.
وقد وثقه أبو داود، وشعبة، وأحمد، وابن معين وقال: ربما حدث عن قوم ضعفاء، وأبو حاتم وأثنى عليه، وقال النسائي لا بأس به. وقد توفي سنة 220 أو 221 هـ (انظر (1 / 196 تهذيب).
وأما ابنه عبيد فقال فيه أبو حاتم والنسائي: صدوق. وأخرج له البخاري في جزء رفع اليدين، والنسائي. مات سنة 258هـ (7 / 58 تهذيب التهذيب).

[المائدة:5]، وقد نكح طلحة ابن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبًا شديدًا، حتى همَّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تَغْضب.

فقال: لئن حلَّ طلاقُهن لقد حلَّ نكاحُهن، ولكن أنتزِعُهُنَّ منكم صَغَرَةً قِمَاءً)[1]، غير أن ابن كثير يصف هذا الأثر عن عمر بأنه غريب جدًا، كما يصف الحديث بأنه غريب جدًا[2].

ولعل هذه الرواية عن ابن عباس هي مصدر الرأي الذي ذهب إليه بعض المفسرين: من أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة، وليست منسوخة بها.

830 - نحن إذنْ أمام ثلاثة مذاهب في العلاقة بين الآيتين:

المذهب الأول: أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة.

ومبناه في نظر القائلين به أن آية المائدة أحلت بعض النساء، وكن حرامًا بمقتضى آية البقرة.

والثاني: أن الآيتين محكمتان؛ لأن آية البقرة في المشركات من غير أهل الكتاب، وآية المائدة في الكتابيات خاصة.

والثالث: أن آية البقرة هي الناسخة؛ لأن الكتابيات اللاتي أحلتهن آية المائدة بمنطوقها حرمتهن آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة.

ومبنى هذا القول كلمة ابن عباس السابقة، وقول ابن عمر (حرم الله المشركات. ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله).

831 - ولا نستطيع بأي حال أن نقبل تلك الدعوى القائلة بأن آية البقرة ناسخة لآية المائدة، ومستندنا في هذا الرفض أمران:

أولهما: أن فيه تجاهلًا للمقرر المتعارف، من أن سورة المائدة هي آخر

---

(1) الصغرة: جمع صاغر وهو الذليل الراضي بالذل. والقماء: جمع قميء وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيرًا.
والقميء: القصير أيضًا. وهذا الأثر والروايات التي قبله من الطبري: (4 / 362 - 365).

(2) انظر تفسيره: (1 / 257).

السورتين نزولاً.

وهذا مروي عن ابن عباس، ولم يخالف فيه أحد فيما نعلم، والمتأخر ينسخ المتقدم، ولا عكس.

وثانيهما: أن القول بتحريم الكتابيات على المسلمين ـ وهو ما يقتضيه نسخ آية البقرة لآية المائدة ـ خروج على قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، ومن بينهم من الصحابة: عمر، وعثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك.

أما رواية شهر بن حوشب عن ابن عباس وهي التي سقناها في القول الثالث للمفسرين في الآية، وما ورد فيها من تفريق عمر بين طلحة وزوجه اليهودية، وحذيفة وزوجه النصرانية ـ فقد روي عن عمر رضي الله عنه بإسناد أصح من إسنادها[1]: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)، وروى عنه شقيق بن سلمة أنه كتب إلى حذيفة عندما تزوج اليهودية: (خَلّ سبيلَها) فكتب إليه حذيفة: (أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟) وإذا جواب عمر: (لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)! [2]

فعمر رضي الله عنه لم يكره لطلحة وحذيفة التزوج بكتابيتين لأنه حرام، ولكن لأنهما أهل لأن يقتدي بهما الناس، فيزهدوا في المسلمات.

---

(1) هذا الإسناد هو (بلفظ الطبري): حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قال عمر.. وهو إسناد صحيح متصل إلى عمر.فمحمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي الحافظ: ثقة باتفاقهم.وسفيان بن سعيد: هو الثوري.
وزيد بن وهب الجهني تابعي كبير مخضرم، رحل إلى النبي □، فقبض وهو في الطريق. وهو ثقة كثير الحديث، له ترجمة في تاريخ بغداد (8 / 440 - 442)، والإصابة:(3 / 46 - 47).
وهذا الخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى: (7 / 172) من طريق سفيان، وهو الثوري بهذا الإسناد. وذكره ابن كثير عن رواية الطبري وصحح إسناده (1 / 257) انظر التعليق على الأثر (4222 في 4 / 366) تفسير الطبري.

(2) تفسير الطبري: (4 / 366 - 367).

ثم لأن التزوج بالمحصنات العفيفات منهن قد يؤدي إلى التزوج بغيرهن، وفيه من الخطر ما فيه!!

832 - وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آية المائدة محكمة لم تنسخها آية البقرة فهل يعني هذا أن آية البقرة منسوخة بها؟

إن هذا هو أصل الدعوى. وقد رأينا أنه الأساس الذي قام عليه القول الأول من أقوال المفسرين كما أوردناها.

لكنَّا نلاحظ أن ابن عباس والربيع يسميان هذا استثناء، وعكرمة والحسن يسميانه نسخًا، غير أنهما يقولان: فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب. ومجاهد يؤثر التعبير بأحلَّ مِنْهنَّ فماذا يعني هذا؟ إنه يعنى في نظرهم جميعًا أن في الآية الأولى عمومًا خصصته الآية الثانية؛ لأنها استثنت الكتابيات من عموم المشركات.

وإيراد (من) التبعيضية في عبارة عكرمة والحسن وعبارة مجاهد ينفي أن يكون المراد بالنسخ الإزالة؛ لأن الآية المنسوخة لا يجوز العمل بها، وتحريم المشركات غير أهل الكتاب مازال قائمًا، وسيظل قائمًا حتى يرث الله الأرض ومن عليها وما حرمتهن إلا آية البقرة المدعى أنها منسوخة.

أما في نظر الأحناف فهو يعني نسخًا جزئيًّا؛ لأنه عندهم إخراج لبعض ما شمله النص الأول، وقد تأخر عنه في النزول.

833 - على أن الطبري إذ يرفض دعوى النسخ، يؤثر تفسير قتادة للآية، فيقرر أن لفظ المشركات فيها عام أريد به خاص هن المشركات من غير أهل الكتاب.

ونحن نخالفه في هذا؛ لأن إرادة الخاص هنا لا دليل عليها و (المدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد) كما يقول هو نفسه[1] .

بل يكاد الدليل يقوم على أن العام هو المراد في الآية، ونعني بهذا الدليل

---

[1] تفسير الطبري: (4 / 365 - 366)، وقد قالها وهو يرد على دعوى النسخ في هذه الآية.

قوله: (**ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ**)، فإن هذا التعبير يكاد يقطع بأن الآية قد أحدثت تغييرًا في حكم سابق، لكن هذا التغيير لا يصل إلى حد النسخ، إلا إذا كانت المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن جميع المشركات، ولا قائل بهذا[1].

834 ـ والآية الرابعة: من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ هي قوله تعالى في سورة البقرة (228): (**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ**).

قالوا: نسخت هذه الآية بقوله تعالى: (**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ**) [الطلاق:4]. وبقوله جل ثناؤه: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ**) [الأحزاب:49]، ويقول الرسول ﷺ في الأمة: «**وعدَّتها حيضتان**».

ذلك أن الآية تقرر ـ بما فيها من عموم ـ أن كل مطلقة فعدتها ثلاثة أقراء، على الاختلاف في المراد بالقرء.

وآية سورة الطلاق تقرر أن عدة اليائسة من المحيض وعدة الصغيرة التي لم تحض، إذا طلقتا ـ ثلاثة أشهر، كما تقرر أن عدة الحامل مطلقة أو متوفى عنها هي وضعُ حمْلِها.

أما آية الأحزاب فتقرر أن المطلَّقة قبْلَ الدخول لا عدةَ عليها.

وأما الحديث فيقرر أن عدة الأمةِ التي تحيض حيضتَان، لا ثلاثٌ.

وكل ذلك مخالف لما في الآية من اعتداد المطلقات بثلاثة قروء، متعارض معها في هذا الحكم، فهو ناسخ لها إذن.

والواقع أن دعوى النسخ هنا ـ وهي مروية عن ابن عباس وقتادة ـ تنقض نفسها بنفسها، فإن العبارة التي حكتها عن ابن عباس وقتادة هي: ثم

---

[1] يتضح هذا من مذاهب المفسرين في الآية، كما قررناها.

استثنى، فنسخ منهن...، وهذا تخصيص لا نسخ: خصَّص الله عمومَ المطلقات، بمقتضى الآيات التي زعموها ناسخة، وبمقتضى الحديث المروي في عدة الأمَة، فأصبحْن مقصوراتٍ على ذوات الأقراء، المدخول بهن، الحرائر غير الحوامل، وتولت تلك الآيات وذلك الحديث عدة الآيسات، والصغيرات، والإماء، والحوامل، وقررت أن المطلَّقة غير المدخول بها لا عدة عليها[1].

835 - وفي الآية موضع آخر ادُّعي عليه النسخ هو قوله تعالى فيها: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)** فقد ادُّعي أنه منسوخ بقوله جل ذكره: **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [البقرة:230].

وهذه الدعوى ـ أيضًا ـ تخصيص وليست نسخًا؛ ذلك أنها خصصت الذين يحق لهم أن يراجعوا زوجاتهم بأنهم الذين طلقوا مرتين أو واحدة، بعد أن كان عموم قوله: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ)** شاملاً لكل مطلق ولو ثلاثًا[2].

836 - والآية الخامسة: هي أيضًا في سورة البقرة، وهي قوله تعالى (229) **(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ)**.

قالوا: هي منسوخة بطلاق العبد، فهو واحدة، وإن طلق الثانية حرمت عليه[3] والصحيح أنها مخصوصة به.

وقالوا: هي منسوخة بقوله تعالى: **(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)** [الطلاق:1]، والواقع أن ما في الآية المدعى أنها ناسخة إنما هو بيان لكيفية إيقاع الطلاق.

وقالوا: هي ناسخة لما كان عليه العرب في الجاهلية من إباحة رجعة

---

(1) انظر تفسير الطبري: (4 / 500) وما بعدها. وأحكام القرآن لابن العربي في الآية: (ج1 / 185). وانظر نواسخ القرآن: الورقة 46، 47 .

(2) أسند الطبري هذه الدعوى إلى الحسن البصري وعكرمة. وانظره في الموضع السابق.

(3) انظر الموطأ، في باب طلاق العبد من كتاب الطلاق، وهو في ص574، وتقع في الجزء الثاني منه.

المطلقة ولو ثلاثًا، والصحيح أنه ابتداءُ شرع، وإبطالٌ لحكم العادة، وليس نسخًا[1].

837 - والآية السادسة هي قوله تعالى في سورة البقرة (284): **(وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)**.

زعموا أنها عندما أنزلت، فزع الصحابة رضوان الله عليهم، إلى رسول الله ﷺ ، يقولون له: إنا لمؤاخذون بما نحدِّث به أنفسنا؟ هَلَكْنَا! فأنزل الله عز وجل: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[البقرة:286].

وإذا كان بعضهم قد فهم أن الآية الثانية ناسخة للأولى؛ لأنها قررت أن التكليف لا يتجاوز الوُسْع، بعد أن قررت الآية الأولى أنهم محاسبون حتى على حديث النفس[2] ـ فإن الآية الثانية على هذا التفسير إنما خصصت العموم الذي في الأولى ولم تنسخه!

838 - على أن للآية تأويلات أخرى، تبعد عنها دعوى النسخ؛ لأنها بمقتضاها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الآية الثانية، ولا تتعارض معها.

وأول هذه التأويلات: أن المراد بقوله عز وجل في الآية **(أَوْ تُخْفُوهُ)**: ما لم يعملوه مما أصروا عليه، وهموا به.

وكأن المؤاخذة عليه حينئذٍ بسبب أنهم همُّوا به، لا بسبب أنهم حدّثوا أنفسهم به أو وسوس لهم به الشيطان.

ونظيره في رأيهم قوله تعالى: **(وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)** [البقرة: 225]. والآية عليه محكمة؛ لأن الهمَّ بالمعصية مما يسع الإنسان أنْ

---

(1) انظر في الدعوى الأولى أحكام القرآن لابن العربي: (1 / 191)، وفي الثانية والثالثة نواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقتين 47، 48 . وانظر أيضًا: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: 67 - 70 .

(2) أسند الطبري دعوى النسخ هنا إلى ابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والحسن البصري، والسدي، وابن زيد (وانظر الروايات التي تقرر ذلك فيه: 6 / 103 - 112).

يتركه، فالتكليف بتركه تكليف بما في الوسع، لا ينافيه قوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[1].

والتأويل الثاني: أن المراد بقوله عز وجل في الآية: **(يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ)**: يعرفكم به ويخبركم، فليس المراد به المؤاخذة. وهو مروي عن ابن عباس، والربيع.

والآية على هذا أيضًا محكمة؛ لأنه لا تكليف بحديث النفس، فلا مؤاخذة عليه[2].

والتأويل الثالث: أن المراد في الآية بقوله **(أَوْ تُخْفُوهُ)** هو حديث النفس ولو لم يكن همًّا، وأنه مؤاخَذ عليه، غير أن عقوبتهم عليه هي ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب والأمور التي تَحزنهم، وتؤلمهم.

وهذا التأويل يعتمد على حديث حسن غريب عن عائشة؛ فقد سألتها أمية عن هذه الآية وعن **(مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ)** [النساء:123]، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «**ياعائشة، هذه متابعة الله العبدَ بما يصيبه من الحُمَّى والنَّكْبَةِ والشَّوْكَةِ، حتى البضاعة يضعها في كمه، فيفقدها، فيفزع لها، فيجدها في ضِبْنِه. حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير**»، والآية على رأي هذا الفريق محكمة؛ لأن التكليف يستلزم العقاب الأخروي على المخالفة، والآية لا تقرره[3].

839 - وثمة ردَّان آخران على دعوى النسخ، غير الردود التي

---

(1) أسند الطبري هذا التأويل إلى ابن عباس، والضحاك، وقيس بن أبي حازم، والربيع، والحسن، ومجاهد. لكن الرواية عن ابن عباس هنا بطريق ابن أبي طلحة وهي منقطعة، وبطريق آخر هو طريق آل العوفي وهو ضعيف. والرواية عن الضحاك بطريق جويبر وهو ضعيف جدًا. وهناك طريقان عنه في كليهما سنيد (بالتصغير) وهو ضعيف، وقد صحت الأسانيد إلى أبي قيس، والربيع، والحسن، ومجاهد، فهو مذهبهم إذن. (وانظر المصدر السابق: 6 / 113 - 115).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) تفسير الطبري (6 / 116 - 117) والضبن ما بين الإبط والكشح، والمراد بالبضاعة السلعة، وأصل النكبة أن ينكب الإنسان الحجر، إذا أصاب ظفره أو إصبعه، ثم سمي بها كل ما يصيب الإنسان مما يسوء.

أسلفناها.

وأولهما لابن الأنباري ـ وقد ذكره ابن الجوزي ـ أن الآية خبر، والنسخ إنما يدخل على الأمر والنهي[1].

أما الثاني فهو لأبي جعفر النحاس، وهو يعتمد على أن الآية خبر، ويؤوّل قولَ مدعي النسخ: (فنسخ ذلك قوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** بقوله: أي نسخ ما وقع بقلوبهم منه، أي أزاله ورفعه) [2].

هذا إلا أن لمجاهد تأويلاً آخر للآية، أي لقوله: **(وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ)**،قال مجاهد: من الشك واليقين. ولا وجه للنسخ على هذا التأويل[3].

كذلك روي عن ابن عباس وعكرمة والشعبي أن الآية في الشهادة؛ لأنها جاءت بعد النهي عن كتمانها، والوعيد عليه، ومعناها: إن تبدوا أيها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة، أو تخفوه[4] .

وهكذا تتزاحم الأدلة على بطلان دعوى النسخ على الآية، وفي كل منها على حدةٍ ما يكفي لردها.

840 - والآية السابعة: هي قوله تعالى في سورة النساء (34): **(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ)**، والمشار إليه فيها هو المحرمات من النساء.

قالوا: هي منسوخة بقوله ﷺ : «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا**

---

(1) نواسخ القرآن: الورقة 58 .

(2) انظر ص86 في الناسخ والمنسوخ له. وقد أنهى كلامه عن الآية بترجيح قول ابن عباس أنها عامة، ثم استدل لهذا بحديث أورده بإسناده، قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله □ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «**يدنى المؤمن من ربه عز وجل، ويضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف، فيقول: رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. وأما الكافر والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله**».
ثم يعقب عليه بقوله: (ففي هذا الحديث معنى حقيقة الآية، وأنه لا نسخ فيها. وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة).

(3) انظر تفسير الطبري: (8 / 115)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 58 .

(4) انظر تفسير الطبري: (6 / 102 - 103) ونواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 58.

بين المرأة وخالتها»[1] .

ومع أن القرآن لا تنسخه السنة؛ لأنها ليست في الثبوت متواترة اللفظ والمعنى مثله ـ لا يعدو هذا الحديث أن يكون تخصيصًا لعموم الآية، فإن (ما) فيها إحدى صيغ العموم؛ ومقتضى هذا العموم ـ لولا الحديث المخصص ـ جواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

841 - والآية الثامنة: هي قوله تعالى في سورة الأنفال (16): **(وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)**.

زعموا أنها منسوخة بقوله تعالى في السورة نفسها: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ)** [الأنفال:64، 65].

والصحيح أن العموم الذي يفيده قوله: **(وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ)** قد خصص بما في الآيتين، فلم يعُدْ كل من يولي الكفار دبره في القتال مستحقًا للوعيد الذي في الآية، وإنما قُصِرَ هذا الوعيد على من فرَّ أمام عدو [لا][*] يزيد على مثليه، بمقتضى ثانية الآيتين المدعى أنهما ناسختان. وهذا تخصيص وليس نسخًا[2] .

842 - والآية التاسعة: هي قوله تعالى في سورة الإسراء (24): **(وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا)**، والضمير للوالدين كما هو واضح.

روي عن ابن عباس (بطريق ابن أبي طلحة) وعن عكرمة بسند

---

(1) الموطأ: كتاب النكاح، باب ما لا يجمع من النساء: ص532، وتقع في الجزء الثاني.
وقد أخرجه البخاري أيضًا في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

(*) أضفناها ليتضح المعنى.

(2) انظر في عرض هذه الدعوى وردها: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص152 - 153، ونواسخ القرآن: الورقتين: 91، 92، وانظر أيضًا تفسير الطبري للآية: (8 / 150)؛ فإنه لم يتعرض لدعوى النسخ أصلاً، ولا لعلاقة الآية بالحديث.

صحيح، وعن ابن جريج بسند فيه الحسين (سنيد): (نسختها الآية التي في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:113، 114]).

ولما كان من البدهي أنه ليس جميع الآباء مشركين، وأن الآية التي اعتبروها ناسخة هنا إنما تحظر على النبي والمؤمنين الاستغفار للآباء المشركين فحسب ـ فإن الصحيح أن تعتبر هذه الآية مخصصة للآية الأولى لا ناسخة لها؛ إذ لم ترفع حكمها كله، ومازال المؤمنون من الآباء بعد نزولها مأمورين بطلب الرحمة لهم.

والخاص المتصل بالعام لم يرد دخوله في العام من أول الأمر، فكيف يعتبر التصريح بحكمه المخالف لحكم العام نسخًا لهذا الحكم؟

843 ـ والآية العاشرة: هي قوله تعالى في سورة النور (4): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه بعدها (6 ـ 9):

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ.﴾ إلى آخر آيات اللعان.

وواضح أن الآية الأولى تبين حكم كل قاذف لمحصنة، وأن آيات اللعان تبين حكم الأزواج حين يقذفون أزواجهم، وكلتا الآيتين عامة، غير أن العموم الذي في الثانية نِسْبي، فهي ـ بالرغم من شمولها لكل زوج يقذف زوجته ـ خاصةٌ إذا هي قرنت إلى الآية الأولى، ومن ثم فالحكم الذي تشرعه يخصص الحكم الذي تشرعه تلك الآية، بمعنى أنه يقصره على من عدا الأزواج. فهو من تخصيص العام عند غير الحنفية لا من النسخ. أما عند الحنفية فهو نسخ جزئي، ونحن نرجح هذا لواقعة هلال بن أمية مع زوجه، وهي ثابتة.

844 - والآية الحادية عشرة: هي قوله تعالى في سورة النور أيضًا (27): **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ)**.

روي عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، والضحاك: أنه نسخ واستثنى من ذلك: **(لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ)** [النور: 29].

وقال ابن الجوزي في حكاية دعوى النسخ والرد عليها: (ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون)، وبعد أن ذكر الآية الناسخة في نظرهم، وأورد الأثر المروي عن ابن عباس بسند صحيح قال: (وليس هذا بنسخ، إنما هو تخصيص).

غير أنه عاد فقرر أن (الاستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل، والثانية وردت في بيوت لا سكن لها، والإذن لا يتصور من غير آذن.

فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، وهذا أصح)[1]، والآية عليه أيضًا محكمة.

ونحن مع ابن الجوزي في هذا، وإنما ذكرنا الآية في الآيات التي خصص عمومها؛ لشبهة التخصيص كما قررها أولا.

845 - والآية الثانية عشرة: هي قوله تعالى في سورة الممتحنة (10): **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ)**.

---

[1] نواسخ القرآن: الورقة 109 . وقد وقعت في المخطوطة عدة تحريفات، فقد جاء فيها (وليس لهذا نسخ)، وصوابه: وليس هذا بنسخ. وجاء فيها (والثاني)، وصوابه: والثانية، لأنه يقصد الآية. وجاء فيها: (لم يكن البيوت الخالية داخلة)، وإنما هو: (لم تكن) بالتاء؛ بدليل الخبر.

وهذه الآية تخالف جميع الآيات السابقة في أنها ـ عندهم ـ ناسخة وليست بمنسوخة؛ فقد قالوا إنها نسخت ما تضمنه عهد النبي ﷺ مع المشركين من أهل مكة عام الحديبية؛ إذ تضمن هذا العهد أن يرد الرسول ﷺ إليهم من لحق به منهم، دون تفريق بين الرجال والنساء بمقتضى العموم، أو مع النص على النساء.

ثم لحقت بالنبي ﷺ بعض المؤمنات من مكة، فأمره الله بامتحانهن، حتى إذا تبين له أنهن مؤمنات حقًا كان عليه ألا يرجعهن إلى الكفار؛ لحرمة الإسلام التي حرمتهن عليهم، ثم لأنهن رقيقات ضعيفات[1].

والصحيح أن الآية خصصت عموم العهد في هذا الشرط، ولم تنسخه.

❁❁❁

846 - وأما تقييد المطلق فقد أسلفنا آياته التي ادُّعي عليها النسخ، عندما كنَّا نناقش آيات الأخبار، وآيات الوعيد، والآيات التي ادُّعي عليها النسخ بآية السيف؛ فقد تناثرت بين آيات هذه الأنواع الثلاثة. وهناك بيَّنا ما فيها من إطلاق وتقييد، فلسنا نرى حاجة لإعادتها هنا.

غير أنَّا نستدرك على الآية (24) في سورةالنساء، وهي التي تحرم على الأحرار من المؤمنين التزوج بإمائهم، وتشترط للإباحة خشية الوقوع في الزنا؛ فقد أوردناها في الفصل الأول من الباب الأول، وقررنا هناك أن ذلك الشرط قيد ما فيها من إطلاق[2]، مع أنه تخصيص لما فيها من عموم.

وقد صححنا هذا بصددها ونحن نمثل للتخصيص، بعد أن بينا الفروق بينه وبين النسخ في الفصل الذي عقدناه لبيان الفروق بين النسخ وغيره[3].

أما سبب الخطأ الذي وقعنا فيه أول الأمر فهو نقلنا هذا المثال وتخريجه عن الموافقات للشاطبي، دون استدراك عليه.

❁❁❁

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي: ص1775 وتقع في القسم الرابع منه.

(2) انظر ف (96) فيما سبق.

(3) انظر ف (208 - 209) فيما سبق.

847 - وندع الآن تقييد المطلق إلى تفسير المبهم، وإن تفسير المبهم ليتضح في ثلاث من الآيات المدعى عليها النسخ:

أولها: هي قوله في سورة آل عمران (102): **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ)**، قالوا: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن (16): **(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)**.

ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن ابن عباس بطريق عكرمة، وعن قتادة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والسدي، والربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان.

وخلاصة ما قالوه في توجيهها أن قوله عز وجل **(حَقَّ تُقَاتِهِۦ)** يراد به القيامُ بجميع ما استحقه من طاعة، واجتنابُ معصيته.

وهذا أمر تعجز عنه الخلائق فكيف بالواحد منهم؟ فوجب أن تكون منسوخة، وأن يعلق الأمر بها بالاستطاعة، ويوضح هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره بأنه: (أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر) [1].

ولكنا نجد رواية أخرى عن ابن عباس بطريق على بن أبي طلحة يقول فيها بصدد الآية: (لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم). وهذا هو مذهب طاوس أيضًا، وهو الصحيح[2].

وقد ذهب إلى هذا من العلماء: أبو جعفر النحاس، وابن عُقَيْل، وابن الجوزي، وعليه جمهورهم.

أما أبو جعفر النحاس فقد قال في رده لدعوى النسخ على الآية: (معنى قول الأولين: نسخت آية التغابن هذه الآية أي نزلت بنسختها وهما واحد. وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته،

---

[1] انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 64 - 65 .

[2] المصدر السابق نفسه.

الرافع له، المزيل حكمه) [1] .

وأما ابن عقيل فقال: (ليست منسوخة؛ لأن قوله: **(ٱسْتَطَعْتُمْ)** بيان لحق تقاته وأنه بحسب الطاقة.

فمن سمى بيان القرآن نسخًا فقد أخطأ) [2] .

وأما ابن الجوزي فقال تعقيبًا على الكلمتين السابقتين: (وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل، وبيان مشكل).

وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق، فأزال الله إشكالهم.

فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخًا، وإنما بَيَّنَ أنه لم يُرِدْ بحق التقاة ما ليس في الطاقة[3].

ونحن نعقب على كلمة ابن الجوزي بأن ما سماه تفسير مجمل في تحقيق الفقهاء هو تفسير مبهم، أما المجمل فبيانه تفصيل له، وسنعالج آياته بعد.

848 - وأما الآية الثانية: فهي قوله تعالى في سورة الحج (78) **(وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ)**، وواضح أن الأمر فيها جاء بأسلوب الأمر في آية التقوى السابقة عليها، وهي المبينة بالآية التي تقيده بالاستطاعة. ولكن ما ناسخها عندهم؟

اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى أنه هوقوله تعالى: **(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)** وهو نفس الناسخ الذي زعموه في الآية السابقة أيضًا. وذهب آخرون إلى أنه هو قوله تعالى في الآية الأخيرة من سورة البقرة: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[4].

وكلتا الآيتين بيان لإبهام **(حَقَّ جِهَادِهِۦ)**، وأنه لا يتجاوز الوسع!

---

(1) الناسخ والمنسوخ له: 88 ـ 89، وقد نقلها عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن الورقة 56 .

(2) نقل هذا عنه ابن الجوزي: الورقة 65 في نواسخ القرآن.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: 192، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة 107 - 108 .

849 ـ وأما الآية الثالثة: فهي قوله جل ثناؤه في سورة النساء: (10): **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا)**.

وقد زعموا أنها منسوخة بقوله عز وجل في سورة البقرة: (220): **(وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ)**.

وبين ابن كثير منشأ دعوى النسخ حيث قال، نقلاً عن الطبري:

(قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: **(وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ)** [الإسراء:34] و **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا)** الآية ـ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد.

فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله: **(وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ)**، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. وهكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، من طرق، عن عطاء بن السائب به. وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وكذا رواه السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود بمثله. وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول الآية، كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف) [1].

وهذا الذي ذكره الطبري وابن كثير ـ نقلاً عن المتقدمين ـ في بيان سبب نزول الآية يؤكد ما ذهبنا إليه من أن في آية النساء إبهامًا فسرته آية البقرة؛ لأنها بينت لهم كيف ينجون من ذلك الوعيد الشديد الذي في آية سورة النساء لآكل مال اليتيم، وكيف يرعون مصالحه مع ذلك، فخلصتهم من ورطة كانوا

---

[1] تفسير القرآن العظيم: 1 / 256 ـ 257 في تفسير آية البقرة، ومختصرًا في (1 / 456 ـ 457) في تفسير آية النساء. وانظر تفسير الطبري: (4 / 349 ـ 352).

يعانون من حيرتهم حيالها، ولا يجدون منها لأنفسهم ولا لليتيم مخرجًا.

والوعيد مع ذلك مازال سيفه مصلتًا على آكلي مال اليتيم ظلمًا، فما زالت آيته محكمة لم تنسخ![1].

850 - وندع تفسير المبهم إلى تفصيل المجمل، فنجد من آياته المدعى عليها النسخ آيتين:

أولاهما: هي قوله تعالى في الآية السابعة من سورة النساء: **(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)**.

وقد زعموا أنها منسوخة بالآيات الثلاث التي تبين أنصباء الوارثين في التركة، وهي الآيات: 11، 12، 176 في السورة.

والواقع أن هذه الآيات تفصل الإجمال الذي قررته الآية الأولى، عندما ذكرت أن للرجال نصيبًا من التركة، وللنساء منها [نصيبا][*] ، والمراد به أن كلًّا من الجنسين يرث، فالأنوثة ليست مانعًا للنساء من الميراث كما كانت تفعل العرب في الجاهلية.

وذلك واضح ما دام سبب الميراث (وهو القرابة) يتحقق في الجنسين، ولا يختص به الرجال دون النساء.

ومثل هذا التفصيل للإجمال الذي في الآية الأولى لا يعتبر نسخًا لها؛ لأنه لا يرفع حكمها ولا يزيله، وإنما يقرره، ويؤكده، ويبين طريقة تحقيقه[2].

851 - والآية الثانية: هي قوله تعالى في الآية الأولى من سورة الأنفال: **(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ)** قالوا: هي منسوخة

---

(1) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 67، فستجد أنه يقول: (هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأنها خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا.فإن صح ما ذكروه عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية)، لكنه يذكر أن بعضهم زعم أن ناسخ الآية هو قوله تعالى: (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ)، ويعقب عليه بقوله: (وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم، فلا تنافي بين الآيتين).

(*) كانت في الأصل المطبوع [نصيب], ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 61، فستجد أن ابن الجوزي يحكي دعوى النسخ ولا ينسبها لأحد معين، ثم يردها بقوله: (وهذا قول مردود في الغاية، وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبتت آية المواريث مقداره. ولا وجه للنسخ بحال).

بقوله جل ثناؤه في السورة نفسها (41): ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والصحيح أن الآية الأولى أجملت الجواب عن سؤالهم، فقالت: ﴿ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾، بمعنى حكم الأنفال لله يحكم فيها بما يشاء، ويقسمها الرسول على ما حكم به الله؛ فإن فيه وحده ما يكفل المصلحة.

ثم جاءت الآية الثانية ففصلت هذا الإجمال، حيث قررت أن الغنيمة توزع أخماسًا، وأن خمسًا واحدًا منها للذين ذكروا في الآية، أما الأخماس الأربعة الباقية فإن سكوتها عنها يشعر بأنها حق الغانمين، يقسم عليهم: للراجل سهم، وللفارس سهمان أو ثلاثة (حسب مذاهب الفقهاء).

ويلاحظ أننا اعتمدنا في تفسيرنا للأنفال هنا مذهب القائلين من شيوخ أهل التأويل بأنها هي الغنيمة، ولم نذكر غيره.

ذلك أن الغنيمة هي خير ما فسرت به الأنفال هنا؛ فإن سورة الأنفال هي سورة بدر كما سماها ابن عباس، وكل ما حصل عليه المسلمون في بدر من أموال أعدائهم إنما حصلوا عليه بعد قتال، وهذا هو الذي اصطلح علماء المسلمين على تخصيصه باسم الغنيمة.

فإن قيل: وماذا نقول في دعوى النسخ عند من يفسرون الأنفال بأنها هي ما نفله الإمام بعض المجاهدين؟ قلنا: هذا حق الإمام لا اعتراض لأحد عليه، ولا ينافيه تقسيم الغنائم على النحو الذي بينته آيتها، فلا مجال للقول بالنسخ بناء عليه.

وإن قيل: إنها هي الفيء قلنا: وهل تنسخ آيةٌ في الغنيمة آيةً في الفيء مع اختلاف الموضوعين؟[1]

---

[1] أورد عبد القاهر هذه الآية في الآيات المتفق على نسخها وناسخها، ونسب ابن الجوزي القول بنسخها إلى السدي، ثم ردها.
وكذلك ردها ابن جرير الطبري في تفسيره.

❁❁❁

852 - وثمة خمس آيات ادعي أنها ناسخة، مع أنها لم تنسخ حكمًا شرعيًّا، وإنما أنزلت لتشرع أحكامًا جديدة في موضوعات لم تشرع لها أحكام من قبل.

أو لتحكي حكمًا كان في شريعة عريقة في القدم، وليس في شريعتنا مثيل له، ولا في حياتنا ما يحتاج إلى شرعه لنا.

وأولى هذه الآيات: هي قوله جل ثناؤه في سورة البقرة (104):

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

فقد زعم أبو جعفر النحاس أن البيِّن في هذه الآية أنها منسوخة، ثم قرر أنها نسخت ما كان مباحًا أن يقولوه، فجعلها ناسخةً!

وللمفسرين أقوال في المراد بهذه الآية، فلننظر أولاً في هذه الأقوال، ولنختر من بينها ما يقتضيه أو يشهد له السياق، ثم ننظر بعد في دعوى النسخ:

853 - والطبري يجمل أقوال المفسرين في تأويل **(لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا)** في مذهبين:

أولهما: أن تأويله لا تقولوا خلافًا، وهو مسند إلى عطاء ومجاهد

وإنما قلنا إن خير ما فسرت به الأنفال هنا هي الغنيمة لما ذكرناه من أن السورة كلها أنزلت لتحكي ما كان في بدر. وبقي أن نعلل لتسميتها الأنفال، ولهذا علتان: أولاهما: أنها زيادة على ما شرع القتال لأجله وهو إعلاء كلمة الله، ومحق الباطل.

والثانية: هو أن هذه الأمة اختصت بإباحتها لها، بعد أن كانت محرمة على الأمم السابقة بنص الحديث: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي».

وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر: الورقة 28 .

وتفسير الطبري: (13 / 361 - 382).

وكتابنا (سورة الأنفال: عرض وتفسير): الطبعة الثالثة، في التمهيد وفي تفسير الآيتين.

بإسناد صحيح.

وثانيهما: أن تأويله لا تقولوا أرعنا سمعك، أي اسمع منا ونسمع منك. وهو مسند إلى ابن عباس ومجاهد (بالإسناد الأول نفسه)، وإلى الضحاك أيضًا.

كذلك يجمل الطبري مذاهب أهل التأويل، في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا راعنا، في ثلاثة مذاهب:

الأول: أن كلمة (راعنا) كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والسبة، فنهى الله ـ تعالى ذكره ـ المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي ﷺ . وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس، وقتادة، وقد ذهبا إلى أن معناه: أرعنا سمعك.

والثاني: أن كلمة (راعنا) كلمة كانت الأنصار تقولها في الجاهلية، فنهاهم الله في الإسلام أن يقولوها لنبيه ﷺ وهذا المذهب منسوب إلى عطاء، وأبي العالية، وابن جريج. وعبارة هذا كما يرويها الطبري: راعنا: قول الساخر، فنهاهم أن يسخروا من قول النبي ﷺ .

والثالث: أن كلمة (راعنا) كانت لغة يهودي بعينه، وهو رفاعة بن زيد ابن التابوت، وكان يكلم النبي ﷺ بها، على وجه السب له. وكان المسلمون أخذوا ذلك عنه. فنهى الله المؤمنين عن قيله للنبي ﷺ . وهذا المذهب منسوب إلى السدي[1].

854 - ويعقب الطبري على هذه التأويلات بأن الصواب أن يقال: (إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ . نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ : «**لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا: الحَبْلَةُ. لا تقولوا: عبدي, ولكن قولوا: فتاي**» وما أشبه ذلك من الكلمتين اللتين تكونان مستعملتين في كلام العرب، فتأتى الكراهة أو النهي باستعمال إحداهما، واختيار الأخرى عليها في المخاطبات).

---

[1] انظر تفسير الطبري: (2 / 460 - 462).

وهو يوجه هذا بما في قول (راعنا): من احتمال أن يكون بمعنى احفظنا ونحفظك، وارقبنا ونرقبك، إذ كانت المفاعلة لا تكون إلا من اثنين، وفي هذا جفاء ينافي ما أمرهم به من توقير النبي ﷺ وتعظيمه، وما نهاهم عنه من رفع صوتهم فوق صوته، وجهرهم له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وقد خوَّفهم على ذلك حُبُوطَ أعمالهم[1].

855 - وهذا الذي يختاره الطبري في توجيه النهي عن قول (راعنا)، وفي تأويله يشهد له السياق، أو يدل على صحته كما يقول هو؛ فإن الآية التي تلي هذه الآية تقول: **(مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡ)**، وهي تدل على أن ما عوتب عليه المؤمنون من قولهم: (راعنا) مما يسر اليهود والمشركين.

أما أن راعيت بمعنى خالفت فلا وجه له في كلام العرب.

وأما أن المؤمنين أخذوا الكلمة عن اليهود فهو غير جائز في صفة المؤمنين،فضلاً عن أنه تأويل لم يأت به الخبر من الوجه الذي تقوم به الحجة كما يقول، فلا ينبغي قبوله.

وهنا نسأل: أين ذلك النص الذي عارض هذه الآية فنسخها، أو عارضته هذه الآية فنسخته؟

إننا لا نجد مثل هذا النص فدعوى النسخ ـ بوجهيها ـ لا مسوغ لها إذن، ولا أدل على هذا من اضطراب صاحب الدعوى نفسه في إيرادها؛ فقد قرر أن البين في الآية أنها منسوخة، ثم كان كلامه بعد هذا صريحًا في أنها هي الناسخة.

وما قرره من أنها نسخت ما كان مباحًا قوله يهدم دعوى النسخ كما يجب أن يفهم النسخ[2].

وإلا فكل آية شرعت حكمًا جديدًا ناسخةٌ بهذا الاعتبار، وما نحسب أحدًا يقول بهذا حتى أبو جعفر نفسه

856 - والآية الثانية: هي قوله تعالى في سورة البقرة (222):

---

[1] المصدر السابق.

[2] تجد هذه الدعوى في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، وانظر:ص (25 ـ 26) منه.

(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ).

وقد قرر أبو جعفر النحاس أن هذه الآية نسخت ما كان في شريعة بني إسرائيل، من عدم الاجتماع مع الحائض في بيت، وعدم مؤاكلتها ومشاربتها مستندًا في ذلك إلى أثر أسنده إلى أنس بن مالك، يقول فيه أنس: (كانت اليهود يعتزلون النساء في المحيض، فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...) الآية، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نؤاكلهن، ونشاربهن، ونصنع كل شيء إلا النكاح. قالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه) [1] .

857 - وقال ابن الجوزي:

(توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة، فقالوا: هي تقتضي مجانبة الحائض على الإطلاق، كما يفعله اليهود، ثم نسخت، وهو ما روي عن النبي ﷺ : أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح، وكان ﷺ يستمتع من الحائض بما دون الإزار.

وهذا ظن منهم فاسد؛ لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث.

قال أحمد بن حنبل: المحيض موضع الدم ويوضح هذا التعليل النهي بأنه أذى، فخص بالمنع مكان الأذى. ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية؛ لما بينا في أول الكتاب: من أن الناسخ ينبغي أن يشابه المنسوخ في قوته، والقرآن أقوى من السنة)[2].

858 - والحقيقة أن الآية ليست منسوخة بالسنة؛ لأن الصحيح أن السنة [لا تنسخ][*] القرآن، ولأنه ليست هناك آية تعارضها في الحكم.

وليست ناسخة؛ لأنه ليس في شريعتنا حكم آخر يعارض الحكم الذي

---

[1] انظر الناسخ والمنسوخ: ص(59 - 61).

[2] نواسخ القرآن: الورقة (46).

(*) كانت في الأصل المطبوع [السنة ولا القرآن], مع وجود فراغ قدر كلمة بعد (لا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قررته.

وتغييرها لما كان عليه اليهود من عدم مساكنتهم الحائض، وعدم مؤاكلتها ومشاربتها، لا يعتبر نسخًا؛ لأن ما كان عليه اليهود ليس حكمًا إسلاميًّا طولبنا به، وكُلِّفْنَاهُ، ثم جاءت هذه الآية فأزالته!

859 ـ والآية الثالثة: هي قوله تعالى في سورة آل عمران (41): **(قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ)**، والمتوجه بهذا الدعاء هو زكريا عليه السلام، كما يقضي السياق.

وقد أورد هذه الآية أبو جعفر النحاس في كتابه، وقال: (فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ، وذلك أنها شريعة، فذكرها الله تعالى، فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ.

ثم [إنها](*) نسخت على لسان رسول الله ﷺ ـ وأورد سندًا إلى جابر بن عبد الله، قال: ـ قال رسول الله ﷺ : «**لا صمتٌ يومًا إلى الليل**»، قال: فنسخ إباحة الصمت)[1].

ونقول نحن: إن هذا ليس [من](**) النسخ في شيء؛ فإن حكاية القرآن لمثله ـ وهو آية لنبي ـ لا تعني أن الله تعالى يكلفنا إياه، ولو فرضنا جدلاً أن حكايته معناها التكليف به فهل تنسخه السنة وهو قرآن؟ وهل غاب عن أبي جعفر ـ وهو يورد دعوى النسخ ويقبلها ـ أن أسلوب الآية خبري تقريري لا يقبل النسخ؟ وأن ما تقرره إنما هو آية من الله عز وجل لنبيه زكريا: أنه سيرزقه بيحيى، على الرغم من أن امرأته عاقر؟ فأي تكليف فيه إذن حتى يُنْسَخَ؟

860 ـ والآية الرابعة: هي قوله تعالى في سورة النساء (3): **(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ**

(*) كانت في الأصل المطبوع [أنها], ولعل الصواب ما أثبتناه.

[1] الناسخ والمنسوخ: ص 87 .

(**) كانت في الأصل المطبوع [عن], ولعل الصواب ما أثبتناه.

فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ).

أوردها أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ، وقال: (هي على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة، وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر، فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل، وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع، ونسخ ما كانوا عليه: قال الحسن والضحاك: «كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، منهن من قد تزوجها في الجاهلية، ومنهن من تزوجها في الإسلام، أو أكثر أو أقل، حتى سألوا رسول الله ﷺ عن اليتامى، فنزلت: **(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ)** أي ألا تعدلوا **(فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)**، أي كما خفتم في اليتامى، فخافوا من نكاح أكثر من أربع، في نكاح النساء)[1].

ولكن هذا الذي قاله أبو جعفر لا يقبل منه عده إياه نسخًا، فهو في اعتباره: نسخ لما كانوا عليه، لم يرفع به حكم شرعي سابق.

والأثر الذي أورده منسوبًا إلى الحسن والضحاك لا ينتج ما استنتجه هو منه، على فرض صحته؛ فإن السؤال فيه ـ كما حكياه ـ كان عن اليتامى، لا عن العدد الذي يجوز التزوج به من النساء.

وما دام الإسلام لم يشرع في المسألة حكمًا قبل هذا الحكم، فكيف يقال إن هذا الحكم ناسخ؟!

861 ـ والآية الخامسة: هي قوله تعالى في سورة ص (44): **(وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ)**، والضغث: الحزمة من الشجر، أو الحشيش، أو الشماريخ ونحوها، والخطاب في الآية لنبي الله أيوب، وقد أورد الطبري هذا الأثر بإسناد صحيح عن قتادة، وفيه القصة كاملة:

قال قتادة:

(كانت امرأته قد عرضت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء، فقال: لو تكلمت بكذا وكذا، وإنما حملها عليها الجزع، فحلف نبي الله: لئن شفاه الله ليجلدنها مائة جلدة. قال: فأمر بغصن فيه تسعة وتسعون قضيبًا، والأصل تكملة المائة، فضربها ضربة واحدة، فأبر نبي الله، وخفف الله

---

[1] الناسخ والمنسوخ: ص91 .

عن أمته، والله رحيم)[1].

ومع أن هذا الحكم خاص بنبي سابق قال أبو جعفر النحاس: (من العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا، فإذا حلف رجل أن يضرب إنسانًا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث.

وقال قوم: بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشر، بعد أن تصيبه العشرة.

وهذا قول الشافعي، ومن قبله عطاء، قال: هي عامة.

وقال مجاهد: هي خاصة، وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون) [2].

ونحن نرفض أن يكون عطاء والشافعي قد أفتيا بما أفتيا به؛ اعتمادًا على هذه الآية التي يتضح من أسلوبها اختصاص أيوب عليه السلام بها، كما يتضح هذا من قوله تعالى بعدها (وهو كالتعليل لها): (إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ).

كذلك نرفض أن يكون الذين رفضوا الإفتاء بمثل ما أفتى به عطاء والشافعي قد بنوا رفضهم هذا على أن الآية منسوخة؛ فإنها لم تشرع لنا حكمًا نُسِخَ بعد ذلك بآية تعارضها، وإنما يقبل النسخ الحكم الذي شرعه الله في الإسلام، أو شرعه رسوله، ثم شرع بعده ـ في موضوعه ـ حكمًا آخر يخالفه ويناقضه.

إن الآية خاصة كما قال مجاهد، وهذا ـ في رأينا ـ هو الحق الذي لا يجوز الخلاف فيه.

862 - وفي سورة الأحزاب آيتان نرى أن نلحقهما بهذه الآيات الخمس فقد ادُّعِيَ أنهما ناسختان لحكم لم تقرره شريعتنا، وهو التبني. هاتان الآيتان هما قوله تعالى (4، 5): (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ

---

[1] تفسير الطبري: (23 / 108).

[2] الناسخ والمنسوخ: ص 214 .

أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

وقد حكى هذه الدعوى وقبلها أبو جعفر النحاس، وقال إنها من نسخ السنة بالقرآن[1]. والبَغوي في (معالم التنزيل)، وبَيَّنَها بقوله: (وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له، يدعوه الناس إليه، ويرث ميراثه.

وكان النبي ﷺ أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وتبناه قبل الوحي، وآخى بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب) [2] ، ثم حكاها وقبلها كذلك الحافظ ابن كثير، وشرحها بقوله: (هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء)[3].

أما الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور فلم يشيرا إلى أن الآيتين ناسختان للتبني، ولم يوردا ـ فيما أوردا من آثار كثيرة ـ أثرًا واحدًا عن صحابي أو تابعي بأن الآيتين ناسختان.

وكذلك لم يذكرها ابن الجوزي في كتابه[4].

وأما ابن العربي في أحكام القرآن، فذكر دعوى النسخ، وردها بقوله: (وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخًا، لعدم شروط النسخ فيه، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نَسْخٌ لباطل الخَلْق، وما كانوا عليه من المحال والضلال، وقبيح الأفعال، ومسترسل الأعمال، إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المبهمة)[5].

---

(1) انظر الناسخ والمنسوخ: (207) .

(2) معالم التنزيل: (7 / 499 - 500).

(3) تفسير القرآن العظيم: (3 / 466).

(4) انظر تفسير الطبري (21 / 75 - 76)، والدر المنثور (5 / 181 - 182)، ونواسخ القرآن (114 - 116).

(5) أحكام القرآن: (1495) وهي في القسم الثالث منه، وأرقام الصفحات في أقسامه الأربعة متصلة.

❁❁❁

الفصل السادس
آيات لا تعارض بينها وبين غيرها

863 ـ وبعد، فما عالجنا حتى الآن دعاوى النسخ في الآيات التي ليس بينها وبين نواسخها ـ فيما زعموا ـ تعارض على الإطلاق، وإن عدد هذه الدعاوى ليربو على الخمسين.

فلنعالجها فيما بقي لنا من هذا الفصل، حسب ترتيبها في المصحف:

وأولى هذه الآيات: هي قوله تعالى في سوة البقرة (115): **(وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ)**، قالوا: هي منسوخة بقوله جل ثناؤه في السورة نفسها (144): **(قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)**.

864 ـ ولسنا نشك في أن المسلمين قد صلُّوا إلى المسجد الأقصى، قبل أن يؤمروا في الآية الناسخة هنا بالتوجه في صلاتهم شطر المسجد الحرام، فإن القرآن صريح في هذا، إذ يقول الله عز وجل: **(سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ)**[1]، وإذ يقول: **(وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ)**[2]، لكنا نرى أن المأثور في تفسير الآية عن ابن عباس، بطريق عطاء بن أبي رباح، وعلي بن أبي طلحة، يقطع بأن الآية المدعى عليها النسخ هنا قد أنزلت بعد الآية التي زعموها ناسخة لها، بل أنزلت شاهدًا لها، ودليلاً عليها؛ ذلك أنه يقول:

(كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ـ وكان أكثر أهلها اليهود ـ أمره الله عز وجل أن يستقبل

---

(1) الآية 141 في سورة البقرة.

(2) الآية 143 في سورة البقرة.

بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر في السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ﴾ [البقرة:142]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾))[1].

865 - هذا إلى أن مجاهدًا يفسر الآية بأن المراد بها: أينما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها، وفي رواية أخرى عنه أن المراد بها التوجه في الدعاء.

وابن عمر روي عنه بسند صحيح أنها نزلت في صلاة التطوع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يحْرم في السفر على الراحلة، مستقبل القبلة، ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة، وهو صحيح[2].

866 - على أن سياق الآية ـ بعد الآية التي تدمغ بأشد الظلم من يمنع أن يذكر الله في مساجده، ويسعى في خرابها ـ يبعد بها عن موضوع القبلة كله؛ لأن معناها عليه: لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكر الله حيث كنتم من أرضه؛ فإن له المشرق والمغرب والجهات كلها[3]. أو: إن مُنِعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى فإن الأرض لكم مسجد، حيث كنتم من شرق أو غرب[4].

ومن ثم فسرها الزمخشري والألوسي بقولهما: (ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة) [5]، ثم قال الألوسي: (والجملة على هذا اعتراض لتسلية المؤمنين بحل الذكر والصلاة في جميع الأرض، لا في المساجد خاصة.

---

(1) تفسير الطبري: (2 / 526) وما بعدها.
(2) تفسير الطبري: (2 / 526) وما بعدها.
(3) الفخر الرازي في تفسيره، وهو ينسبه لعلي بن عيسى. انظر: (4 / 33) منه.
(4) البيضاوي في تفسيره: (1 / 58).
(5) الكشاف: (1 / 90)، وروح المعاني: (1 / 198).

وفي الحديث الصحيح: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، ولعل غيره عليه الصلاة والسلام لم تبح له الصلاة في غير البيع والكنائس).

لكن هذا الذي استظهره الألوسي حين قال: (ولعل غيره عليه الصلاة والسلام لم تبح له الصلاة في غير البيع والكنائس) ثابت بنص الحديث الصحيح الذي أورد جزءًا منه؛ فإنه ﷺ يقول في أوله: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**»، ومن هذه الخمس: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1].

867 - والآية الثانية: هي قوله تعالى في سورة البقرة أيضًا (158): **(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)**، قالوا: هي منسوخة بقوله جل ثناؤه: **(وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ)** [البقرة:130] في السورة نفسها.

ومنشأ دعوى النسخ هنا هو هذا التعبير: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)** فهو يقتضي الإباحة، وقد كان السعي بينهما في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو ناسخ لهذه الإباحة بالإيجاب.

868 - لكن لنا على هذه الدعوى ردودًا نجملها فيما يلي:

الرد الأول: أن سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها يقطع بأن المراد بنفي الجناح في الآية عن الساعي بينهما ليس هو إباحة السعي، إنما هو رفع الحرج عمن كانوا من الأنصار يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله الآية.

ولقد جاء في بعض روايات البخاري أن عروة قال لخالته عائشة في سؤاله: (فما أرى على أحد جناحًا ألا يطوف بهما)، فقالت له عائشة: بئس ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه ألا

---

[1] أخرج الحديث الشيخان والنسائي.

يطوف بهما. ثم قالت بعد أن ذكرت قصة السؤال الذي كان سببًا لنزول الآية: وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[1].

والرد الثاني: أن قراءة: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) قراءة شاذة، ردها الطبري بقوله: (هي خلاف رسوم مصاحف المسلمين، ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقًا العقوبة؛ لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه) [2].

والرد الثالث: أن الله تعالى ذكره يقول في أول الآية: **(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ)**، وهو خبر مؤكد أريد به الأمر المؤكد، لأن مثل هذه الشعيرة مأمور بها، واجب أن تؤدى[3].

والرد الرابع: أن قوله تعالى في آخر الآية: **(وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا)** قد وضح معناه، بعد بيان المراد برفع الجناح، إذ هو (إشارة إلى أن السعي واجب،فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله يشكر ذلك له) [4] .

والرد الخامس: أنه لم يصح خبر عن رسول الله ﷺ بأن الآية منسوخة، ولم يبق مجال لادعاء التعارض بين الآيتين، بعد ما ذكرناه من سبب نزول الآية المدعى عليها النسخ، ومن بيان المراد بنفي الجناح فيها عن الساعي بين الصفا والمروة، ومن تقرير أولها لكون السعي بينهما من شعائر الله، وقيامه ﷺ بالسعي بينهما كلما حج البيت أو اعتمر. فأي معنى لدعوى النسخ إذن؟

869 - والآية الثالثة: هي قوله تعالى في سورة البقرة أيضًا

---

[1] كتاب الحج، باب الصفا والمروة [وجعلهما] من شعائر الله: (1 / 285)، وكتاب التفسير إن الصفا والمروة من شعائر الله (3 / 101). والنص الذي أوردناه لعائشة رضي الله عنها وهي ترد على عروة ورد في الموضع الأول.

[2] تفسير الطبري: (3 / 246).

[3] قالت عائشة رضي الله عنها: (لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة؛ لأن الله قال: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ)): (3 / 240) في تفسير الطبري. بإسناد صحيح.

[4] ابن العربي في أحكام القرآن: (1 / 48).

(178): (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ). قالوا: هي منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها، فذهب فريق إلى أنه هو قوله تعالى في سورة المائدة (45): (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ)، وذهب الفريق الآخر إلى أنه قوله تعالى في سورة الإسراء (33): (وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا).

870 - وفي وسعنا أن نرد دعوى النسخ هنا، بكل من الآيتين، فإن آية المائدة تحكي ما كتبه الله عز وجل في التوراة، وآية البقرة تقرر حكم القصاص وتحدده في شريعتنا.

وما روي عن الإمام أحمد ـ وحكاه ابن الجوزي ـ من قوله إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[1] يجاب عنه بأن آية البقرة قد نسخت ما كان في التوراة من أمر القصاص.

أما آية الإسراء فهي مكية النزول كسورتها، فلا تَنْسَخُ آية البقرة المتأخرة عنها في النزول بحكم كونها مدنية.

871 - لكنا نؤثر أن ننظر في مذاهب المفسرين التي وردت بها الآثار في الآية؛ ليكون إبطالنا لدعوى النسخ مستمدًا مما تشرعه هي نفسها، لا من الرد السابق وحده:

وقد ذكر الطبري أربعة مذاهب في تأويل الآية:

يقوم **الأول** منها: على تحديد المسموح به من القصاص: بأنه هو الذي لا يتعدى القاتل فيه إلى غيره.

ويقوم **الثاني:** على أن القتل في الآية كان نتيجة قتال، ولهذا كان القتلى

---

[1] الورقة 25 في نواسخ القرآن.

من كل فريق جماعة، وكان في كل جماعة رجال ونساء، ثم كان القصاص فيها قصاصًا في الديات: فدية الحر بدية الحر، ودية العبد بدية العبد، ودية المرأة بدية المرأة.

أما **الثالث** من مذاهب المفسرين فيقوم على: أن الآية تأمر بقدر فوق القصاص هو التراجع بالفضل والزيادة، بين دية القتيل والمقتص منه، إذا كان أحدهما حرًا والآخر عبدًا. أو كان أحدهما ذكرًا والثاني أنثى.

وأما **المذهب الرابع:** فيقرر أن ظاهر الآية ـ وهو اشتراط التماثل التام للقصاص، بحيث لا يقتل بالحر إلا حر مثله، وبالعبد إلا عبد مثله، وبالأنثى إلا أنثى مثلها ـ كان هو الحكم عندما نزلت، ثم سَوَّى الله بين الأحرار والعبيد وبين الذكور والإناث في هذا، عندما أنزل آية المائدة: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ.)**[1].

872 - وقد كان حسبنا أن نقول في ردِّ دعوى النسخ هنا: إنها لا تقوم إلا على مذهب من أربعة مذاهب في تفسير الآية ـ وهو مروي عن ابن عباس بسند منقطع[2] ـ غير أنا نحب أن نضيف أن هذا المذهب يعارض ما تظاهرت الأخبار بنقله عن رسول الله ﷺ نقلاً عامًا: أن نفس الرجل الحر قَوَدٌ قصاصًا بنفس المرأة الحرة.

كما يعارض ما أجمع عليه العلماء من أن الله عز وجل لم يقض في حكم القصاص قضاء ثم نسخه[3].

على أن هنا حقيقة تاريخية ترجح القول الأول في نظرنا، وتحسم القول

---

(1) تجد هذه المذاهب مبسوطة في تفسير الطبري: (3 / 358 - 363). والمذهب الأول منها مروي عن الشعبي، ومجاهد، وعطاء، وقتادة. والثاني مروي عن الشعبي أيضًا وأبي مالك، والسدي، وشعبة، وأبي بشر.
والثالث مروي عن الشعبي كذلك،وعن قتادة أيضًا، وعن الحسن، والربيع. والرابع منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو مروي عنه بسند منقطع؛ لأنه بطريق علي بن أبي طلحة وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه التفسير.

(2) هو المذهب الرابع، وقد بينا سبب انقطاع سنده في الهامش السابق.

(3) تجد القضيتين كلتيهما في الطبري: (3 / 363 - 364).

في دعوى النسخ.

هذه الحقيقة هي أن العرب كان فيهم حرص شديد على الانتقام والأخذ بالثأر، وكانوا عادة يتجاوزون الحد حين ينتصرون لأنفسهم[1]. فإذا فرض الله عز وجل لهم القصاص فهو لا يمنحهم حقًا لم يكن لهم، وإنما يقيد هذا الحق.

وغير سائغ أن يقيد هذا الحق في موضعين هذا أولهما، ثم يكون القيد الذي فيه هو الأشد!

873 - وفي سورة البقرة كذلك نجد الآيتين الرابعة والخامسة، وكلتاهما من آيات الصيام في السورة. وأولى هاتين الآيتين: هي الآية الأولى في آيات الصيام، وهي قوله تعالى (183): **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)**، قالوا: نسخ التشبيه الذي فيها بقوله جل ثناؤه في السورة نفسها: **(أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ)**[البقرة:187].

874 - أما الآية الثانية فهي قوله عز وجل في الآية (184): **(وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ)**، قالوا إنها كانت تخيِّر المقيم الصحيح بين الصيام والإفطار، على أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه، ثم نسخها الله عز وجل بقوله في الآية (185): **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ)**، فقد أوجبت هذه الآية الصوم على الصحيح المقيم على التعيين، بعد أن كان واجبًا على التخيير بينه وبين الفدية.

وسنناقش هنا كلًّا من الدعويَيْن على حدة؛ بعد أن نتبين مذاهب أهل التأويل في تفسير آيتها.

---

[1] كانوا يتعدون بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيأخذون بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر؛ تعززًا لفضلهم على غيرهم في نظر أنفسهم. وانظر الطبري في المواضع السابقة.

875 - ومذاهب أهل التأويل في الآية الأولى تدور حول وجه الشبه فيها، وحول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا: فهل هم النصارى خاصة، أو أهل الكتاب عامة، أو الناس جميعًا؟ وهل وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت، والكيفية، والمقدار، أو مطلق الوجوب؟

876 - لقد روي عن السدي والربيع أن الذين من قبلنا هم النصارى، وأن وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الاتفاق في الصفة؛ فقد كانوا يصومون من العتمة إلى العتمة، فإذا نام أحدهم بعد الإفطار، أو وجبت العشاء الآخرة حرم عليه الطعام والشراب والمباشرة حتى تغرب شمس اليوم التالي، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى كان من أمر أبي قيس صرمة بن قيس وعمر بن الخطاب ما كان[1]، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع حتى الفجر[2].

وروي عن مجاهد بطريق ابن أبي نجيح أن الذين من قبلنا هم أهل الكتاب عامة، غير أنه لم يتعرض لبيان وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم[3].

وروي عن قتادة بطريق معمر، وبطريق سعيد أنهم الناس كلهم، وأن وجه الشبه هو وقت الصوم، أي شهر رمضان[4].

877 - ويعقب الطبري على هذه المذاهب بقوله:

(وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب **(أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ)** وهي شهر رمضان كله).

ثم يقول معللاً لهذا:

(لأن مَن بعد إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إمامًا، وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية السمحة، فأمرنا نبينا ﷺ بمثل الذي أُمر به من قبله من الأنبياء).

---

(1) سنذكر الأثرين الواردين في قصة صرمة وعمر في الفقرتين: 879 و 880 إن شاء الله تعالى.

(2) انظر تفسير الطبري: (3 / 411).

(3) المصدر السابق: (3 / 412).

(4) المصدر السابق، في الموضع نفسه.

ثم يقول في بيان وجه الشبه:

(أما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من قبلنا إنما فرض عليهم شهر رمضان، مثل الذي فرض علينا سواء) [1].

878 - ولقد كنا أحرياءَ أن نجد في هذا الذي اختاره الطبري ردًّا لدعوى النسخ نكتفي به؛ إذ لا تعارض عليه بين ما تقرره الآية المدعى عليها النسخ، والآية التي زعموها ناسخة لها.

لكن من حق مدعي النسخ علينا أن ننصفهم، فنقرر أن أسلوب الآية الثانية في بيان حِل الأكل والشرب والمباشرة (في ليل رمضان) يؤكد أنه لم يكن هو الحكم الأول في المسألة، فقد كان قبل الإحلال منع، وكان مع الامتثال مخالفة واختيان من بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم إن في السنة ما يزيد هذا توكيدًا، ونعني به هذين الأثرين الصحيحين:

879 - الأثر الأول (ويرويه أبو إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب الأنصاري): كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها.

وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائمًا، وكان تَوَجَّهَ ذلك اليوم فعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى إلى امرأته فقال: هل عندكم طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنْطَلِقُ فأطلب لك، فغلبته عينه فنام.

وجاءت امرأته فقالت: قد نمت! فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه.

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت فيه هذه الآية: **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ)** إلى **(مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ)**، ففرحوا بذلك فرحًا شديدًا[2].

---

[1] تفسير الطبري: (3 / 412 - 413).

[2] أما أبو إسحاق السبيعي فهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الكوفي. والسبيع من همدان. ثقة أخرج له الستة. وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات سنة ست وعشرين ومائة، عن ستة وتسعين عامًا.

880 - والأثر الثاني (ويرويه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه):

كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد.

فرجع عمر بن الخطاب من عند رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع بها.

وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى ذكره: **(عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ.**) الآية [1].

وقد روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه خلق كثير (تهذيب التهذيب: 8 / 63 - 67).

وأما البراء بن عازب الأنصاري،فهو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي، أبو عمارة، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل، المدني، الصحابي ابن الصحابي. نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير.

روى عن النبي □ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم، وروى عنه كثير من التابعين، وهو ثقة أخرج له الستة.

حضر أحدًا والخندق، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، وكان يلقبه ذا الغرة (تهذيب التهذيب 1 / 425).

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد رواه أحمد في المسند، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، بل رواه البخاري أيضًا ولكن مختصرًا (انظر فتح الباري 8 / 136).

وقيس بن صرمة هو أبو قيس صرمة بن قيس الأنصاري، وقع في اسمه تحريف من الراوي، لعل مصدره أن كنيته أبو قيس، وأن اسم أبيه قيس (وانظر: أسد الغابة 3 / 17 - 18) ورواية الحديث كما ذكرناه هي في تفسير الطبري (3 / 495).

(1) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد أبيه حين عمي، وهو ثقة أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال الواقدي إنه ولد على عهد النبي □. ومات في ولاية سليمان سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقد روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين (انظر تهذيب التهذيب: 5 / 369).

وأبوه كعب بن مالك أبو عبد الله ـ ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، ويقال أبو بشير ـ المدني الشاعر. روى عن النبي □ وعن أسيد بن حضير.

وروى عنه خلق كثير: وهو أحد الثلاثة الذين كانوا يهاجون عن رسول الله □، والآخران حسان وابن رواحة.

881 - فقد أحدثت الآية الثانية إذنْ تغييرًا في بعض أحكام الصوم، أو نسخت بعض أحكامه.

وهذا القدر من دعوى القائلين بالنسخ هنا صحيح لا شك في صحته عندنا.

ولكن، هل يستطيع أحد أن يقطع بأن الحكم المنسوخ هنا بعض ما تقرره الآية الأولى من أحكام؟.

882 - إن ما تقرره هذه الآية لا يعدو إيجاب الصوم، وبيان الحكمة في هذا الإيجاب.

وما يقرره التشبيه الذي فيها لا يتجاوز ـ فيما نرى ـ أن الصوم فرض علينا، كما كان مفروضًا على الذين من قبلنا.

فوجه الشبه هو مطلق الوجوب، دون تقيد بوقت أو مقدار أو صفة.

وإنما ذكرته الآية لتبين أن لهذه الأمة، في هذا التكليف، أسوة بالأمم المتقدمة، حتى يهون عليها ما فيه من المشقة؛ فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت[1].

ولابد إذن من أن يكون الحكم الذي نسخته الآية الثانية هنا قد ثبت

كذلك هو أحد الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: (وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ...) [التوبة: 118]، وهو أحد السبعين الذي شهدوا العقبة، وآخى النبي □ بينه وبين الزبير، وقيل طلحة. وقد اختلف في عام وفاته بين سنتي 40، 51هـ (وانظر تهذيب التهذيب: 8 / 440 - 441).

والحديث الذي رواه عنه ابنه عبد الله هنا حديث صحيح الإسناد، وقد ورد في روايات أخر بعبارات مختلفة، وجاء في بعضها أن عمر: (ظن أنها تعتل)، وفي بعضها أن النبي □ قال له: «لقد كنت يا عمر جديرًا ألا تفعل»، وفي بعضها: أن عمر لما شكى لرسول الله □ شجع ذلك غيره ممن وقع في مثل خطئه، فشكوا هم أيضًا إلى النبي، فنزلت الآية (انظر تفسير الطبري: 3 / 497).

(1) هكذا يقول القفال، فيما ينقل عنه الفخر الرازي (انظر التفسير الكبير 5 / 80). وللبيضاوي في تفسير الآية كلام شبيه به، حيث يقول: (وفيه توكيد للحكم، وترغيب في الفعل وتطييب للنفس) أنوار التنزيل: (1 / 74).

بالسنة العملية ـ كما يقول السيوطي نقلاً عن ابن العربي[1] ـ وإليه أشار الطبري في عبارته السابقة.

ولم يثبت بالآية الأولى، كما يقول مدعو النسخ عليها هنا!

883 ـ وندع هذه الآية عند هذا الحد؛ لنناقش الآية الثانية المدعى عليها النسخ هنا ونعني بها قوله تعالى: **(وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)**، على ضوء مذاهب المفسرين فيها:

والمذهب الأول ـ وهو الذي انبنى عليه زعم النسخ هنا ـ: أن المطيقين للصيام هنا هم القادرون عليه دون مشقة؛ إذ العرب لا يعرفون الإطاقة ـ في نظر أصحاب هذا المذهب ـ إلا بمعنى القدرة.

فالآية عليه تبيح للقادرين على الصوم من المقيمين الأصحاء أن يفطروا إذا شاءوا، على أن يفدوا فيطعموا عن كل يوم مسكينًا[2].

---

(1) انظر الإتقان: (2 / 37).

(2) أسند الطبري في تفسيره هذا المذهب إلى معاذ بن جبل، وسلمة بن الأكوع (وهو ابن عمرو بن الأكوع)، وابن عمر ـ من الصحابة رضوان الله عليهم. وإلى عكرمة، وعلقمة والحسن، وعطاء والزهري، والضحاك (من التابعين وتابعيهم) وقد أسنده إلى ابن عباس أيضًا، ولكن بطريق آل العوفي (من محمد بن سعد.. إلى عطية)، وهو إسناد رجاله جميعًا من الضعفاء كما أسلفنا ف (437) فلا يثبت به عن ابن عباس قول بالنسخ، وخاصة أن البخاري أخرج في كتاب التفسير، باب قوله: «أيامًا معدودات»، أثرًا آخر عنه برواية عطاء، وبإسناد صحيح، يقرر فيه أن الآية ليست منسوخة. وسنورد هذا الأثر في المذهب التالي، إن شاء الله.
أما الأثر الذي اعتمد عليه القائلون بالنسخ، فهو أثر صحيح أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا: "فدية طعام مساكين" فقال: هي منسوخة. أما رواية البخاري (حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة،حدثنا أصحاب محمد □: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها **(وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ)** فأمروا بالصوم) ـ نقول: أما هذه الرواية، فقد جعل فيها بعض المنسوخ هو الناسخ، لأن قوله تعالى: **(وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ)** يتبادر منه على القول بالنسخ: والصوم خير لكم من الفدية مع الإطعام.
وأما الأثر المروي عن سلمة فقد أورده البخاري بسند فيه بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة، وعقب عليه بقوله: (مات بكير قبل يزيد)،وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج القرشي، مولاهم: اختلف في وفاته بين سنتي 117، 127 هـ: (1 / 491 ـ 493 تهذيب). أما يزيد

884 - ولكنا لا ندري: كيف يسوغ في نظر هؤلاء الذين يرون تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والفدية ـ أن يوجب الله عز وجل (في الآية نفسها) الصومَ على المريض والمسافر، بدليل إيجاب القضاء عليهما إذا أفطرا؟ وبعبارة أخرى: كيف يسوغ في نظرهم أن تكفي الفدية من لا عذر له، ويتحتَّم القضاء على المعذور الذي يباح له الإفطار بسبب عذره؟

كذلك لا ندري: كيف يفهم هؤلاء ما تقرره أولى آيات الصيام: من أن الصيام قد كتب علينا، وهي إنما تخاطب المطيقين؛ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق. وما تقرره الآية الثانية من أن الصيام قد كتب على التخيير، لا على الإلزام، مع أنهم لم يزعموا أن آية التخيير ناسخة لآية الإلزام؟!

ونحن لا ندري ثالثًا: كيف يسوغ على تفسيرهم هذا أن يقول الله عز وجل، في الآية التي تنسخ التخيير بالتعيين ـ وهي الآية التي تحتم الصوم على كل مطيق، ولا تقبل بدلاً منه الفدية ـ: **(يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)**، مع أن الإلزام بعد التخيير عسر وليس يسرًا؟!

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا، بالرغم من الآثار الكثيرة التي استند إليها أصحاب هذه الدعوى، ومن ترجيح الطبري لها، ومن قول أبي عبيد القاسم بن سلام: (لا تكون الآية على قراءة يطيقونه إلا منسوخة)!

885 - ونعود إلى مذاهب المفسرين في بيان المراد بالذين يطيقونه هنا، فنجد هذين المذهبين، اللذين ينبنيان على أن الآية محكمة:

وأولهما: أن المراد بالذين يطيقونه (في الآية) هم الشيخ الكبير، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم، أو يطيقانه بمشقة وعلى جهد.

أو المراد بهم هذان والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو ولديهما إن صامتا، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وأصحاب هذا المذهب[1] يختلفون في تفسير الإطاقة:

فهو ابن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي. وقد مات سنة 146هـ ، مع أن بكيرًا الراوي عنه توفي عام 127هـ على أقصى تقدير: (11 / 349 تهذيب).

(1) هم كما ذكرهم الطبري: ابن عباس من الصحابة. وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسدي، والربيع ـ من التابعين وتابعيهم. وقد أشرنا في الهامش السابق إلى أثر

فيرى بعضهم أنها القدرة على الفعل دون جهد، ومن ثم يقدرون هنا محذوفًا هو: (لا) النافية، أو (كانوا).

ويرى بعضهم أن الإطاقة هي القدرة مع جهد ومشقة، فليست هي القدرة دون جهد كما يرى الآخرون، وكما تقرر معاجم اللغة[1].

وهؤلاء لا يرون حاجة إلى تقدير محذوف؛ لأن المشقة هي العذر المبيح للفطر في نظرهم.

ويدعم هذا التفسير قراءة يطَّيَّقُونَهُ (بفتح الياء الأولى وتشديد الطاء والياء الثانية مفتوحتين)، وقراءة يطيقونه (بضم ياء المضارعة على البناء للمجهول، وتشديد الياء الثانية)، وقراءة يطوقونه (بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة)؛ لأن معناها على هذه القراءات كلها ـ وهي صحيحة مروية ـ يُجَشَّمُونَه ويُكَلَّفُونَه، وفيه معنى المشقة والجهد.

886 ـ والمذهب الثاني: أن المراد بالذين يطيقونه في الآية: هم فريق من المرضى والمسافرين، لا يشق عليهم الصيام، ولهم مع هذا رخصة الإفطار[2].

وكأن الآية على هذا التأويل تقرر في شأن المريض والمسافر حكمين لا حكمًا واحدًا:

أول هذين الحكمين: خاص بالمريض والمسافر اللذين لا يطيقان

أخرجه البخاري برواية عطاء عن ابن عباس، أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية..» فقال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا): كتاب التفسير، باب قوله: «أيامًا معدودات»: (3 / 103) في صحيح البخاري. وانظر تفسير الطبري (3 / 424 ـ 434).

[1] جاء في مفردات الراغب الأصفهاني: (الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء.

فقوله: (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به)، وآخره يناقض أوله؛ فقد كان المناسب بناء على تفسيره الأول للطاقة أن يكون المدعو به هو ولا تحملنا ما نطيق، أي ما نتحمله بمشقة.

[2] ارجع إلى التفسير الكبير للفخر الرازي: (5 / 86 ـ 88).

الصوم، أو يطيقانه بمشقة عظيمة، وهو وجوب الإفطار والقضاء.

وثانيهما: خاص بالمسافر والمريض اللذين يستطيعان الصوم دون مشقة، وهو التخيير بين الصوم والإفطار، ولكن على أن يضيفا إلى القضاء الفدية إذا أفطرا.

الحكم الأول يقرره قوله تعالى في الآية: **(وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**، والحكم الثاني يقرره قوله جل ثناؤه بعد هذا: **(وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)**.

وقد يشهد لهذا المذهب السياق[1].

887 - نحن إذن أمام ثلاثة مذاهب في تأويل هذه الآية:

الأول: أنها عامة تخير كل مطيق للصوم من المكلفين بين أن يصوم أو يفطر، على أن يطعم مسكينًا عن كل يوم إذا أفطر.

وقد كان هذا في أول عهد المسلمين بالصوم، ثم نسخته الآية التي أنزلت بعد، وفيها: **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**.

والثاني: أنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما ممن يعجزون عن الصوم، أو يقدرون عليه بمشقة وجهد. على تقدير كانوا يطيقونه، أو لا

---

(1) نريد بقولنا هذا أن هذا القدر من الآية جاء بعد قوله: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). لكنا رأينا في تفسير المنار ما يجعل شهادة السياق لمذهب ابن عباس أوضح وأقوى، حيث اعتبر ما قررته الآية من أعذار المرضى والمسافرين وقبول القضاء منهم بيانًا للعذر الأول، ثم ما قررته من قبول الفدية من الهرم الذي يعجز عن الصوم، أو يشق الصوم عليه مشقة شديدة ـ بيانًا للعذر الثاني، وانظر تفسيره للآية (2 / 150 - 158) وعبارته هي: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ): هذا هو القسم الثاني من المستثنى، وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة): (3 / 155)، وقد نقل عن الأستاذ الإمام أن (الإطاقة: أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة شديدة، فالمراد بالذين يطيقونه هنا: الشيوخ الضعفاء، والزمنى: الذين لا يرجى برء أمراضهم، ونحوهم: كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه، ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية) (2 / 156).

يطيقونه، أو على أن معنى يطيقونه يجشمونه ويكلفونه؛ لأنه لا يقال: فلان يطيق حمل الإبرة، وإنما يقال: يطيق عناء البحث العلمي مثلاً.

والآية في رأي أصحاب هذا المذهب محكمة ثابت حكمها.

والثالث: أنها خاصة بالمرضى والمسافرين ممن يستطيعون الصوم دون مشقة، وهم مع ذلك يترخصون فيفطرون، فإن عليهم مع القضاء الفدية. والآية على هذا المذهب أيضًا محكمة لم تنسخ.

888 - وقد أسلفنا أننا نرفض المذهب الأول؛ لما أوردنا عليه من اعتراضات، وبخاصة أن الآثار التي يستند إليها القائلون به تعارضها آثار في مثل قوتها لأصحاب المذهب الثاني.

فإذا أضفنا إلى هذا أن الآية عليه منسوخة، وأن النسخ لا ينبغي أن يصار إليه إلا حين يتعين مخرجًا من تعارض محقق ـ رأينا أن تفسير ابن عباس للآية بأنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ـ أولى منه بالقبول، ولكن على تفسير الإطاقة بالقدرة مع الجهد كما يتحتم في القراءات الأخرى ، لا على تقدير محذوف.

889 - وفي سورة البقرة كذلك نجد الآية السادسة، وهي قول الله عز وجل (190): **(وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ)**، وقد ادَّعَوا النسخ على موضعين فيها: أولهما هو الأمر بالقتال فيها لمن يقاتلنا دون غيرهم، والثاني هو النهي عن الاعتداء. ثم اختلفوا في الناسخ للأمر بالقتال على أربعة أقوال:

أحدها : أنه قوله تعالى في الآية التي بعدها: **(وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ)** (191).

والثاني: أنه قوله جل ثناؤه في سورة براءة: **(قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ**

صَٰغِرُونَ﴾ (29).

والثالث: أنه هو قوله عز وجل في سورة براءة أيضًا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾:36.

والرابع: أنه هو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وهي آية السيف.

أما النهي عن الاعتداء فقد قالوا إن ناسخه هو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(194) في السورة نفسها.

890 - ولابد لنا من وقفة عند مذاهب المفسرين في الآية، قبل أن نعرض بالمناقشة لدعوى النسخ فيها:

وللمفسرين في بيان المراد بهذه الآية مذهبان:

أولهما - وينسبه الطبري والفخر الرازي إلى الربيع، وابن زيد -: أن الله عز وجل يأمرنا فيها بقتال من يقاتلوننا من الكفار، وينهانا عن مقاتلة سواهم.

وهذا النهي عن مقاتلة غير المقاتلين هو المراد عندهما بقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾؛ ذلك أنه ما دام القتال المسموح به للمسلمين هو قتال الذين يقاتلونهم فحسب ـ فإن قتال غيرهم يعتبر اعتداء؛ لأنه تجاوز للقدر المسموح به.

والآية على هذا التأويل عندهما هي أول آية أنزلت في القتال، ثم نسختها براءة كما يقولان[1].

وثانيهما - وينسبه الطبري إلى ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز -: أن الله عز وجل يأمر المؤمنين في الآية بقتال أعدائهم جميعًا؛ لأنهم يقاتلونهم.

---

[1] انظر تفسير الطبري: (3 / 561 - 562)، والتفسير الكبير للرازي: (5 / 139 - 241).

وينهاهم عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ من الأعداء؛ لأن قتلهم اعتداء لا يسوغ أن يقع من المؤمنين[1].

وكأن أصحاب هذا المذهب يرون أن التعبير بالذين يقاتلونكم في الآية مراد به الذين يشاركون في القتال عادة، ولو لم يقاتلوا فعلًا. وأن النهي عن الاعتداء فيها مراد به النهي عن قتل سواهم، وهم الذين ليس من شأنهم أن يحملوا السلاح، أو يشتركوا في المعارك. ومن ثم قالوا إن الآية محكمة؛ إذ التعبير بالذين يقاتلونكم فيها لا يعني أنهم قد قاتلوا بالفعل، وأننا إنما سمح لنا بأن نقاتلهم دفاعًا. فهي تلتقي إذن مع الآيات التي زعموها ناسخة، في أن كلًّا منهما تأمر بقتال جميع الأعداء، ولو لم يبدءونا بالقتال.

إن المروي عن ابن عباس ـ بطريق علي بن أبي طلحة الهاشمي ـ في تفسير الأمر بالقتال، والنهي عن الاعتداء في الآية هو: (لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده؛ فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم).

وعبارة (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده) في تفسيره هذا تُشْعِرُ بأن الذين يقاتلوننا مراد بهم جميع الأعداء عنده: كان منهم قتال أو لم يكن، ما داموا لم يلقوا إلينا السلم![2]

891 - ونعود إلى دعوى النسخ لنذكِّر بأنها تنبني على مذهب واحد من مذهبين للمفسرين في الآية، فهي إذن مبنية على احتمال.

وهذا الاحتمال ليس هو أقوى الاحتمالين، بدليل السياق؛ فإن الآية التي بعدها تقول: **(وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ)**، فتأمرنا بقتالهم حيث وجدناهم، وبإخراجهم من مكة أو من منازلهم كما أخرجونا، ثم تعلل لهذا وذاك بأن ما كان منهم ـ حين فتنوا

---

[1] انظر تفسير الطبري: (3 / 562 - 563).

[2] انظر تفسير الطبري: (3 / 562 - 563).

الناس عن دينهم ـ أعظم جرمًا من القتل الذي سيقع عليهم، وتنهى عن قتالهم عند المسجد الحرام إلا إذا قاتلونا فيه ولو أنهم كانوا مقاتلين عند المسجد الحرام بالفعل من أول الأمر ما كان لقوله تعالى: (**حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِيهِ**) مكان ولا معنى! تنزه كلام الله عن أن يكون كذلك!

892 - على أننا لا نجد كبير فرق بين هذه الآية التي زعموها منسوخة، وآية التوبة التي تأمر بقتال المشركين كافة؛ ذلك أن الأمر بقتال المشركين كافة قد ذكر بعده (**كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً**)، فهو أمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين إذن، وإن كانت الآية قد جعلت المقاتلين من الطرفين هم الجميع، لا بعضهم فحسب.

893 - أما آية السيف فهي تأمر بقتال فئة من المشركين نقضت عهدها مع المسلمين، وناقض العهد مقاتل وإن لم يعلن حربًا ولم يخض معركة!

894 - بقي النهي عن الاعتداء. والطبري يرجح في تفسيره مذهب عمر بن عبد العزيز ومن معه، فهو إذنْ نَهْي عن قتل الشيوخ، والرهبان، والنساء، والصبيان[1]. وليس في آيتي التوبة ما يجيز قتل هؤلاء!

895 - وأخيرًا، فلعل أقل دعاوى النسخ ـ في هذه الآية ـ خطرًا: تلك الدعوى التي تزعم أن النهي عن الاعتداء فيها منسوخ بالأمر به في قوله عز وجل (**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ**)؛ ذلك أن هذا الذي تأمر به الآية ليس اعتداء، وإنما هو انتصار أو رد على الاعتداء، وسمي اعتداء من باب المشاكلة.

وإلا، فقد وقع في الآية بين فعلين، كلاهما يسند الاعتداء على المسلمين إلى من أمروا بالاعتداء عليه، أي بالانتصار منه.

وعطف على الأمر به قوله عز وجل: (**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ**).

---

[1] انظر المصدر السابق.

وهل بعد هذا من دليل على أن الاعتداء مازال ـ بعد الأمر به في الآية ـ منهيًّا عنه، وعلى أن الله عز وجل لا يحب المعتدين كما تؤكد الآية الأولى، حتى بعد أن قالت الآيــة الثانية: (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ).

896 - والآية السابعة: نجدها أيضًا في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: (194): (ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ)، وهم يدعون أن المنسوخ فيها هو قوله عز وجل: (وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ)، وينسبون هذه الدعــوى إلى ابن عباس رضي الله عنهما، حيث يروون أنه قال: (وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ) منسوخة، كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه، فنسخ الله ذلك وسيره إلى السلطان، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بالسلطان[1] .

897 - على أنه إذا صح أن هذه الكلمة هي مصدر دعوى النسخ هنا، فمن الواضح أن هذه الدعوى تنبنى على أمرين:

الأول: هوتفسير القصاص في الآية بمثل ما فسر به في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ):179؛ إذ هو الذي لا يجوز لأحد أن يتولاه بنفسه عند جمهور الفقهاء.

والثاني: هو تفسير قوله تعالى في الآية: (وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ)، على أنها كانت إذنًا لأولياء الدم أن يقتصوا بأنفسهم، فإن هذا الحكم ـ لوصحَّ ـ هو الذي يمكن أن ينسخه جعل الحق في القصاص للسلطان، لا لولي الدم.

ولكن هل يساعد سياق الآية وسبب نزولها على هذا الفهم؟ وإلى أي آية استند القائلون بالنسخ فيما زعموه؟

898 - إن قبل هذه الجملة في الآية: (ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ)،

---

[1] نسب هذا إلى ابن عباس ولم يسنده أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: 28، ولم نره لغيره، بل وجدنا أن الطبري يروي عن ابن عباس بإسناد صحيح ما يعارضه (انظر الأثر 3130 في تفسيره: 3 / 575 - 576).

وقبل الآية كلها يقول الله عز وجل: **(وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ)**، فأي علاقة بين القصاص من القاتل والشهر الحرام؟ ثم بماذا يوحي وقوع هذه الآية بعد الآية التي تأمر بالقتال؛ منعًا للفتنة، وإعزازًا للإسلام؟!

أما سبب النزول فالمفسرون ـ وعلى رأسهم ابن عباس ـ يكادون يجمعون على أن الآية نزلت في قصة الحديبية: صَدَّ المشركون محمدًا ﷺ سنة ست، ولم يدخلوه مكة ليعتمر، فأدخله الله عز وجل مكة في العام الذي بعده، وبهذا جعل له مكان الشهر الذي صُدَّ فيه شهرًا لم يُصدَّ فيه، وكان الشهر كما تجمع الروايات هو ذا القعدة في العامين!

899 - ومقتضى السياق وسبب النزول معًا أن يقال في تفسير الآية:

إن الله جل ثناؤه يقول لنبيه محمد ﷺ والمؤمنين معه: إن دخولكم الحرم، بإحرامكم هذا، في شهركم الحرام هذا عِوَضٌ عما مُنعتم من مثله في العام الماضي. فهي ثلاث حرمات إذن: حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام[1].

900- وإذا كان هذا هو التفسير الذي يقتضيه السياق وسبب النزول معًا كان من غير الجائز أن تفسر الآية بغيره، وأن يقال ـ بناء على هذا التفسير الذي يخالف سبب النزول والسياق جميعًا ـ إن الآية منسوخة، وبخاصة أن ابن الجوزي نفى ما نسب إلى ابن عباس مما انبنت عليه دعوى النسخ، حيث قال: (وهذا لا يثبت عن ابن عباس؛ ولا يعرف له صحة؛ فإن الناس مازالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام.

إلا أنه لو أن إنسانًا استوفى حق نفسه من خصمه من غير سلطان

---

[1] راجع كتب التفسير في الآية، وارجع في الروايات عمن ذكرناهم إلى تفسير الطبري: (3 / 575 - 579).

أجزأ ذلك. وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد) [1].

901 - ولكن الطبري ينقل عن ابن زيد أن الآية كلها قد نسخت: وأن ناسخها هو الآيات التي تأمر النبي ﷺ بجهاد المشركين: العرب بمثل قوله تعالى: (وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)[التوبة:36]، وقوله: (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً) [التوبة: 36، 123]، والروم بقوله تعالى: (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ) الآية [التوبة:29] [2].

902 - وهذه الدعوى تبدو معقولة من حيث اتفاق الموضوع في الآية والآيات المدعى أنها ناسخة لها؛ فإنها جميعًا في القتال.

لكنا مع هذا لا نجد لها مسوغًا؛ فإن الحكم الذي تضمنته الآية لا يقبل الإلغاء، ولا يعارض ما تقرره تلك الآيات.

ولا معنى للنسخ إلا إلغاء الحكم عند التعارض المقطوع به.

903 - إن الآية تأمر بالانتصار ورد العدوان بمثله، فهل يعني الأمر بقتال عامة الكفار قبول العدوان وعدم رده بمثله؟ وهل يراد بقتال المؤمنين لمن يلونهم من الكفار أن الحرمات ليست قصاصًا، وأن الشهر الحرام ليس بالشهر الحرام؟ ثم ما شأن الروم بالأشهر الحرم، وبالقصاص في الحرمات؟

904 - لقد انفرد ابن زيد بهذه الدعوى من دون المفسرين جميعًا، وهو من نعلم ضعفه الشديد.

على حين روي سبب نزول الآية ـ كما أوردناه ـ عن ابن عباس، وابن أبي نجيح، وقتادة، ومقسم، والسدي، والضحاك، وعطاء، وعكرمة، فلم يقل أحد منهم إن الآية منسوخة، ولم ينقل دعوى النسخ عن أيهم أحد من

---

(1) نواسخ القرآن، الورقة: 39 ـ 40 . ومعنى أجزأ ذلك: كفى، من الإجزاء وهو غير الجواز بداهة.

(2) تفسير الطبري: 3 / 578 .

المفسرين فيما نعلم.

فالآية إذن محكمة عند جميعهم؛ إذ لا تعارضها آية متأخرة عنها في النزول. وحكمها ثابت لم ينسخ!

905 - والآية الثامنة: هي أيضًا في سورة البقرة، وهي قوله تعالى (196): **(وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ)**.

وقد أوجز ابن الجوزي في بيان مذاهب المفسرين، في المراد بإتمام الحج والعمرة، المأمور به في هذه الآية، ثم في حكاية دعوى النسخ عليها، وفي ردها؛ إذ قال:

(اختلف المفسرون في المراد بإتمامهما على خمسة أقوال:

أحدها: أن يحرم بهما من دويرة أهله. قاله علي، وسعيد بن جبير، وطاوس.

والثاني: الإتيان بما أمر الله فيهما. قاله مجاهد.

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قاله الحسن، وعطاء.

والرابع: ألا يفسخهما بعد الشروع فيهما. رواه عطاء عن ابن عباس.

والخامس: أن يخرج قاصدًا لهما، لا يقصد شيئًا آخر من تجارة أو غيرها، وهذا القول فيه بعد.

وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى: **(لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ)**: 198في السورة نفسها.

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح.

وليست هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلًا) [1].

---

(1) نواسخ القرآن: الورقة 41 .

906 - لكن أبا جعفر النحاس أطال في كلامه عن الآية، بعد أن أوجز مذاهب المفسرين فيها على نحو قريب مما قاله ابن الجوزي؛ ذلك أنه ذكر للعلماء أربعة أقوال في فسخ الحج إلى العمرة:

فحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون؛ لأنهم لم يفسخوا حجهم، ولم يحِلُّوا إلى يوم النحر.

907 - وحكى عن ابن عباس أن فسخ الحج إنما كان لعلة، وذلك أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويرون أن ذلك عظيم.

وقد روى عنه طاوس في هذا أنه قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: (إذا برأ الدَّبَر، وَعَفَا الوَبَر، وانسلخ صفر ـ أو قال دخل صفر ـ فقد حلت العمرة لمن اعتمر. فقدمه رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة[1]، مهلين بالحج،فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا لرسول الله ﷺ : أي الحل نُحِلّ؟ قال: «**الحل كله**»). فهذا هو القول الثاني.

908 - والقول الثالث عند أبي جعفر النحاس: أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزًا، ويقول: «**من حج فطاف بالبيت فقد حلَّ**»، لا اختلاف في ذلك عنه.

قال ابن أبي مليكة: قال له عروة: يا بن عباس، أضْلَلْتَ الناس!قال: بم ذلك يا عروة؟ قال: تفتي الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا، وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلا إلى يوم النحر! فقال له ابن عباس: «قال الله عز وجل: **(ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)** [الحج:33]، فأقول لك: قال الله ثم تقول لي: قال أبو بكر وعمر؟! وقد أمر رسول الله ﷺ بالفسخ.

---

(1) يريد: صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة، فقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله (باب فسخ الحج، في كتاب المناسك: 992 وهي في الجزء الثاني من السنن) : «أهللنا مع رسول الله □ بالحج خالصًا، لا نخلطه بعمرة. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة».

909 - وقد عقَّب على هذا القول بأنه قد انفرد به ابن عباس، كما انفرد بأشياء غيره.

وبأن قوله عز وجل: **(ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)** ليس فيه حجة؛ لأن الضمير للبُدن لا للناس، ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة، ولهذا سمى يوم الحج الأكبر، وذلك صحيح عن النبي ﷺ ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن عباس، وإن كان قد روى عنه أيضًا أنه يوم عرفات[1].

910 - ويذكر أبو جعفر النحاس، بعد أن يبين حكم العمرة والخلاف فيه، قضية نسخ أخرى في الآية حيث يقول:

وفي الآية **(فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ)**، فكان هذا ناسخًا لما كانوا يعتقدونه: من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، [وأجاز] (*) القرآن ولم يكونوا يستعملونه[2] .

911 - فأبو جعفر النحاس يرى الآية ناسخة لأمرين:

الأول: فسخ الحج إلى العمرة، وهذا نسخه الأمر بإتمام الحج والعمرة في أول الآية، وهو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام أيضًا. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج، ففسخوه وجعلوه عمرة.

والثاني: أداء العمرة في أشهر الحج، وهذا نسخه قوله تعالى في الآية: **(فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ)**.

والصحيح أن الآية لم تنسخ شيئًا؛ لأنها تشرع حكمًا في الحج لم يُسْبَقْ بحكم يخالفه.

وما دام للشارع في الموضوع حكم واحد، فكيف يكون ناسخًا؟ وما الحكم الذي نُسخ بهذا الحكم؟

وقد أسلفنا رد ابن الجوزي على من ادعى النسخ على الآية، لا بها.

---

(1) تجد هذه المذاهب الأربعة في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: (32 - 34) .

(*) كانت في الأصل المطبوع [وجاز], ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) المصدر السابق: 35 .

ومن ثم نقرر مطمئنين أن الآية محكمة لم ينسخها حكم، كما أنها لم ينسخ بها حكم!

912 ـ والآية التاسعة ـ أيضًا ـ في سورة البقرة، وهي قوله تعالى (215): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، وقد ادُّعي عليها النسخ بآية الزكاة.

وقبل أن نناقش هذه الدعوى نرى أولًا أن نبين مذاهب المفسرين في الآية، على ضوء ما أثر عنهم من روايات في تفسيرها:

913 ـ والمأثور عن المفسرين في تأويل هذه الآية يمكن إجماله في مذاهب ثلاثة:

الأول: مذهب السدي، عن أشياخه، ويصوره قوله: (يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها. فنسختها الزكاة) [1].

ويلتقي مع هذا المذهب في القول بالنسخ ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، أنه قال: (نسخت هذه بآية الصدقات في براءة) [2]، لكنه يفترق عنه في أن المنسوخ هم المستحقون للإنفاق في هذه الآية، نسخه المستحقون للزكاة في آية الصدقات. وكأنه يرى أن الآية أيضًا في الزكاة.

914 ـ والثاني: مذهب ابن عباس (فيما روى عنه أبو صالح)، قال: «نسخ منها الصدقة على الوالدين، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون: من الفقراء، والمساكين، والأقربين»[3].

وهو يُشْعِرُ بأن الذي نَسخ الصدقة على الوالدين هو آياتُ المواريث، بدليل قوله: (وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون).

915 ـ والثالث: مذهب الحسن البصري: أن المراد بها التطوع

(1) تفسير الطبري: (4 / 393 - 394) .
(2) نواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 42 .
(3) نواسخ القرآن: الورقة 42 .

على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة كالوالدين والمولودين، وهي غير منسوخة[1].

ويلتقي معه في القول بإحكام الآية ما روى عن ابن جريج ـ بطريق حجاج ـ (سأل المؤمنون رسول الله ﷺ : أين يضعون أموالهم، فنزلت: **(يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ)**، فذلك النفقة في التطوع. والزكاة سوى ذلك كله.

قال: وقال مجاهد: سألوا فأفتاهم في ذلك: **(مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ)** وما ذكر معهما) [2].

وكذلك قال ابن زيد: (هذا في النوافل. يقول: هم أحق بفضلك من غيرهم) [3].

916 ـ أما دعوى النسخ في الآية بآيات المواريث فقد تولى الرد عليها الفخر الرازي بقوله: (هذا ضعيف؛ لأنه يحتمل حمل الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها:

أحدها: قال أبو مسلم: الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك.

والمراد بالأقربين الولد وولد الولد، وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك.

وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال إنها منسوخة بآية المواريث لا وجه له، لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة، والميراث يصل بعد الموت. وأيضًا فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة.

وثانيها: أن يكون المراد: من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات، فيقدم الأولى فالأولى. فيكون المراد به التطوع.

---

(1) المصدر السابق أيضًا.

(2) تفسير الطبري: (4 / 393 ـ 394) ، ونواسخ القرآن في الموضع السابق.

(3) المصدران السابقان.

وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية، وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة.

ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثًا (حثًا) على صلة الرحم، وبما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة.

فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ) [1].

917 - وأما دعوى النسخ كما يقررها السدي، فنحن نسأله ـ بين يدي مناقشتها ـ : أي الأمرين نسخته الزكاة: النفقة على الأهل، أم الصدقة على اليتامى والمساكين؟

إنه يقول: (يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها، فنسختها الزكاة).

وهو يستوحي أصناف المنفق عليهم في الآية إذ يذكر هذين النوعين؛ ذلك أن الوالدين والأقربين لا يتصدق عليهم، واليتامى والمساكين وابن السبيل لا ينفق عليهم.

918 - ولكن هل الوالدان والأقربون من مستحقي الزكاة حتى تنسخ الزكاة الإنفاق عليهم؟ وهل كانت الصدقة على اليتامى والمساكين وابن السبيل واجبة حتى فرضت الزكاة فاعتبرت بديلًا لها؟

إن الآية تقول: **(قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ)**، ثم تقول: **(وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ)**. وإيراد هاتين الجملتين شرطيتين يوحي بأن الإنفاق الذي في الآية ليس مفروضًا، كما يوحي بهذا إيراده في الآية جوابًا عن سؤالهم؛ إذ لو كان مفروضًا لما أخر بيانه حتى يسألوا عنه!

ومن البدهي أنه ليس كل والدين يجب الإنفاق عليهما، وأن الأقربين في هذا كالوالدين، فإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن الكسب من هؤلاء جميعًا، وبشرط أن يكون هو مستغنيًا قادرًا على الإنفاق عليهم!

---

(1) التفسير الكبير (6 / 26) .

919 - لا صلة للآية إذن بآية الزكاة، وما ينبغي بحال أن تعتبر منسوخة بهذه الآية.

وإلا، فهل نستطيع القول بأن الإنفاق على الوالدين المحتاجين والأقربين المحتاجين لم يعد واجبًا بعد فرض الزكاة؟ وهل منعت فرضية الزكاة الإنفاق تطوعًا، وهو الصدقة ؟! [1]

920 - وفي سوة البقرة كذلك نجد الآية العاشرة، وهي قوله تعالى (216): (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وقد قال أبو جعفر النحاس في هذه الآية:

(قال قوم: هي ناسخة لحظر القتال عليهم، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة.

وقال قوم: هي منسوخة والناسخ لها: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً) الآية.

وقال قوم: هي على الندب لا على الوجوب.

وقال قوم: هي واجبة، والجهاد فرض.

وقال عطاء: هي فرض، إلا أنها على غيرنا، يعني أن الذي خوطب بهذا هم الصحابة).

921 - وقد عقب على هذه الأقوال، بقوله:

(فأما القول الأول وأنها ناسخة فبين صحيح.

وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح؛ لأنه ليس في قوله: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً) نَسْخٌ لفرض القتال.

وأما قول من قال هي على الندب فغير صحيح؛ لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحْمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول ﷺ ، أو بدليل

(1) انظر نواسخ القرآن: الورقة 42 .

قاطع.

وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة (كذا): "وَمَنْ قالَ: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ) [النساء:102]، ولا يصلى صلاة الخوف بعده ـ فَعَارضْهُ بقول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة:103]"، يعني بهذا أن من رفض صلاة الخوف بعد الرسول، تمسكًا بظاهر النص ـ فرد عليه بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)؛ فإن الرسول ﷺ لا يأخذ هو الزكاة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ومع ذلك ما زالت الزكاة فريضة كما كانت على عهده ﷺ).

فقول عطاء أسهل ردًا من قول من قال: هي على الندب؛ لأن الذي قال هي على الندب قال: هي مثل قوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...) [البقرة:178- 180]، قال أبو جعفر: وليس هذا على الندب، وقد بيناه فيما تقدم.

وأما قول من قال: إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح، وهذا قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضًا واجبًا؛ لأن نظير (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ) - (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ)). [1]

922 - أما ابن الجوزي فينسب القول بفرْضية القتال على الصحابة يومئذٍ إلى مجاهد، مع عطاء. ثم يحكي خلافًا بين القائلين بأن الآية منسوخة في ناسخها عنْدهم:

(1) الناسخ والمنسوخ له:ورقة 29 - 30 .

فقال بعضهم: إنه قوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [البقرة:286]، قاله عكرمة.

وقال بعضهم: إنه **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...)** [التوبة:122] ثم يقول: (وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه؛ وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: **(أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ)** [النساء:77]، فنسخت بهذه الآية، ووجب بها التعبيين على الكل ـ وهي **الثانية** ـ وساعدها قوله تعالى: **(ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً)** [التوبة:41].

ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط عن الباقين، بقوله تعالى: **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ)** وهي **الثالثة**.

والصحيح أن قوله: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ)** محكم، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات: إذا قام به البعض سقط عن الباقين. فلا وجه للنسخ) [1].

923 ـ ونرى أن نعقب على ما قبله أبو جعفر النحاس، وقرر أنه بين صحيح، من أن الآية ناسخة لحظر القتال على المؤمنين، ولما أمروا به في مكة من العفو والصفح؛ ذلك أننا قد أسلفنا رأينا في هذا، وقلنا إنه من المنسأ لا من المنسوخ.

والفرق بين المنسأ والمنسوخ: (أن المنسأ ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها. والمنسوخ ما أزيل حكمه، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا.

فالحكم المنسأ هو الذي يدور مع علته وجودًا وعدمًا: كالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، والحكم المزال أبدًا هو المنسوخ) [2].

924 ـ فهذه الآية كسابقتها إذن، ليست منسوخة الحكم، ولا هي ناسخة لحكم كان قبلها.

---

(1) نواسخ القرآن: الورقتان 42و 43 .

(2) انظر البرهان للزركشي: (2 / 42) ، وقد أخطأ محققه في كلمة الدافة، فكتب بدلًا منها (الرأفة) .

وإنما شرع الصبر والاحتمال في مكة لأنه لم يكن غيره ممكنًا، وشرع القتال والجهاد في المدينة لأن الجو كان مهيأ لقبوله وتنفيذه.

فقد أنسئ شرع القتال إذن ولم ينسخ الأمر بالصبر؛ إذ لا يستغني القتال عن الصبر على شدائده، وعلى أذى المشركين خلاله.

كذلك لم ينسخ الأمر بالعفو والصفح؛ لأن الكفار أعداء بحكم كفرهم، فلن يدخروا وسعًا في الإساءة إلى المؤمنين، حتى بعد شرع القتال، ولابد من العفو والصفح عنهم في سبيل الغاية العليا من القتال، وهي إعلاء كلمة الله ونصر دينه!

وحيث لا تعارض بين القتال وكل من الصبر والعفو فكيف يسوَّغُ أن يُعْتَبَر ناسخًا لهما؟ وهل يُقْبَلُ مثل هذا الادِّعاء إن صدر من أحد؟!

925 - والآية الحادية عشرة هي قوله تعالى في سورة البقرة كذلك (217): (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) الآية.

وقد ادعوا فيها النسخ، واختلفوا في ناسخها:

فقال بعضهم: هو قوله تعالى في سورة براءة (36): **(وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)**.

وقال بعضهم: هو آية السيف (5: براءة).

وقال بعضهم: هو الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية (29: براءة).

وقال بعضهم: هو غزو النبي ﷺ ثقيفًا، وإغزاء أبي عامر أوطاس، فقد وقع كلاهما في شهر حرام.

وقبل أن نناقش هذه الدعوى نرى أن ننظر فيما تشرعه الآية من أحكام، ثم ننظر فيما عسى أن يكون بين هذه الأحكام، وتلك الأحكام الأخرى التي تشرعها الآيات الناسخة عندهم من تعارض يحتم القول بالنسخ، أو يسوّغه:

926 - والذي عليه المفسرون جميعًا، أن الشهر الحرام الذي كان السؤال في الآية عن القتال فيه هو شهر رجب، وأن سبب نزول الآية هو قتل ابن الحضرمي، وقد وقع في أول رجب، أو آخر جمادى الآخرة، من السنة الثانية للهجرة أما الحكم الذي تقرره فهو حرمة القتال في رجب،

الشهر الحرام، ولم يختلف المفسرون في أنه يستفاد من نص الآية، لكنهم اختلفوا فيما بعد هذا، فرأى بعضهم أنه قد نسخ بشرع القتال في كل زمان، وهو ما تقرره في نظرهم الآيات التي اعتبروها ناسخة هنا.

ورأى بعضهم الآخر أنه حكم مثبت لم ينسخ؛ لأن الآيات التي زعم مدعو النسخ أنها نسخته لا تشرع القتال في كل زمان كما يدعون، فلا تعارض بينها وبين الآية التي تحرم القتال في الأشهر الحرم، فلا نسخ.

927 - ونحب أن ننبه هنا على أن الطبري يرجح دعوى النسخ ويوجهها، بعد أن ينسب القول بها إلى عطاء بن ميسرة، والزهري. وهو يرى مع عطاء أن ناسخها هو قوله تعالى: **(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)** [التوبة:36].

928 - والمفسرون يروون قصة عبد الله بن جحش وأصحابه، سببًا لنزول الآية. وهذه القصة يرويها أبو مالك الغفاري بقوله:

(بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في جيش، فلقي ناسًا من المشركين ببطن نخلة، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى، وهو أول يوم من رجب.

فقتل المسلمون ابن الحضرمي (أحد المشركين الذين لقوهم)، فقال المشركون: ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام، والبلد الحرام؟ فقد قتلتم في الشهر الحرام.

فأنزل الله: **(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** إلى قوله: **(أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ)** من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي، **(وَٱلْفِتْنَةُ)** التي أنتم عليها مقيمون، يعني الشرك **(أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ)**)[1].

929 - وعلى ضوء هذه القصة التي يكاد يجمع المفسرون على أنها هي سبب النزول نستطيع أن نفسر الآية، وأن نقطع برأي في دعوى النسخ عليها.

ونص الآية كاملة: **(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ**

(1) تفسير الطبري: (4 / 309) .

عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ).

فماذا يعني التعقيب على تحريم القتال في الشهر الحرام بما كان من الكفار؟ أترى الآية توازن حالًا بحال، وعملًا بعمل؟ لننظر:

أما القتال في الشهر الحرام ـ وهو الذي يسألون عن حكمه، أو يُعَيِّرون المسلمين بأنه وقع منهم ـ فحكمه أنه كبير: ذنب عظيم، يعظم عند الله ارتكابه، لا يخالف في هذا مسلم حتى الذين وقعوا في الذنب، بل هم لم يقعوا فيه إلا من أنهم ظنوا الليلة لآخر يوم في جمادى، مع أنها كانت لأول يوم في رجب، ولكن أليس الصد عن سبيل الله، والكفر به، والحيلولة بين الناس والمسجد الحرام ـ أليست هذه أيضًا ذنوبًا كبيرة؟

وذلك الذي وقع من المشركين، حين أخرجوا من المسجد الحرام أهله أليس أعظم من القتل في الشهر الحرام؟!

وإشراكهم بالله، وادعاؤهم أن معه آلهة، وأن لهذه الآلهة مثل ما له عليهم من حق أليس أشد وأخطر من القتل؟!

وأخيرًا، هذا الذي يصفهم الله به حين يقول: (وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟)، أليس هو أيضًا أخطر من القتال في الشهر الحرام؟!

بلى، وإن الله ليجيب إذ يقول: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ)، ففيم إذنْ يعيرون المسلمين، مع أنهم لو نجحوا في رد المسلمين عن دينهم، لبطلت كل أعمال المسلمين، وخلدوا في النار؟!

930 ـ الآية إذن، لا تُغفل عداء الكفار المستحكم للمسلمين، ولا تشرع حكمًا يقبل النسخ، حين تحرم القتال في الشهر الحرام.

إنها تقرر أن الكفار سيظلون على عداوة شديدة للمسلمين، وسيحرصون على قتالهم حتى يردوهم عن دينهم إلى الكفر إن استطاعوا.

وهي إذ تحكم بحرمة القتال في الشهر الحرام، بل بحرمته الشديدة تذكِّر الكفار بأنهم قد وقعوا فيما هو أشد من هذا القتال، فأشركوا بالله،

وحاولوا فتنة المسلمين عن دينهم، وأخرجوا من المسجد الحرام أهله. فهل جدَّ ـ بعد هذا الذي أخبرت به، وآخذت عليه المشركين ـ ما يستدعي إباحة قتال المسلمين لهم في الشهر الحرام؟

931 ـ لقد زعم عطاء بن ميسرة أن هذا الحكم قد نسخه قوله تعالى: **(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ)**، ولكن هل يعتبر الأمر في هذه الآية بقتال المشركين كافة ناسخًا لتحريم القتال في الأشهر الحرم، مع أن عمومه في الأشخاص، والنهي عن القتال في الشهر الحرام ينصبُّ على زمان القتال، لا على أشخاص المقاتلين؟

وزعم بعض المفسرين أن تحريم القتال في الشهر الحرام قد نسخته آية السيف، مع أن عموم آية السيف في الأمكنة، وهو لا ينافي تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه.

وذهب بعضهم إلى أن ناسخه هو الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب، مع أن سبب النزول يقطع بأن الآية نزلت في قتال المشركين، لا في قتال غيرهم.

وسياق الآية يؤكد هذا الذي يقطع به سبب النزول!

932 ـ أما أولئك الذين يرون أن السنة العملية هي التي نسخت الآية، أو دلت على نسخها: حيث عقد رسول الله ﷺ والمؤمنون بيعة الرضوان، على مقاتلة قريش، في ذي القعدة سنة ست.

وحيث غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف في ذي القعدة سنة ثماني ـ وذو القعدة من الأشهر الحرم كما هو معروف ـ نقول: أما الذين ينسخون بهذه السنة، أو يستدلون بها على النسخ فقد فاتهم أن خطبة الوداع تقطع بالتحريم، وهي متأخرة عن هذا كله،ورواتها يبلغون حد التواتر، أو يكادون، وفيها ما يؤكد عدم قابلية التحريم للنسخ، نعني قوله ﷺ فيها: **«. إلى أن تلقوا ربكم»**.

933 ـ وهكذا يخلص لنا أن دعوى النسخ هنا تخالف المعروف المقرر: من أن القتال في الأشهر الحرم غير جائز إلا أن يكون دفاعًا، أو ردًا على اعتداء وقع على المسلمين. ولعلَّ أقرب شاهد لهذا أن بيعة

الرضوان لم تنعقد إلا نتيجة لما أشيع آنذاك من قتل المشركين لعثمان رضي الله عنه؛ فإنه لو كان قد وقع كما أشيع لكان اعتداء على المسلمين وغدرًا بهم، في البلد الحرام، في الشهر الحرام.

وقد قال الله عز وجل: **(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)** [البقرة:194].

934 - لقد روى حجاج عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء (ابن أبي رباح):**(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** قلت: ما لهم؟ وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام، ثم غزوهم بعد فيه؟ فحلف له عطاء بالله :ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب! قال: ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتَلوا، ولا إلى الجزية، تركوا ذلك!) [1].

935 - والآية الثانية عشرة هي: قوله تعالى في سورة البقرة أيضًا (219): **(وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ)**، وقد زعم القائلون بنسخها أنها منسوخة بآية الزكاة.

فماذا يعني (العفو) المأمور بإنفاقه فيها؟ وهل يدل وقوعه جوابًا هنا على أن إنفاقه واجب؟

936 - إن للمفسرين مذاهب في بيان المراد بالعفو في الآية، فلنذكر أولًا:

المذهب الأول: أن المراد به الفضل: فضل المال، أي ما فضل عن الأهل وزاد عن حاجتهم. وهو مروي عن ابن عباس بطريقين في كليهما ابن أبي ليلى (وقد بينا ضعفه في الحديث قبلًا)، وفي أحدهما معه ابن وكيع (وهو ضعيف أيضًا)، ومروي عن قتادة بطريقين كلاهما صحيح الإسناد، وعن عطاء بسند صحيح، وعن الحسن بسند صحيح كذلك، وعن السدي بطريق أسباط، وعن ابن زيد.

والمذهب الثاني: أن المراد به اليسير من المال، فهو عفو من أنه لا يتبين في أموالهم.

وهو مروي عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة، وهو منقطع، وعن طاوس بسند صحيح.

---

(1) تفسير الطبري: (4 / 314) .

والمذهب الثالث: أن المعنى به الوسط من النفقة، أي ما ليس إسرافًا ولا إقتارًا، وهو مروي عن الحسن بسند صحيح، ولفظ الحسن (يقول: لا تجهد مالك حتى ينفد للناس).

وعن عطاء بسند فيه الحسين (سنيد)، ولفظه: (العفو: ما لم يسرفوا ولم يقتروا في الحق).

والمذهب الرابع: أن تأويل **(قُلِ ٱلۡعَفۡوَ)**: خذ منهم ما أتوك به من شيء، قليلًا أو كثيرًا، وهو مروي عن ابن عباس بطريق العوفي، وهو ضعيف.

والمذهب الخامس: أن العفو في الآية مراد به ما طاب من أموالهم.

يقول الربيع: أفضل مالك وأطيبه، وكذلك يقول قتادة. وإسناد الأثرين صحيح.

والمذهب السادس: أن العفو هنا مراد به الصدقة المفروضة، وهو مروي عن مجاهد بسند صحيح[1].

937 - ولابد لنا من وقفة عند هذه المذاهب، لنتبين أكثرها مناسبة لمعنى العفو في اللغة، ولما أدب به رسول الله ﷺ أمته في الإنفاق.

أما معنى العفو لغة فيصوره قول ابن العربي:

(وللعفو في اللغة خمسة موارد:

الأول: العطاء، يقال جاد بالمال عفوًا صفوًا، أي مبذولًا من غير عوض.

الثاني: الإسقاط، ونحوه. **(وَٱعۡفُ عَنَّا)** [البقرة:286]، وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: **(حَتَّىٰ عَفَواْ)**[2] أي كثروا. ويقال: عفا الزرع، أي طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

الخامس: الطلب، يقال: عفيته واعتفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو صدقة، ومنه قول الأعشى:

---

(1) تجد هذه المذاهب، والآثار التي تستند إليها في تفسير الطبري: (4 / 337 - 340) .
(2) الآية 9 في سورة الأعراف.

تـطـوف العفـــاة بأبوابـــــه كطوف النصارى ببيت الوثن)[1]

938 - وأما الأدب النبوي الكريم في الإنفاق فتصوره آثار كثيرة من بينها هذا الحديث:

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أملك غيرها! فأعرض عنه. فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه.

ثم قال له مثل ذلك، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك، فقال: «**هاتها**» مُغْضَبًا، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجَّهُ أو عقره، ثم قال: «**يجيء أحدكم بماله يتصدق به، ويجلس يتكفف الناس. إنما الصدقة عن ظهر غنى**»)[2].

939 - وإذا كان من معاني (العفو) في اللغة الكثرة والزيادة، وكان أدب الرسول ﷺ في الإنفاق والتصدق إنما يتحقق حين تكون الصدقة عن ظهر غنى ـ كان أول المذاهب التي أسلفنا روايتها عن شيوخ المفسرين، في بيان المراد بالعفو في الآية، هو أولاها بالصواب.

940 - أما المذاهب الأخرى في بيان المراد به فواضح أن **أولها** ونعني به اليسير من المال مردود بأن النبي ﷺ أذن في التصدق بثلث المال[3]، مع أن الثلث ليس يسيرًا.

وأن ثانيها وهو الوسط من النفقة: يلتقي مع المذهب الأول، وإن لم يكن إياه.

وأن المذهب الرابع ـ وتأويل الآية عليه: خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلًا أو كثيرًا ـ لا يمكن قبوله على إطلاقه؛ لأن القليل الذي يتصدقون

---

(1) ابن العربي في أحكام القرآن: 66 ـ 67 في القسم الأول، وقد أكمل البيت محقق الكتاب.

(2) تفسير الطبري: (4 / 341) . والحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(3) ارجع إلى حديث سعد بن أبي وقاص في هذا. وهو حديث متفق عليه أخرجه الجماعة. وتجد شرحًا له في كتابنا (من هدي السنة) ، كتبه أستاذنا الجليل الأستاذ علي حسب الله: ص19 ـ 25 في هذا الكتاب، الطبعة الثالثة.

به قد لا يكون زائدًا عما يحتاجون إليه، والكثير قد يكون فيه جهد ينافي ما توحي به تسميته عفوًا: من أنه لا جهد فيه ولا إعنات.

أما المذهب الخامس والمراد بالعفو عليه ما طاب من أموالهم: فهو وثيق الصلة بالمذهب الأول؛ إذ لا تطيب النفوس عادة إلا بما زاد عن حاجتها، ولا يحسن في الشرع أن تكون من الخبيث الذي يحرم، أو الرديء الذي يزهد فيه.

وأما المذهب السادس ومعنى العفو عليه الصدقة المفروضة: فهو مردود؛ إذ الزكاة تجب على من يملك النصاب، ولو كان القدر الذي سيخرجه زكاة بعض ما يحتاج إليه وليس عفوًا.

941 - والآن، هل تنسخ آية الزكاة هذه الآية؟

إن دعوى النسخ هنا منسوبة إلى ابن عباس، والسدي.

وعبارة ابن عباس في تقريرها كما رواها العوفي:((**وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ**): لم تفرض فيه فريضة معلومة، ثم قال: (**خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ**) [الأعراف:199]، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة).

أما عبارة السدي فهي: (وله: (**وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ**)، هذه نسختها الزكاة) [1].

وإذا كانت عبارة السدي صريحة في تقرير النسخ فإن عبارة ابن عباس هذه لا تحتمله، فضلًا عن أن تكون صريحة فيه؛ إذ هو يقرر فيها أن قوله عز وجل: (**قُلِ ٱلْعَفْوَ**) لم تفرض فيه فريضة معلومة. ويعني هذا أنه لا يمكن أن تنسخه الزكاة، فإن الفرض لا ينسخ التطوع؛ لأنه لا يعارضه.

942 - ولكن لابن عباس كلمة أخرى يرويها عنه علي بن أبي طلحة، وفيها يقول تعليقًا على هذه الآية: (كان هذا ـ يقصد إنفاق العفو ـ قبل أن تفرض الزكاة)، فهل كانت هذه الكلمة هي مصدر نسبة القول بالنسخ إليه؟

---

(1) تجد هاتين الروايتين في تفسير الطبري: (4 / 345) .

إن الطبري يقرر هذا، إذ يسوق الرواية دليلًا على النسخ في نظر القائلين به في الآية، مع أن سندها منقطع، ومع أنها ليست قطعية الدلالة عليه، فيما نرى؛ فإن الإشارة فيها يحتمل أن تكون إلى السؤال وجوابه معًا، ثم إن معناها يقرره قوله في الرواية الأخرى عنه: (ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة)، وتفسير العفو في الآية بالصدقة المفروضة لم يرو إلا عن مجاهد كما أسلفنا، فليس ابن عباس من القائلين به[1].

943 - بقيت كلمة السدي، وفضلًا عما وصفه به ابن الجوزي من أنه قد أكثر من دعاوى النسخ في آيات لا تقبله ولا تحتمله بحال فلسنا ندري كيف ادعى النسخ على هذه الآية، مع أنه قد فسر العفو فيها (كما أسلفنا) بما فضل عن الأهل؟!

إن الواجب لا ينسخ التطوع، فهل كان السدي يرى أن إنفاق العفو كان هو الواجب في المال، حتى فرضت الزكاة فنسخته؟ لكن هذا لا دليل عليه.

944 - إنَّا نرى ـ مع الطبري ـ أن الآية (إعلام من الله عز وجل ما يرضيه من النفقة مما يسخطه، جوابًا لمن سأل نبيه محمدًا ﷺ عما فيه له رضا، فهو أدب من الله لجميع خلقه ـ على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات ـ ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله، ولا منسوخ بحكم حدث بعده.

فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته وهباته وعطاياه ما أدبه به نبيه ﷺ ، بقوله: «**إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه، ثم بأهله، ثم بولده**» ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضى الله ويحبها، وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) [2].

945 - والآية الثالثة عشرة هي: قوله تعالى في سورة البقرة (233): **(وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)** والقدر المدعي

(1) تفسير الطبري: (4 / 345) ، وانظر المذهب السادس للمفسرين في الآية، ف 936
(2) تفسير الطبري: (4 / 345 ـ 346) ، بتصرف يسير في اللفظ.

عليه النسخ فيها هو الأخير.

قال أبو جعفر النحاس: (حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية، عن مالك بن أنس، أنه قال: "لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم محرم منه. قال: وقول الله جل ثناؤه: **(وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)** منسوخ"). وقد عقب أبو جعفر على هذا الكلام قائلًا:

(هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها، ولا عبد الرحمن بن القاسم) [1].

946 - والطبري لا يشير إلى دعوى النسخ في تفسيره، ولعل هذا نتيجة لترجيحه تفسير الوارث بأنه هو الصبي نفسه؛ فإن هذا لا يعارض مذهب مالك: من أنه لا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وقد وافق الشافعي مالكًا في هذا الحكم[2].

947 - أما ترجيح الطبري لهذا التفسير، فقد قرره وعلل له حيث قال: (قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: **(وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)** أن يكون المعني بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب، والضحاك بن مزاحم، وبشير بن النضير المزني من أنه معني بالوارث: المولود. وفي قوله **(مِثْلُ ذَٰلِكَ)** أن يكون معنيًا به: مثل الذي كان على والده. من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة، ومن هي ذات زمانة وعاهة، ومن لا احتراف فيها، ولا زوج لها تستغني به. وإن كانت من أهل الغنى والصحة، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعة.

وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله ـ تعالى ذكره ـ قول إلا بحجة واضحه، على ما قد بينا. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله **(وَعَلَى ٱلْوَارِثِ)** محتملًا ظاهره: وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له. ومحتملًا: وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته: من ترك ضرار الوالدة، ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قدمنا ذكرها. وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعة ـ صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته، غير آبائه وأمهاته، وأجداده وجداته

---

(1) الناسخ والمنسوخ له: 72 .

(2) انظر معالم التنزيل للبغوي: (1 / 561) ، ولم يشر هو أيضًا ـ ولا ابن كثير في تفسيره ـ إلى دعوى النسخ.

من قبل أبيه أو أمه، في حكمه: في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع، فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى في حكمه.

وكان إذا بطل أن يكون ذلك معنى ما وصفنا ـ من أنه معني به ورثة المولود ـ فبُطُولُ القول الآخر ـ وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود ـ أحرى؛ لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه، فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى ألا يصح وجوب ذلك عليه.

وأما الذي قلنا من وجوب رَزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها ـ إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا ـ على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعًا. فصح ما قلنا في الآية من التأويل، بالنقل المستفيض وارثة عمن لا يجوز خلافه. وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه، وقد دللنا على فساده) [1].

948 ـ والآية الرابعة عشرة هي: قوله جل ثناؤه في سورة البقرة (236):

(لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ).

والذين يعدونها من آيات النسخ في سورة البقرة يضطربون في اعتبارها ناسخة أو منسوخة، وفي المنسوخ بها على القول الأول وناسخها على القول الثاني.

أما المفسرون فيختلفون في الأمر بالمتعة فيها: أللوجوب هو أم للندب؟ ولكل مطلقة تلك المتعة التي هي متعلقة أم لبعض المطلقات دون بعضهن الآخر؟ ومن هذا الخلاف يخلص لنا أربعة مذاهب في تمتيع المطلقة، نرى عرضها هنا ضروريًّا لمناقشة دعوى النسخ على الآية.

وهذه هي منسوبة إلى القائلين بها، مستخلصة مما قاله الطبري في

(1) تفسير الطبري: (5 / 65) . والآثار التي تقرر هذا الرأي هي الآثار: 5005 - 5008 في ص58 - 59 من هذا الجزء.

تفسير الآية.

949 ـ المذهب الأول: أن الأمر بالمتعة في الآية للوجوب، فيقضي بها في مال المطلق، كما يقضي عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره. وذلك واجب عليه لكل مطلقة، كائنة من كانت من نسائه.

وأصحاب هذا المذهب هم الحسن البصري، وأبو العالية، وسعيد بن جبير.

غير أن المروي عن سعيد هو ـ كما يحكيه الطبري بإسناده ـ (عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [241] في السورة نفسها. قال: لكل مطلقة متاع، حقًّا على المتقين)، وهذا يؤكد أن سعيدًا بنى هذا المذهب على آية في السورة غير الآية التي نحن بصددها، فكأنها لا تفيد العموم عنده.

وإنما استحقت المطلقة قبل الدخول وفرض مهر لها ـ وهي موضوع آيتنا ـ أن تمتع بوصف كونها مطلقة عنده، لا بوصف آخر.

كذلك يفهم هذا المعنى ـ أو معنى قريب منه ـ من الأثر المروي عن الحسن، فقد سئل عن مطلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها: هل لها متاع؟ فقال الحسن: نعم والله. فقيل للسائل ـ وهو أبو بكر الهذلي ـ أو ما تقرأ هذه الآية ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] قال: نعم والله![2]

950 ـ المذهب الثاني: أن الأمر بالمتعة هنا للوجوب، ولكنه ليس عامًا في كل مطلقة؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا متعة لها إذا كان قد سمى لها مهر، وإنما لها نصف الصداق المسمى.

وأصحاب هذا المذهب هم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، ونافع، وابن أبي نجيح.

والأثر المروي عن سعيد بن المسيب عن طريق قتادة وبلفظه: (كان

---

(1) الآية 237 في سورة البقرة.

(2) تفسير الطبري: 5 / 125 ـ 126، ويبدو أن الذي قاله له: أوما تقرأ هذه الآية.؟ كان يريد التثبت من أن أبا بكر الهذلي قد قرأ هذه الآية التي تعطي المطلَّقة المفروض لها مهر قبل الدخول نصف ما فرض لها، وتسكت عن المتعة؛ لأنه خشي ألا يكون قد قرأها ثم [يقرؤها] بعد فيفهم أن نصف الصداق فيها بدل عن المتعة، وهو حريص على أن يقرر وجوب المتعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

سعيد بن المسيب يقول: إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع، ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة: **(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** (237)، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، إذا كان لم يدخل بها، وكان قد سمى لها صداقًا فجعل لها نصف الصداق، ولا متاع لها وقد عين سعيد آية الأحزاب؛ حيث روى عنه بطريق قتادة أيضًا أنها هي قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ)**[1] [49].

951 ـ المذهب الثالث (وهو مذهب ابن شهاب الزهري): أن المتعة حق لكل مطلقة، غير أن منها ما يقضى به على المطلق، ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه.

الأولى: هي متعة المطلقة قبل الدخول، إذا لم يكن سمى لها صداقًا.

والثانية: هي متعة كل مطلقة سواها.

والآية التي تأمر بالأولى هي الآية التي معنا، وهي تجعل المتعة حقًا على المحسنين.

أما الآية التي تأمر بالثانية فهي قوله عز وجل في الآية (241) من السورة: **(وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)**[2] .

952 ـ المذهب الرابع (وهو مذهب شريح): أن الأمر بالمتعة هنا ندب وإرشاد من الله عز وجل ، فليست المتعة واجبة على المطلق، وليس للحاكم أو السلطان أن يأمره بشيء منها.

والمروي عن شريح في هذا أنه كان يقول في متاع المطلقة: (لا تأب أن تكون من المحسنين. لا تأب أن تكون من المتقين) .

وكان يقول: (إن كنت من المتقين فمتع) وكان يقرأ إذا سئل عن المتعة قوله تعالى: **(وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)**[3].

953 ـ وأما أئمة الفقهاء أصحاب المذاهب فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر من الحنفية، والشافعي، وأحمد، وابن العربي من

---

(1) تفسير الطبري: (126 - 128) .
(2) المصدر السابق: (5 / 128 - 129) .
(3) تفسير الطبري: (5 / 129) .

علماء المذهب المالكي ـ لا يرون وجوب المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن قد سُمِّي لها صداق، فإن سمي لها فلها نصف المسمى، وإن دخل بها فلها مهر مثلها، ولا تجب لها في الحالين متعة.

ويرى مالك، والليث، وابن أبي ليلى أن المتعة مستحبة غير واجبة؛ لأن الله تعالى قال: **(حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ)**، فخصهم بها، فدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم.

لكن هذا مردود بقوله **(وَمَتِّعُوهُنَّ)**، إذ هو أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وبأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضًا، فلم يَعْرَ عن العوض كما لو سمى مهرًا. وبأن أداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما.

954 ـ هكذا يقول ابن قدامة الحنبلي.

أما الجصاص فيضيف الأوزاعي إلى أبي حنيفة ومن ذكروا معه، ويضيف أبا الزناد إلى ابن أبي ليلى. وأما ابن العربي فيصحح مذهب القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن قد سمي لها، ثم يحكي عن علماء المذهب ما حكينا عن مالك فيها وأما الشافعي فيقول:

(فقال عامة من لقيت من أصحابنا: المتعة هي للتي لم يُدْخَلْ بها قط، ولم يُفْرَضْ لها مهر، وطلقت) [1].

ومن هذا يتبين أن الفقهاء يذهب منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد ـ مذهب ابن عمر ومن معه.

ويذهب مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد ـ مذهب شريح.

---

(1) انظر: (6 / 713 - 714) في المغني لابن قدامة، و(1 / 428) في أحكام القرآن للجصاص، و(1 / 217) في أحكام القرآن لابن العربي، و(1 / 201) في أحكام القرآن للإمام الشافعي،و (2 / 573) باب وماجاء في متعة الطلاق، من كتاب الطلاق في الموطأ للإمام مالك.

أما القول بوجوبها لكل مطلقة فهو رواية عن أحمد[1]، ويبدو أنه انفرد بها، فإننا لم نرها لغيره من فقهاء المذاهب، وظاهر المذهب الحنبلي نفسه على خلافه.

955 - بعد هذا العرض لمذاهب المفسرين في تأويل الآية، ومذاهب الفقهاء في المتعة التي تأمر الآية بها ،نسأل: أين هي دعوى النسخ على الآية، أو بها؟

إن أبا جعفر النحاس يضطرب وهو يوردها، فيزعم أن الآية منسوخة، ثم ينقل عن سعيد أنها ناسخة لآية الأحزاب، ثم يقول: (والناسخة لها عنده ـ يقصد سعيدًا ـ التي في البقرة: **(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** [237]، وهذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه ليس في الآية ـ يقصد الناسخة ـ (لا تمتعوهن)، ولكن القول الصحيح أنه أخبر بذكر المتعة، ثم لم يذكرها هنا، ولا سيما أن بعده: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)** [241]، فهذا ـ يقصد نصف المهر ـ أوكد من متعوهن،؛ لأن متعوهن قد يقع على الندب) [2].

956 - وهكذا يخلص لنا من أقوال المفسرين والفقهاء أن الآية محكمة، لم تُنسخ، ولم تنسخ غيرها، وأن ما أمرت به من تمتيع المطلقة قبل الدخول إذا كانت لم يسم لها صداق ـ هو حكم ثابت، وإن اختلف الأئمة في اعتبار هذا الأمر للوجوب أو للندب، وأن آية الأحزاب التي تأمر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ـ دون تعرض للتسمية إطلاقًا ـ قد خصت بآيتنا والتي تليها، فأعطتهن آيتنا المتعة وجوبًا إذا لم يسم لهن قبل الطلاق مهر، وأعطتهن الآية التي تليها نصف المسمى إذا سمي لهن مهر قبل الطلاق، فلم يَعْرَ النكاح في الحالتين عن عوض، وهذا حسبهن!

957 - والآيتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة: كلتاهما في موضوع الدَّين، من سورة البقرة.

---

(1) المغني لابن قدامة: (6 / 714) .

(2) الناسخ والمنسوخ له:ورقة (80 - 81) .

وأولاهما هي الآية (280)، وفيها يقول الله عز وجل: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)، وقد زعموا أنها ناسخة لما كان قبلها: من بيع المدين المعسر في دينه!

والثانية: هي قوله تعالى (282): (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ)، وقد ادعوا عليها النسخ بقوله تعالى في الآية التي بعدها: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ).

وقبل أن نعرض لدعوى النسخ في كل من الآيتين بالمناقشة نرى أن نقف قليلًا عند السياق، وعند مذاهب المفسرين في تأويل كل منهما:

958 - وأولى هاتين الآيتين: تتحدث عن المدين المعسر، ووجوب إمهاله حتى يوسر، لكن سياقها يرجح أن المدين فيها مراد به المدين في الدين الربوي خاصة؛ ذلك أن الآيات قبلها تقول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)، والآية التي بعدها تقول: (وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ).

ومن هنا، كان جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين على هذا التخصيص الذي يقتضيه السياق، ومن بينهم ابن عباس، ومجاهد، وشُرَيح، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وابن جُرَيج، والضحاك، والسُّدِّي. بل حرص بعض هؤلاء على التخصيص بأداته وهو يبين المراد بالمدين في الآية، كشريح الذي روى عنه ابن سيرين: (أن رجلًا خاصم إليه رجلًا، فقضى عليه، وأمر بحبسه. فقال رجل عند شريح: إنه معسر، والله يقول في كتابه: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[البقرة:280]، فقال شريح: إنما ذلك في الربا، وإن الله قال في كتابه: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) [النساء: 58]، ولا يأمرنا

الله بشيء ثم يعذبنا عليه) [1] .

959 - ولكن الطبري يقرر أن من بين المفسرين من يرى أن الآية عامة في كل مدين معسر: كان الدين الذي عليه هو رأس المال الذي استدانه في الربا أو كان غيره.

وهو يسند هذا الرأي إلى ابن عباس برواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عنه، وإلى الضحاك برواية جويبر، وكلا الإسنادين ضعيف تعارضه أسانيد أقوى منه: أن ابن عباس قال (إن الآية نزلت في الربا)، وقد تابعه على هذا مجاهد، وإبراهيم النخعي، وشريح، والشعبي، وقتادة، والسدي، وغيرهم[2].

960 - وهنا نعرض دعوى النسخ كما يصورها القائلون بها؛ لنرى إلى أي مدى تتفق مع سياق الآية، أو يسمح بها ما قاله المفسرون في تأويلها:

وقد أسلفنا أن القائلين بها هنا يرون أن الآية ناسخة لما كان قبل نزولها: من بيع المدين المعسر في دينه وفاء به. أما الآن فنذكر القصة التي

---

(1) تجد الروايات التي يستند إليها هذا المذهب في تفسير الطبري: (6 / 30 - 32) . وقد اعترض عليه بعضهم بأنه كان يلزم عليه نصب (ذو) ؛ لأن اسم كان حينئذ ضمير يعود إلى المدين في الربا، غير أن هذا الاعتراض يمكن رده بأن التقدير: (وإن كان منهم ذو عسرة) ، على أن هناك قراءات بنصب (ذو) ، وهي تعزز أن المراد بذي العسرة المدين في الربا خاصة.
ومن هنا نجد القرطبي والشوكاني والقنوجي يبدءون تفسير الآية بهذه العبارة أو مثلها:=
=لما حكم الله سبحانه لأهل الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال ـ حكم في ذوي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة) : (1 / 268) من فتح القدير. وانظر: (3 / 371) من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، و (1 / 366) من فتح البيان للقنوجي.

(2) نحن نرى أولى هذه الروايات عن ابن عباس (وهي التي تقرر أن الآية نزلت في الربا) هي الرواية الصحيحة عن ابن عباس من هذا الطريق؛ لأن مجاهدًا من بين القائلين بأن الآية نزلت في الربا، ثم لأن من المستبعد على من في مثل علمه وفضله أن يروي عن ابن عباس في مسألة واحدة روايتين متعارضتين. على أنه لو سلم هذا، فإن رأيه يرجح إحدى الروايتين وهو من القائلين بأنها نزلت في الربا. وانظر الرواية عن ابن عباس بأنها نزلت في الدين، والرواية عن الضحاك أيضًا في تفسير الطبري: (6 / 23) ولا تنس ضعف يزيد في الرواية عن مجاهد، عن ابن عباس، وضعف جويبر الشديد في الرواية عن الضحاك.وانظر في يزيد: (11 / 329 - 331 تهذيب) .

يسوقونها دليلًا على ما زعموه. وهذه هي كما يحكيها عبد الرحمن بن البيلماني:

(كنت بمصر، فقال رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقلتُ: بلى، فأشار إلى رجل: فجئته، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان الله! ما ينبغي أن تسمى بهذا الاسم، وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ! فقال: إن رسول الله ﷺ سماني (سرقًا)، فلن أدع ذلك أبدًا.

قلت: ولم سماك (سرقًا)؟ قال: لقيت رجلًا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي[1]، وقضيت بثمن البعيرين حاجة لي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فعدت[2] والأعرابي مقيم، فأخذني فقدم إلى رسول ﷺ ، فأخبره الخبر، فقال ﷺ : «**ما حملك على ما صنعت؟**».

قلت: قضيت بثمنه حاجة يا رسول الله.

قال: «**فاقضه**»، قلت: ليس عندي! قال: «**أنت سُرَّق! اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك**»، فجعل الناس يساومونه بي، ويلتفت إليهم فيقول: ما تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه! فقال: والله ما منكم أحد أحوج إليه مني! اذهب فقد أعتقتك[3].

961 - ولكن، هل صحت هذه القصة من حيث سندها؟

وهل يتفق ما تقرره من بيع المدين المعسر في دينه مع ما يقرره

---

(1) لعله يقصد: من باب خلفي أو ما أشبه ذلك.

(2) في المطبوعة: فخرجت، وهو خطأ يقتضي السياق تصويبه بما أثبتناه.

(3) تجد هذه القصة في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: 80 - 81، وهي بروايته عن الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي، وبعدها هذا التعقيب من الطحاوي كما نقله أبو جعفر النحاس: (ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين.وقد كان ذلك في أول الإسلام. يباع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾) .

الإسلام من كراهية للرق، وحرص على تحرير الرقيق؟

أما السند الذي رويت به القصة، ففيه مسلم بن خالد الزنجي، وعبد الرحمن بن البيلماني. وكلاهما لا يحتج به[1] .

وأما المبدأ الذي تقرره، فإنه ينافي كل المنافاة ما قرره الإسلام، بأكثر من أسلوب، وفي أكثر من موضع: وهو أن تحرير الرقيق من أهم ما يحرص عليه، ويلتمس له السبل والوسائل.

فكيف يتصور أن يكون من أحكامه هذا الحكم الذي يحيل الحر رقيقًا، بسبب دين عليه عجز عن وفائه؟!

إن الإسلام الذي حارب الرق في غير هوادة لا يُتَصوَّرُ أنه كان من بين أحكامه هذا الحكم.

فدعوى أن الآية قد نسخته لا أساس لها إذن، ومن غير الممكن أن تقبل!

962 ـ والآية الثانية من آيتي الدَّيْن: وهي التي ادُّعي عليها النسخ هي قول الله عز وجل: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ)** [282]، وهم يدَّعون عليها النسخ بقوله تعالى في الآية التي بعدها: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ)**.

وقبل أن نناقش هذه الدعوى على الآية يحسن بنا أن ننظر فيما قاله المفسرون فيها:

والذي عليه المفسرون في تأويل الأمر بكتابة الدَّين، والإشهاد عليه في الآية تلخصه هذه المذاهب الثلاثة:

963 ـ المذهب الأول: أنه أمر للوجوب، مثبت لم ينسخ، فكتابة الدين حق واجب، وفرض لازم.

---

(1) انظر ترجمة مسلم في تذكرة الحفاظ: (2 / 235 ـ 236) ، وتهذيب التهذيب: (10 / 128 ـ 130) وترجمة عبد الرحمن في تهذيب التهذيب: (5 / 149 ـ 150) ، ومعظم النقاد على تضعيفهما في الرواية. وترجمة سرق في التهذيب أيضًا: (3 / 456 ـ 457) وفيها: (تفرد عنه بالرواية عبد الله بن يزيد، وقال: ابن البيلماني عن سرق ولا يصح) ، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه: روى له حديثًا واحدًا في القضاء بشاهد ويمين.

وهذ المذهب مروي عن الضحاك، وابن جريج، والربيع، وقتادة.

غير أن إحدى الروايتين عن الربيع تقول: (فكان هذا واجبًا)، والرواية الثانية تزيد: (ثم قامت الرخصة والسعة)، قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ)[1].

964 - والمذهب الثاني: أن الأمر بالكتابة للوجوب، غير أنه نسخ بعد فلم تعد الكتابة واجبة، وناسخه هو قوله تعالى في الآية التي بعده: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ).

والقائلون بهذا هم الشعبي، والحسن البصري، وأبو سعيد الخدري، وابن زيد.

غير أن عبارة الشعبي في رواية هي: (رخص من ذلك، فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه). وعبارته في رواية ثانية هي: (لا بأس إذا أمنته ألا تكتب ولا تشهد، لقوله: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا...)). وعبارته في رواية ثالثة هي: (إن أشهدت فحزْم، وإن لم تُشْهد ففي حلٍّ وسعة).

وهذه العبارات في هذه الروايات الثلاث عنه تفسر مراده بالنسخ في العبارة التي وردت في رواية رابعة عنه: ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) قد نسخ ما كان قبله).

أما الحسن فإن الرواية عنه أنه قال وقد سأله سليمان التيمي: (كل من باع بيعًا ينبغي له أن يشهد، ألم تر أن الله عز وجل يقول: (فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ)[2].

965 - والمذهب الثالث: أن الأمر بالكتابة للندب والإرشاد، ولم ينسبه الطبري لأحد، وإنما قال تعبيرًا عنه، واعتراضًا عليه: (وأما الذين زعموا أن قوله: (فَٱكْتُبُوهُ)، وقوله: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ): على وجه الندب والإرشاد فإنهم يسْألون البرهانَ على دعواهم في ذلك، ثم يعَارضون كسائر أمر الله عز وجل، الذي أمر في كتابه. ويسْألون الفَرْقَ بين ما ادعوا في

(1) انظر تفسير الطبري: (6 / 47 - 48) .
(2) تفسير الطبري: (6 / 48 - 50) .

ذلك وأنكروه في غيره، فلم يقولوا في شيء من ذلك قولًا إلا أُلزِمُوا في الآخر مثلَه) [1].

966 - على ضوء هذه المذاهب، نستطيع أن نتبين الأساس الذي قامت عليه دعوى النسخ على الآية؛ [فإنه واضحٌ] (*) أن هذه الدعوى لا يمكن أن تقوم على المذهب الثالث؛ لأن كتابة الدّين على هذا المذهب ليست واجبة حتى ينسخها الائتمان.

فإذا نحن نظرنا إلى المذهب الأول رأينا أن القائلين به يقررون أن الآية محكمة، وأن الحكم الذي شرعته ـ وهو وجوب كتابة الدَّين والإشهاد عليه ـ ما زال قائمًا، وإنْ يكن قد صار هو العزيمة، بعد أن شُرِعَتْ رخصة الائتمان؛ للتوسعة والتيسير.

فقد انبنت دعوى النسخ إذن على ما قاله أصحاب المذهب الثاني في تفسير الآية. ولكن أهم يقولون حقيقة بأن الائتمان قد نسخ وجوب الكتابة والإشهاد؟

967 - لقد رأينا أن الروايات عن الشعبي ـ وهو أحد القائلين بهذا المذهب ـ تكاد تتفق على أن مراده بالنسخ هنا التوسعة تشرع رخصة الائتمان. فأما أبو سعيد الخدري ـ وهو أيضًا قد روي عنه القول بالنسخ ـ فإن في بعض الرواة عنه مقالًا؛ إذ لم يوثقهم بعض النقاد كأحمد بن حنبل، وابن حِبَّان.

وأما الحسن فإن عبارته كما أوردناها ليست صريحة في أنه يقول بالنسخ؛ إذ تحتمل أنه كان يريد الترخيص لا النسخ عندما قال: ألم تر أن الله عز وجل يقول: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا)**؟

لم يبق إذن إلا ابن زيد، ومثله في ضعفه الشديد لا يحتج به، فكيف إذا كان الأثرُ المروي عنه معارضًا بكل ما أسلفنا، عن الشعبي، والحسن، وأضرابهما؟

---

(1) المصدر نفسه: (6 / 55) .

(*) كانت في الأصل المطبوع [فإن واضحًا], ولعل الصواب ما أثبتناه.

968 - على أن لنا بعد هذا كله أن نسأل: ما الحكم إذا لم يأمن الدائن مدينه؟

ذلك أن الآية تقول: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا)**، وهذا الشرط بطبيعته يقتضي أن الائتمان حالة، وليس كل الحالات.

وأن الحكم الذي يترتب عليه خاص بحالته، لا يتعداها إلى الحالات الأخرى. فكيف إذن ينسخ الحكم بوجوب الكتابة والإشهاد، مع ما فيه من عموم؟

وفي الآية المدعى أنها ناسخة شرط آخر، هو: **(وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ)**، فهل يسوغ أن يقال تطبيقًا لهذا الشرط: إن الرهن نسخ الكتابة، مع اختلاف الحال التي تجب فيها الكتابة، عن الحال التي يجب فيها الرهن؟

969 - إن الآية التي تشرع رخصة التيمم تقول: **(وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)**[1] فهل يمكن أن يقال هنا أيضًا إن رخصة التيمم نسخت العزيمة وهي الوضوء، والغسل للجنب؟

970 - والآية التي تشرع كفارة الظهار تقول: **(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**[2] فهل يقبل من أحد أن يزعم هذا ناسخًا لما قبله من قوله عز وجل: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا)**؟[3]

971 - كذلك الآية التي تقول: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ)**، فإنها ترخِّص للدائنين في حال الائتمان ألا يكتبوا بدينهم وثيقة، ولا يأخذوا به رهنًا.

وهذه الرخصة لا يمكن أن تُعْتَبَرَ ناسخة لما قررته الآية الأولى من إيجاب الكتابة والإشهاد؛ لأنه هو العزيمة، والرخصة لا تنسخ العزيمة؛ لأنها لا تعارضها!!

---

(1) الآية 6 في سورة المائدة.
(2) الآية 4 في سورة المجادلة.
(3) الآية 3 في سورة المجادلة.

972 - والآية السابعة عشرة: هي قوله تعالى في سورة آل عمران (128): **(لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ)**، زعم بعض الكوفيين أنها ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله، بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، واحتج بقول ابن عمر رضي عنهما وقد روي عنه بإسناد صحيح: (إن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الأخيرة، فقال: اللهم العن فلانًا وفلانًا ـ ناسًا من المنافقين ـ فأنزل الله عز وجل: **(لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ)** الآية).

ومثل هذا الأثر عن ابن عمر أثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: «**ربنا لك الحمد. اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، حتى أنزلت **(لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ)**)[1].

973 - ولكن، هل في أثر من هذين الأثرين دليل على ناسخ أو منسوخ؟

إن كل ما في الأمر أن الله عز وجل نَبَّه نبيه ﷺ على أن الأمر إليه. ولو كان هذا ناسخًا لما جاز أن يُلْعَنَ المنافقون.

وقد روي كذلك أن رسول الله ﷺ إنما همَّ أن يدعو على قومه، عندما كُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ يوْمَ أحد، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فكف عليه الصلاة والسلام عن الدعاء عليهم، بعد أن قال: «**كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم، وهو يدعو إلى الله وهم يدعونه إلى الشيطان، ويدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار؟**».

---

(1) تفسير الطبري: (7 / 202) ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس: ورقة89 .
وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما، والبيهقي في السنن الكبرى، وأحمد في المسند، والطحاوي في معاني الآثار، ونقله ابن كثير في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور. (وانظر تعليق أستاذنا الصديق محمود محمد شاكر على الأثر: 7821 في الموضع السابق من تفسير الطبري) .

كذلك روي أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص، فقال: «**اللهم لا يَحُلْ عليه الحول حتى يموت كافرًا**»، قال الراوي: فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا!

974 - ولو أن رسول الله ﷺ كان يعتقد أن له شيئًا من الأمر حين هَمَّ أن يدعو، أو حين دعا عليهم، أو حين دعا على عتبة بن أبي وقاص ـ لقلنا إن قوله تعالى له: **(لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ)** قد غير هذا الاعتقاد (ولا نقول: نسخ حكمه؛ لأنه ليس حكمًا تكليفيًّا)، لكن رسول الله ﷺ ما كان ليعتقد هذا وهو رسول الله، الداعي إلى توحيده وعبادته.

فليس في الآية إذن إلا ذلك التنبيه الذي أشرنا إليه، ومن ثم حسن أن يساق مساق الجملة المعترضة في الآيتين! [1]

975 - والآية الثامنة عشرة: هي قوله تعالى في سورة النساء(2): **(وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ)**، زعموا أن النهي فيها عن أكل أموال اليتامى مضمومة إلى أموالهم قد نُسِخ، وأن ناسخه هو قوله تعالى في سورة البقرة (220): **(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ)**.

ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هنا، وهو ما روي عن الحسن، وأخرجه الطبري في تفسيره، وهو: (لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله: **(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ)** قال الحسن: فخالطوهم واتَّقوا) [2].

976 - غير أن هناك آثارًا كثيرة يقرر أصحابها أن آية البقرة نزلت عندما نزلت آيتان أخريان، هما قوله جل ثناؤه: **(وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ)** [الأنعام: 152]، وقوله تباركت أسماؤه (10) النساء:

---

(1) انظر في هذه الآثار الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ورقة(89 - 90) .
(2) تفسير الطبري: (7 / 528 - 529) .

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا)[1]، فهل نسخت هاتان الآيتان ـ أيضًا ـ بآية البقرة؟

وهذه الآثار مروية بأسانيد صحيحة عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقتادة، والربيع، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد فهل يقول هؤلاء جميعًا بنسخ آية البقرة لآية الأنعام، وللآية العاشرة في سورة النساء؟

977 ـ أما عبد القاهر فينسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لما نزلت هذه الآية ـ تعني: **(وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ)**ـ عمد كل من عنده يتيم إلى إفراز طعامه، وأضر ذلك بهم، فأنزل الله تعالى قوله: **(وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ...)** الآية) ثم هو يرتب على هذا أن الآية منسوخة باتفاق، لا خلاف في نسخها ولا في ناسخها[2] .

978 ـ وأما أبو جعفر النحاس فيقرر أن زعم النسخ مروي عن ابن عباس، ولكنه نسخ آية البقرة لقوله تعالى في سورة النساء (10): **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا)**، لا لآيتنا، ثم يقول:

(وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي، فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، فهذا جوابٌ أوضحَ ما عليه أهلُ التأويل.

قال سعيد بن جبير: لما نزلت: **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا)** اشتد على الناس وامتنعوا عن مخالطة اليتامى، حتى نزلت: **(وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ)** الآية، والمعنى على هذا القول: أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخالطوا اليتامى في شيء لئلا تحرجوا بذلك، نسخ الله ما وقع بقلوبهم منه، أي أزاله، بأن أباح لهم مخالطة اليتامى) [3].

---

(1) تفسير الطبري: (4 / 349 ـ 353) ، عند تفسيره لآية البقرة.
(2) الناسخ والمنسوخ له: الورقة 18 .
(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس: 54 ـ 55. وقد حرفت نسخ في كلامه إلى فنسخ.

979 ـ وأما الطبري فلم يشر إلى دعوى النسخ لا في آيتنا، ولا في آية البقرة، مع أنه أورد في تأويلهما ـ على النحو الذي أسلفناه ـ آثارًا كثيرة[1].

فلا قائل بالنسخ إذن إلا عبد القاهر، وعجيب بعد هذا أن يزعم أنه محل اتفاق!

980 ـ حقيقةً تحرَّج القوم عندما نزلت آيتا النساء بعد آية الأنعام، وفي ثلاثتها رعاية لليتيم تقتضي الوعيد على أكل ماله ظلمًا، والنهي عن القرب من ماله إلا بالتي هي أحسن، وعن أكل أمواله مضافة إلى أموال القُوَّام عليه، فنزلت آية البقرة لتبين لهم حقيقة ما تَوَعَّدَهم الله عليه، ومانهاهم عنه، وأنه لا يراد به عزل طعام اليتيم وشرابه عن طعامهم وشرابهم، وترك ما يتبقى منه حتى يفسد؛ فإن المخالطة بقصد الإصلاح ليست محرمة عليهم، وفيها توسعة من حرج، وترخيص وتيسير عليهم!

لكن هذا لا يعني بحال أن آية البقرة ناسخة لتلك الآيات أو إحداها، وإلا فهل يسوغ بعد نزولها أن يأكل القُوَّام أموال اليتامى إلى أموالهم ظلمًا؟

وهل يسوغ أن يقربوها بغير التي هي أحسن؟

وهل أصبح أكلها ظلمًا بعد نزول آية البقرة جائزًا لا وعيد عليه،ولا إنكار له من الشارع حين يقع؟

وهل تبدو شبهة تعارض بين آية من هذه الآيات الأربع وآية أخرى، مع أنها كلها تلتقي عند وجوب رعاية اليتيم، وحفظ أمواله له؟!

981 ـ والآية التاسعة عشرة: هي قوله تعالى في سورة النساء أيضًا (6): **(وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** .

قال أبو جعفر النحاس: (منع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم. فحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، فقال: لا أدري،

(1) انظر تفسيره في الموضعين السابقين.

لعل هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:29].

وقال أبو يوسف: لا يحل أن يأخذ من مال اليتيم شيئًا إذا كان معه في المصر، فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وحدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، قال: نسخ الظلم والاعتداء، ونسختها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1] [النساء: 10].

ولسنا نعقل كيف تنسخ هذه الآية الظلم والاعتداء، ثم تنسخها آية أخرى ليس فيها إلا الوعيد على الظلم والاعتداء؟!

982 - لننظر في مذاهب المفسرين في تأويل الآية؛ فإن بيان المراد بها كفيل بإبطال هذه الدعوى، وتحقيق ما قاله ابن عباس وغيره في إحكامها أو نسخها:

أما الغني من الأوصياء فقد أمره الله عز وجل في الآية أمرًا مؤكدًا بأن يستعف.

وواضح أن استعفافه إنما يكون بماله، حتى يستغني به عن مال اليتيم.

كذلك قال ابن عباس وإبراهيم النخعي فيما روى الطبري عنهما، ودعوى النسخ لا تعلُّق لها بهذا القدر من الآية[2] .

وأما الوصي المحتاج فقد أمره الله عز وجل في الآية بأن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وواضح أن الأمر في هذا إنما يفيد الإباحة لا غيرها.

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس: 92 .

(2) تفسير الطبري: 7 / 581 - 582 .

983 - ولكن ما المعروف الذي قيد به الأكل من مال اليتيم؟ وعلى أي وجه يباح للوصي الأكل من هذا المال؟

هنا يختلف شيوخ أهل التأويل، فيروي الطبري عنهم خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أن (المعروف) الذي أذن الله جل ثناؤه لولاة أموال اليتامى أكلها به إذا كانوا أهل فقر وحاجة إليها ـ هو القرض يستقرضه الولي من مال اليتيم ثم يقضيه.

وهذا المذهب مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، والحكم، والثوري، وأبي العالية، وأبي وائل[1] .

ويبدو أن منشأ هذا القول هو هذا الأثر الذي أخرجه الطبري، عن عمر رضي الله عنه:

(حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت مال الله تعالى مني منزلة مال اليتيم: إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت) [2].

984 - والمذهب الثاني: أن (المعروف) هو أن يأكل من مال اليتيم بأطراف أصابعه، ولا يلبس منه. وهو مروي عن ابن عباس بطريق السدي عمن سمع ابن عباس، وعن السدي نفسه، وعن عكرمة، وعطاء. ولفظ عكرمة: (يدك مع أيديهم، ولا تتخذ منه قلنسوة). وإسناد هذا المذهب إلى ابن عباس فيه السدي، وفيه مجهول! [3]

985 - والمذهب الثالث: أن (المعروف) في أكل الولي المحتاج من مال اليتيم هو أن يأكل ما يسد جوعه، ويلبس ما يواري العورة. وهو مروي عن إبراهيم، ومكحول. ولفظ إبراهيم: (إن المعروف ليس بلبس

---

(1) تفسير الطبري: 7 / 582 - 586 .
(2) تفسير الطبري: (7 / 582) .
(3) المصدر السابق: (7 / 586 - 587) .

الكتان ولا الحلل، ولكن ما سد الجوع ووارى العورة) [1].

986 - والمذهب الرابع: هو أنه أكل تمره، وشرب رِسْل (لبن) ماشيته، بقيامه على ذلك. فأما الذهب والفضة، ورقاب المال، وأصوله ليس له أن يأخذ من الذهب والفضة إلا على وجه القرض، وليس له أن يستهلك رقاب المال وأصوله.

وأصحاب هذا المذهب هم: ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو العالية، والحسن، والشعبي، وقتادة، والضحاك. وقد روى فيه قتادة بإسناد صحيح عنه حديثًا مرسلًا، قال: (ذكر لنا أن عم ثابت بن رفاعة ـ وثابت يومئذٍ يتيم في حجره ـ أتى نبي الله ﷺ ، فقال: يا نبي الله، إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: «**أن تأكل بالمعروف، من غير أن تقي مالك بماله، ولا تتخذ منه وفرًا**»، وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل، فيقوم وليه على صلاحه وسقيه، فيصيب من ثمرته.

أو تكون له الماشية، فيقوم وليه على صلاحها ومؤونتها، فيصيب من جزازها، وعوارضها، ورِسْلِهَا. فأما رقاب المال، وأصول المال فليس له أن يستهلكه) [2].

987 - والمذهب الخامس: للوصي أن يأكل من جميع المال، إذا كان يلي ذلك، وإن أتى على المال (كذا!) ولا قضاء عليه.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادين ثانيهما صحيح، وعن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم، وعائشة رضي الله عنها، وعن ابن زيد لكنه شديد الضعف كما أسلفنا ولولا أن أباه ضمن رواته عن عمر ما ذكرناه.

ولفظ أسلم العدوي وهو ثقة أخرج له الستة في بيان مذهب عمر، وقد رواه عنه ابنه زيد وهو أيضًا ثقة أخرج له الستة: كان عمر بن الخطاب يقول: يحل لولي الأمر ما يحل لولي اليتيم: **(وَمَن كَانَ غَنِيًّا**

---

(1) المصدر السابق: (7 / 587 - 588) .

(2) تفسير الطبري (7 / 588 - 591) ، وتجد الحديث المرسل فيه (590 - 591) .

﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

988 - والطبري يرجح أول هذه المذاهب، ويراه أولى الأقوال بالصواب؛ للإجماع على أن والي اليتيم لا يملك مال اليتيم، وإنما يملك القيام بمصلحته.

وللإجماع على أنه غير جائز لأحد أن يستهلك مال غيره، فإن تعدى فاستهلكه ـ بأكل أو غيره ـ فعليه ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع أيضًا.

وإذا كان والي اليتيم قد اختص بأن له الاستقراض من مال اليتيم عند الحاجة فإن عليه في هذا ما على المقترض من غير مال يتيمه، وهو سداد هذا القرض.

فأما قول من قال إن ذلك أجرة للولي على قيامه بمصلحة اليتيم فمردود بأن هذا ليس خاصًا بالمولى المحتاج؛ لأن الغني يستحق هو أيضًا مثل هذه الأجرة، وقد أمر بالاستعفاف[2].

وأما سائر المذاهب الأخرى، فهي لا تعارض رد المال الذي أكله الوصي المحتاج من مال اليتيم، حين يوسر ويستطيع رد الفرض.

وبهذا يمكن توجيه ما روي عن عمر وغيره، في أكثر من مذهب؛ إذ لا يعقل أن يناقض عمر رضي الله عنه نفسه في روايتين صحيحتين عنه، وبخاصة أنه لم يتعرض في الرواية الأخيرة منهما لِرَدِّ الوصي ما أكل من مال اليتيم إليه، لا بالإثبات ولا بالنفي!

989 - وهنا نعود إلى دعوى النسخ، فنجد ابن العربي يقيمها على مذهب في الآية لم يذكره الطبري، وهو (أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئًا بحال. وهذه الرخصة في قوله سبحانه **﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** منسوخة بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾**، واختاره زيد بن أسلم، واحتج به).

غير أنا قد رأينا ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه في تصوير المذهب

---

(1) المصدر السابق: (7 / 592) .
(2) تفسير الطبري: (7 / 594 - 595) .

الثاني لعمر (وهو جواز الأكل دون قضاء كما يقول الطبري)، فهل يكون لزيد مذهب يخالف به مولاه عمر رضي الله عنه؟

990 ـ إنا نجد ابن العربي بعد هذا يناقش المذاهب في أكل الوصي من مال اليتيم، فيقول عن مذهب زيد هذا:

(أما من قال إنه منسوخ فبعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: **(فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ)**، وهو الجائز الحسن، وقال: **(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا)** فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه، مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب) [1].

وإنه ليدل لهذا خلو الآثار التي أخرجها الطبري في تفسير الآية من إشارة إلى النسخ، مع أنها تبلغ خمسة وخمسين أثرًا، معظمها بأسانيد صحيحة إلى من رويت عنهم من شيوخ أهل التأويل، كما يشير إلى هذا أيضًا إغفال الطبري للمذهب الذي انبنى عليه النسخ عند القائلين به، مما يدل على أنه لا يرتضيه.

991 ـ ومرة ثانية، لا ندري كيف تنسخ هذه الآية الظلم والاعتداء (بمعنى تحرمهما) لأنهما لم يكونا قط مباحين؟ وكيف تنسخها آية تتوعد على الظلم والاعتداء مع أن الوعيد هو معناها؟

وأين من الأكل بالمعروف ـ على أي المذاهب في تفسيره ـ الأكل ظلمًا، وعدوانًا، بدَارَ أن يكبر اليتيم فيستعيد ماله؟

إن الآية عندنا محكمة لا تعارضها آية أخرى، وحكمها باق لم يرفع.

992 ـ والآية المتمّمة للعشرين: هي قول الله جل ثناؤه في سورة النساء كذلك(8): **(وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا)**.

ذهب ابن عباس في إحدى الروايتين عنه إلى أنها منسوخة بآية

(1) أحكام القرآن له:ص 325 في القسم الأول.

المواريث، وهي بإسنادين أحدهما بطريق مجاهد، والآخر بطريق عطاء الخراساني، وذهب مذهب ابن عباس هذا سعيد بن المسيب، وأبو مالك، والضحاك بن مزاحم، وعكرمة، وقتادة، وأبو الشعثاء، وأبو صالح، وعطاء في رواية.

لكن ابن عباس برواية سعيد بن جبير وعكرمة، وأبا موسى الأشعري برواية قتادة، والحسن، ومحمدًا، وإبراهيم، والشعبي، والزهري، وعطاء في رواية ثانية، وأبا العالية، ويحيى بن يعمر ـ يرون أن الآية محكمة، ثم يذهب أكثرهم إلى أن الأمر فيها على سبيل الاستحباب والندب وهو الصحيح، وبعضهم إلى أنه على سبيل الوجوب[1].

993 - وابن العربي يوجز في بيان الآية وإبطال دعوى النسخ عليها فيحْسِنُ، إذ يقول:

(في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة. قاله سعيد وقتادة، وهو أحد قولي ابن عباس.

الثاني: أنها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلًا، ويكون هذا الترتيب بيانًا لتخصيص قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء:7]، وأنه في بعض الورثة غير معين، فيكون تخصيصًا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث. وهذا ترتيب بديع؛ لأنه عموم، ثم تخصيص، ثم تعيين.

والثالث: أنها نازلة في الوصية: يوصي الميت لهؤلاء، على اختلاف في نقل الوصية لا معنى له.

وأكثر أقوال المفسرين أضغاث، وآثار ضعاف.

والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم (يقصد من أولي القربى) بأن يسهم لهم من التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم.

---

(1) انظر نواسخ القرآن: الورقات 61 - 63 .

وهذا محمول على الندب، من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضًا لكان ذلك استحقاقًا في التركة ومشاركة في الميراث لإحدى الجهتين معلوم، وللآخرين مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وإفساد لوجه التكليف.

والثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضًا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة) [1] .

994 - وبدهي أنه لا مجال للنسخ إلا على اعتبار الأمر في الآية للوجوب، غير أن هذا باطل للوجهين اللذين ذكرهما ابن العربي، ولوجه ثالث لم يذكره، وهو عطف اليتامى والمساكين على أولي القربى. فبطل ما ترتب عليه وهو ادعاء النسخ على الآية.

995 - والآية الحادية والعشرون: هي قوله تعالى في سورة النساء أيضًا (9): **(وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا)**.

قالوا: إن الخطاب في الآية موجه لأولياء اليتامى، والمأمور به فيها هو إجراء الوصية على ما رسم الموصون دون تعديل، ولو كان فيها جنف أو إثم[2].

ومن ثم نسخها عندهم قوله تعالى: **(فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ)** 182: سورة البقرة.

لكن في هذا التأويل للآية تكلفًا واضحًا؛ فإن خوف الإنسان من عدم تنفيذ وصيته على ما رسم لا يماثل خوفه على أولاده الضعاف إن هو خلَّفهم وراءه!

996 - ثم إن المأثور في تأويلها عن شيوخ أهل التأويل يخالفه مخالفة تامة، وهو ثلاثة مذاهب:

---

(1) أحكام القرآن: 329 في القسم الأول.

(2) حكاه ابن الجوزي عن شيخه ابن الزاغوني، ورده. انظر نواسخ القرآن: 67 .

المذهب الأول: أن معناها (وليخف الذين يحضرون موصيًا يوصي في ماله، أن يأمره أحدهم بتفريق ماله وصية منه فيمن لا يرثه. ولكن لِيأمُرْه أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي: يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده، وألا يدعهم عالة، مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيال) [1].

وهذا المذهب مروي عن ابن عباس بطريق علي ابن أبي طلحة، وعن قتادة بسندين صحيحين، وعن السدي بطريق أسباط، وعن سعيد بن جبير بسندين صحيحين، وعن الضحاك بطريق جويبر! ، وعن مجاهد بسند صحيح.

997 ـ والمذهب الثاني: أن معناها (وليخش الذين يحضرون الموصي وهو يوصي الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفولتهم، أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمروه بإمساك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصي لسرهم أن يوصي لهم) [2].

وهذا المذهب مروي عن مقسم وسليمان التيمي، والإسناد إلى كليهما صحيح.

998 ـ والمذهب الثالث: أن معنى الآية (أمر من الله ولاة اليتامى أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، ولا يأكلوا أموالهم إسرافًا، وبدارًا أن يكبروا، وأن يكونوا لهم كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم لهم، بالإحسان إليهم، كما لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغارًا) [3] .

وهذا المذهب مروي عن ابن عباس بسند آل العوفي، وهو سند ضعيف.

---

(1) تفسير الطبري: (8 / 19 - 22) .
(2) تفسير الطبري: (8 / 22 - 23) .
(3) المصدر نفسه: (8 / 23) .

999 - وندع هذه الآية، بعد أن تبيَّنا مذاهب شيوخ أهل التأويل في المراد بها؛ لننظر في تأويل الآية المدعى أنها ناسخة لها، ونعني بها قوله عز وجل في سورة البقرة (182): **(فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**.

وأولى ما أولت به الآية وأصحه هو ما ذهب إليه الطبري، ويصوره قوله: ((**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا**) وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث، أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة ـ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرفه ما أباح الله له في ذلك، وأذن له فيه، من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله ـ تعالى ذكره ـ في كتابه: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ)**. وذلك هو (الإصلاح) الذي قال الله ـ تعالى ذكره ـ: **(فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ)**. وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة، وفي الورثة قلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضر بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخّص الله فيه من الثلث، فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف)[1].

1000 - ويوجه الطبري هذا التفسير، فيقول:

(وإنما اخترنا هذا القول؛ لأن الله ـ تعالى ذكره ـ قال: **(فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا)**، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم. فخوفُ الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم.

فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حال من قد جنف أو أثم. ولو كان ذلك معناه لقيل: فمن تبين من موص جنفًا

(1) تفسير الطبري: (3 / 403 - 404) .

أو إثمًا، أو أيقن، أو علم، ولم يقل: فمن خاف منه جنفًا) [1].

والإصلاح بين الفريقين حينئذٍ، مراد به الإصلاح (فيما كان مخوفًا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف) [2].

والجنف في كلام العرب معناه الجور والعدول عن الحق، وهو في الآية مراد به الجور خطأ؛ لأن الإثم مراد به الجور عمدًا[3].

1001 - وإنه ليتضح من تأويل الآيتين أنه لا تعارض بينهما إطلاقًا؛ لأن الآية التي بعدها فيمن يأكل أموال اليتامى ظلمًا فإن نظرنا إلى الآية التي قبلها ـ كما فعل الطبري ـ رجّحنا معه أن الخطاب للذين يحضرون الموصي ساعة الوصية، على أنه تحذير لهم من أن يأمروه بتفريق ماله كله وصية، أو إبقائه كله لأولاده وعدم الإيصاء بشيء منه؛ فإن هذا وذاك هو الإصلاح الذي ترغِّب فيه الآية التي زعموها ناسخة، ولا تعارض بين الآيتين عليه أيضًا كما هو واضح.

1002 - والآية الثانية والعشرون: هي قوله ـ تعالى ـ في سورة النساء أيضًا (24): **(فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)**: فسَّر الاستمتاع فيها مجاهد والسدي بأنه: هو نكاح المتعة.

وقرأها أُبَي، وابن عباس، وسعيد بن جبير: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) ثم رتبوا على هذه القراءة وذلك التفسير أن الآية منسوخة: نسختها الآية الأولى في سورة الطلاق، أو آية ميراث الزوجين.أو نسختها السُّنّةُ. أو نسختها تلك الآيات والسنة جميعًا[4].

---

(1) تفسير الطبري: (3 / 403) .

(2) المصدر نفسه: (3 / 454) ، ويجب أن يلحظ أن الضمير في(بينهم) يرجع إلى الوالدين والأقربين، في آية الوصية (180) .

(3) المصدر نفسه: (3 / 405 - 408) .

(4) انظر تفسير الطبري: (8 / 176 - 179) ، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ص103 - 105، ونواسخ القرآن لابن الجوزي:ص70 .
أما دعوى أنها منسوخة بالآية الأولى في سورة الطلاق، أو بآية الميراث فمبناها أن نكاح المتعة أن يقول لها: أتزوجك يومًا أو ما أشبه ذلك، على أن لا عدة عليك. ولا ميراث بينهما، ولا طلاق. ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه.
وأما دعوى أنها منسوخة بالسنة فمصدرها عند القائلين بها: نهي رسول الله □ عن المتعة، مع أنها ـ في نظرهم ـ تبيحها. هكذا يقول النحاس في تصوير دعاوى النسخ. انظر كتابه في الموضع المذكور.

ولكن هل صحت تلك القراءة؟ وهل يتعين هذا تفسيرًا للآية؟ وإذا لم يكن متعينًا فهل هو خير ما فسرت به؟

1003 - أما قراءة أبَي وابن عباس وابن جبير: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى...): (فقراءة بخلاف ماجاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر، عمن لا يجوز خلافه): هكذا يقول الطبري[1]، وما نحسب هذا موضع خلاف بين علماء المسلمين!

1004 - وأما ذلك التفسير المروي عن مجاهد والسدي بأن الاستمتاع في الآية مراد به نكاح المتعة فليس هو التفسير المتعين للآية، وليس هو خير ما فسرت به؛ ذلك أنه قد روي عن ابن عباس بطريق علي ابن أبي طلحة، وعن الحسن ومجاهد بسندين صحيحين وهو مذهب الجمهور: أن الاستمتاع في الآية هو الوطء في نكاح صحيح، وأن الأجور المأمور بإيتائها هي المهور.

فالآية تحتم إعطاء الزوجة مهرها إذا دخل الزوج بها، بدليل قوله جل ثناؤه فيها: **(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ)**، وقوله في الآية الرابعة من السورة: **(وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً)**، فالصدقات والأجور كلاهما أريد به المهور، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن الدخول يوجب إكماله، وهذا ما تقرره آيتنا، وتقيده بشرط هو الدخول![2]

1005 - فالآية إذن لا علاقة لها بنكاح المتعة؛ إذ هي إنما تتكلم عن الدخول بالزوجة، في النكاح المراد به الإحصان أما نكاح المتعة فإنما أجازه النبي ﷺ ، ثم نهى عنه)، ولا يتسع المجال هنا لذكر ما صح من السنة في إباحته، ثم في نسخ هذه الإباحة بالتحريم[3].

1006 - والآية الثالثة والعشرون: هي قوله تعالى في سورة النساء كذلك (33): **(وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)**.

---

(1) جامع البيان وهو تفسيره: (8 / 179) .

(2) انظر المصدر السابق: (8 / 175 - 176) ، والناسخ والمنسوخ، ونواسخ القرآن: في الموضعين السابقين.

(3) تجد بعض هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص(104 - 105). وانظر الموضوع في جميع كتب السنة من صحاح ومسانيد. وتجد القضية التي وضعناها بين قوسين في نواسخ القرآن: 71 .

ومنشأ دعوى النسخ هنا ـ عند القائلين بها ـ أن الأمر في الآية بقوله: (فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) يشمل الميراث، أو يخصه، ثم نسخ ذلك وجعل الميراث من حق أولي القربى وحدهم بقوله تعالى: (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ) [الأنفال: 75].

وإذا كان هذا المذهب في تفسير الآية يقوم على ما أثر (بأسانيد صحيحة) عن عكرمة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعن ابن عباس (بطريق علي وهو منقطع)، وعن قتادة، والضحاك ـ فإن هناك مذهبًا أصح منه في تفسير الآية، يقرر أصحابه أن المأمور به في الآية هو النصرة، والنصيحة، والرفادة، والوصية، ولا ميراث.

وهذا المذهب يعتمد على أحاديث صحاح، صح فيها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة**».

1007 - وقد علق الطبري على الأحاديث بقوله:

(فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحًا، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها: منسوخ هو أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لما قد بينا في غير موضع ـ فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: (عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) من الحلف، وقوله: (فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمر به من ذلك رسول الله ﷺ ، في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال: معنى قوله (فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من الميراث، وأن ذلك كان حكمًا ثم نسخ بقوله: (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ) [الأنفال:75] ودون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك. وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة) [1].

(1) تفسير الطبري: (8 / 288) . وتجد الآثار التي يقرر أصحابها النسخ فيه: ص274 - 278 وهي تنبني على اتجاهين في المراد بالذين عقدت أيمانكم: أهم أهل الحلف، أم المهاجرون= =والأنصار الذين آخى بينهم رسول الله □ بعد الهجرة؟ أما الآثار والأحاديث التي يعتمد عليها المذهب الصحيح في تفسير الآية فتجدها في ص278 - 287 .

1008 ـ والآية الرابعة والعشرون: هي قوله تعالى في السورة نفسها (14): **(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)**. وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ على هذه الآية، وردها بقوله:

(قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق ـ وقيل بل مؤمن ومنافق ـ فأراد اليهودي (وقيل المؤمن) أن تكون الحكومة بين يدي الرسول، فأبى المنافق، فنزل قوله تعالى:**(يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ..)** [النساء:60]إلى آخر هذه الآية. وكأن معنى هَذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من صنيعهم، واستغفر لهم الرسول...

وقد زعم بعض منتحلي التفسير أن هذه الآية نسخت بقوله: **(ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)** [التوبة:80].

وهذا قول مرذول؛ لأنه إنما قيل: فلن يغفر لهم لإصرارهم على النفاق. فأما إذا جاءوك فاستغفروا، واستغفر لهم الرسول فقد ارتفع الإصرار، فلا وجه للنسخ)[1].

وقد أغفل دعوى النسخ هنا: الطبري، والنحاس، والبغوي، وابن كثير[2]، فهي كما وصفها ابن الجوزي لا تعدو أن تكون زعمًا من بعض منتحلي التفسير. وحسبها هذا ردًّا عليها، وإبطالًا لها.

1009 ـ والآية الخامسة والعشرون: هي قوله تعالى في سورة النساء أيضًا (71): **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا)** فسّرت الثبات فيها بالفِرَقْ، أو العصب، بمعنى الجماعات.

وقد أسند قوم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية، وقوله جل ثناؤه: **(ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً)** [التوبة:41]، وقوله: **(إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)** [التوبة:39]، وقال:ثم نسخ هذه الآيات فقال:**(وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ)** [التوبة:122].

لكن ابن الجوزي يصف هذه الرواية بأن فيها مغمزًا، وهذا المذهب

وانظر في مناقشة دعوى النسخ هنا: الناسخ والمنسوخ للنحاس: 105 ـ 107، والورقتين: 60 و 61 في الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر، والورقات 71 ـ 73 في نواسخ القرآن لابن الجوزي.

(1) الورقة 74 في نواسخ القرآن.

(2) انظر تفسير الطبري: 8 / 517، وآيات سورة النساء في الناسخ والمنسوخ للنحاس، وتفسير البغوي: (2 / 500 ـ 504) ، وتفسير ابن كثير: (1 / 519 ـ 521) .

بأنه لا يعول عليه.

وعبد القاهر يحكي عن آخرين ـ وهو يقصد غير ابن عباس ـ أن الآية محكمة، وإنما أوجب الله بها النفير العام: مع النبي ﷺ ، أو في حال محاصرة العدوّ وعجز من يليهم عنهم.

أما قوله: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) فالمراد به النفير لطلب العلم، لا للقتال.

وقد أغفل الطبري، وأبو جعفر النحاس، والقاضي ابن العربي دعوى النسخ على الآية، فلم يذكروها. ونحسب أن فيما ذكرناه ما يكفي لإبطالها، وخاصة بعد أن تبين أن في إسنادها إلى ابن عباس مغمزًا، كما ذكر ابن الجوزي، فإن الكلمة المنسوبة إلى ابن عباس هي منشؤها فيما رأينا[1].

1010 - والآية السادسة والعشرون: هي قوله تعالى في سورة النساء (93): **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)**، **قال فريق:** هي منسوخة بقوله تعالى: **(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ)** [النساء:116]، **وقال فريق آخر:** بل هي منسوخة بقوله جل ثناؤه في سورة الفرقان: **(وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ)** إلى قوله: **(إِلَّا مَن تَابَ...)** [مريم:60]، **وقال المحققون:** هي محكمة.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالآية:

فقيل: المراد بها: فجزاؤه جهنم إن جازاه.

وقيل: المراد بها: ومن يقتل مؤمنًا مُستحلًا قتلَه.

وقيل: المراد بها: إلا من تاب.

وقيل: بل المراد بها: إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدًا، كائنًا من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله. قالوا: فكل قاتل مؤمن عمدًا، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له. **وقالوا:** نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان[2].

---

(1) انظر الورقة 61 في الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر، وص(74 - 75) في نواسخ القرآن، وتفسير الطبري للآية في (8 / 526 - 538) ، وآيات سورة النساء في الناسخ والمنسوخ للنحاس، وأحكام القرآن للقاضي ابن العربي:(1 / 458) .

(2) انظر الآثار المروية عن أصحاب القول الأول (وهما أبو مجلز، وأبو صالح) في تفسير الطبري: (9 /61) ، والآثار المروية عن أصحاب القول الثاني (ولم يذكر الطبري منهم إلا عكرمة) في المصدر نفسه: (9 / 61 - 62) ، والقول الثالث مسند إلى سعيد بن جبير ص(62

والطبري يرى أن (أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه ـ إن جزاه ـ جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: **(يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا)** [الزمر:53].

فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلًا في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلًا فيه؛ لأن الشرك من الذنوب ـ فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد، بقوله: **(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ)** [النساء: 48، 116]، والقتل دون الشرك)[1].

1011 - ولابد من التنبيه هنا على حقيقتين غفل عنهما مدَّعو النسخ على الآية، أو بها (وقد ذكر قوم منهم أنها ناسخة لآية سورة الفرقان):

أما أولى هاتين الحقيقتين فهي: أن الآية خبر مؤكد؛ والأخبار لا تقبل النسخ كما أسلفنا.

وأما الحقيقة الثانية فهي: أن الآية لا تشرع حكمًا تكليفيًّا، يرتفع إذا هي نسخت فلا يجوز العمل به.

إنما تتوعد قاتل المؤمن عمدًا بالخلود في النار، وبغضب الله عليه، ولعنته إياه، وبالعذاب العظيم الذي أعده الله له. وسواء أفسر الخلود بالخلود الحقيقي أم أريد به طول المكث فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أن توبة هذا القاتل مأمور بها، وأن الله جل علاه له وحده أن يقبلها وأن يرفضها، وإن كان تفضله على المؤمنين يتسع لغفران ذنوبهم جميعًا إذا تابوا إليه منها! فما الذي يعنيه النسخ هنا؟ وما ثمرته؟ ولماذا لا يكون العموم في هذه الآية

ـ 63) ، أما القول الرابع فهو مروي عن ابن عباس بعدة طرق، وعن ابن جبير، وزيد بن ثابت، وعن الضحاك بسند ضعيف. وانظر الآثار عن جميع هؤلاء في (9 / 63 ـ 69) تفسير الطبري .

(1) المصدر السابق نفسه: (9 / 69 ـ 70) ويبدو أنه إنما ذكر الضمير في قوله (داخلًا فيه) مع أنه عائد إلى الآية؛ لأنه أراد الوعيد الذي في الآية، ولم يرد الآية نفسها.

مخصوصًا بغير التائبين، فينتفي ذلك التعارض الظاهري بين الآيتين ؟![1]

من هنا لا نستسيغ بحال أن يُدعى النسخ في هذا النوع من الآيات!

1012 - والآية السابعة والعشرون: هي قوله عز وجل في سورة النساء (101): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: 101].

وقد ذكر أبو جعفر النحاس دعوى النسخ هذه على أنها من قول بعض المتأخرين، ولم يفرد لها بابًا ـ كما يقول ـ لأنه لم يصح عنده أنها ناسخة ولا منسوخة، ولأنها لم يذكرها أحد من المتقدمين بشيء فيذكر.

1013 - وهذا هو كلام أبي جعفر في تفسير الآية، وإبطال دعوى النسخ عليها، نوجزه فيما يلي:

قال أبو جعفر: (أما الذين قالوا إن الآية منسوخة فقد قالوا: إن المراد بها المنع من قصر الصلاة إلا في الخوف، وقد صح عن النبي ﷺ بعد ذلك أنه قصر في غير الخوف، آمن ما كان في السفر، ففعْله إذن ناسخ للآية. وهذا غلط بين؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن،

---

(1) ناقش هذه الدعوى من دعاوى النسخ: أبو جعفر النحاس في كتابه ص(110 ـ 114) ، وعبد القاهر في مخطوطته (62 ـ 63) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص(76 ـ 78) ، وقد خطَّأ النحاس القول الأول من أقوال المفسرين في الآية (أن المراد بها إن جازاه) لأن بعده: (وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وهو محمول على معنى (جزاه) . وغلَّط القول الثاني (وهو المبني على استحلال القاتل القتل) ؛ لأن (من) لفظ عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع. ثم صور الخلاف في موقف ابن عباس بقوله: (وقد اختلف النقل عن ابن عباس: فروي عنه أنه قال:= =(نزلت في أهل الشرك، يعني التي في الفرقان وعنه: (نسختها التي في النساء) فقال بعض العلماء: معنى نسختها: نزلت بنسختها) .

أما ابن الجوزي فذكر في الآية ـ عند القائلين بإحكامها ـ قولين:

الأول: هو أن الآية خبر مؤكد لا يقبل النسخ، وأورد آثارًا كثيرة في هذا المعنى.

والثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة. فإذا ثبت كونها من العام المخصص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به.

ومن أدق وألطف ما قيل في الجمع بين آيتنا وآية الفرقان: أنه إن كانت التي في النساء (وهي آيتنا) أنزلت أولًا ـ فإنها محكمة تركت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان. قال أبو عبيد : وإن كان التي في الفرقان الأولى ـ يقصد في النزول ـ فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء، فلا وجه للنسخ بحال). (انظر: الورقة 78 في نواسخ القرآن) .

وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بالقصر حال الخوف: **فقيل:** هو قصر من حدود الصلاة، وذلك ترك إقامة الركوع والسجود، واستقبال القبلة إذا اضطر، وأداؤها كيف أمكن.**وقيل:** بل هو أداؤها ركعة واحدة.**وقيل:** أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل، وصلاة السفر في الأمن ركعتان مقصورة في سنة رسول الله ﷺ ، لا بالقرآن، ولا بنسخ القرآن. وقد سئل عمر رضي الله عنه: أرأيت قول الله عز وجل: **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)**[النساء:101]، فقد زال الخوف فما بال القصر؟

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»**، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء)[1].

ويختم أبو جعفر كلامه بقوله:

(فلم يقل ﷺ قد نسخ ذلك، وإنما نسبه إلى الرخصة.

فصح قول من قال: قصر صلاة السفر بالسنة، وقصر صلاة الخوف بالقرآن.

ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف، أو دليل قاطع)[2].

1014 - والآية الثامنة والعشرون: هي قوله تعالى في سورة المائدة(6): **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ)**.

والذين ادعوا عليها النسخ قالوا: إنها توجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، ولو لم يحدث. وإن هذا كان هو الحكم حتى عام الفتح، ثم نسخ بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، فلم يعد الوضوء واجبًا على من يريد الصلاة إذا كان على وضوء، وإنما يجب عليه إذا أحدث!

1015 - وهم يوردون من هذه السنة أخبارًا صحيحة، تدور في جملتها حول خبرين ثابتين نذكرهما هنا، كما أخرجهما الطبري في تفسيره.

---

(1) انظر الناسخ والمنسوخ له: ص112 ـ 114، بإيجاز في عبارته. وبتصرف اقتضاه هذا الإيجاز.

(2) الناسخ والمنسوخ له: 114 .

قال:

(حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، ثم المازني ـ مازن بني النجار ـ فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، عَمَّن هُوَ؟ قال: حدَّثَتْنِيهِ أسماءُ بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ـ الغسيل ـ حَدَّثَها أن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأُمِرَ بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا منْ حدثٍ. فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه، فكان يتوضأ) [1].

---

(1) عبد الله بن أبي زياد القطواني هو: عبد الله بن الحكم بن زياد، شيخ الطبري منسوب إلى جده. ثقة روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم، مترجم في التهذيب، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (2 / 2 / 38) (وانظر تعليق أستاذنا البحاثة الأستاذ محمود محمد شاكر على الأثر 2247 في تفسير الطبري: 4 / 177) .

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري هو أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، روى عن أبيه، وشعبة، وابن أخي الزهري، والليث. وعنه ابن أخيه عبيد الله ابن سعد، وأحمد، وإسحاق، وابن معين. كان ثقة مأمونًا كتب عنه الناس علمًا جليلًا، ومات سنة 208 هـ.

وأما أبوه فهو إبراهيم بن سعد الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد. روى عن أبيه، وعن الزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، ويزيد بن الهاد.

وروى عنه ابناه يعقوب وسعد، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال أحمد: ثقة أحاديثه مستقيمة. مات سنة 184هـ وقد أخرج له الستة. مترجم في التهذيب (1 / 121 - 123) . =

=أما يعقوب ابنه فمترجم في التهذيب أيضًا: 11 / 380 - 381 (وانظر تعليق أستاذنا الصديق الأستاذ محمود محمد شاكر على الأثر 4214 في تفسير الطبري: (4 / 399) .

وأما ابن إسحاق فهو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار (ويقال كومان) المدني، أبو بكر (ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم) نزيل العراق. وهو صاحب المغازي: ثقة معروف. وتوفي سنة 152هـ. مترجم في التهذيب: 9 / 38 - 46) .

وأما محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المازني فهو فقيه ثقة كثير الحديث، روى له الأئمة، مترجم في التهذيب (9 / 507 - 508) ، وهو يكنى بأبي عبد الله المدني، مات سنة 121هـ عن أربع وسبعين سنة. (وانظر أيضًا في تفسير الطبري التعليق على الأثر الذي نخرجه) .

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فهو حفيد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة قليل الحديث. يقال إنه كان أسن من أخيه عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والأثر الثاني هو هذا كما أورده الطبري. قال:

(حدثنا بن بشار قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله! قال: **«عمدًا فعلته»**)[1].

ولم يذكروا في ترجمته أنه روى عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، ولا أن محمد بن يحيى بن حبان روى عنه، بل ذكروا ذلك في ترجمة أخيه عبد الله. فيبدو أنه هو الراوي هنا.

وأسماء روت عن عبد الله بن حنظلة، وروى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر (وقد قيل إنه كان أكبر ولد عبد الله بن عمر) وكانت زوجًا لابن عمها عبد الله بن عمر، فلما قتل لم تتزوج بعده حتى ماتت ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة، ولكن الحافظ ابن حجر رد ذلك، وانظر ترجمتها في الإصابة، في القسم الثاني من تراجم النساء. وفي التهذيب (12 / 397 - 398).

وعبد الله بن حنظلة هو ابن أبي عامر الراهب. وأبوه حنظلة بن أبي عامر هو غسيل الملائكة، غسلته يوم قتل في أحد. وكان الأجود أن يقال: ابن حنظلة بن أبي عامر، ابن الغسيل، فإن أبا عامر هو الراهب الذي سماه رسول الله □ «الفاسق». ولعبد الله رؤية، وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة، قتل يوم الحرة، يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة أربعة وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ. وانظر في ترجمة عبد الله: (5 / 193) في التهذيب، والتعليق على هذا الأثر في تفسير الطبري.

وعبد الله الذي ذكرفي هذا الأثر غير منسوب هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صاحب رسول الله.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه، والبيهقي في سننه، وأخرجه ابن كثير في تفسيره (وانظر التعليق عليه في تفسير الطبري: 10 / 14 - 15).

(1) يحيى هو: يحيى بن سعيد القطان. وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن مهدي وسفيان هو الثوري.

وعلقمة بن مرثد الحضرمي: روى عن زر بن حبيش، وطارق بن شهاب، وسليمان بن بريدة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، وسفيان الثوري، ومسعر، ثقة ثبت في الحديث. مترجم في التهذيب: (8 / 278 - 279).

وسليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أخو عبد الله بن بريدة، روى عن أبيه، وعمرو بن حصين، وعائشة. وروى عنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دينار، وغيرهم.

قال أحمد عن وكيع: يقولون [إن] سليمان بن بريدة كان أصح حديثًا من أخيه وأوثق. ثقة مترجم في التهذيب: (4 / 174 - 175).

وأبوه بريدة بن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، استعمله النبي □ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها.

وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده من طريق يحيى وعبد الرحمن. ومن طريق وكيع.

ورواه مسلم، وأبو داود في سننه، والنسائي، والبيهقي، والترمذي في سننهم. (وانظر تعليق

1016 - ومع أنه قد رويت في تأويل الآية آثار كثيرة تفسِّرها بغير ما فسرها به مدَّعو النسخ، فتقرر أنه ليس المراد بها إيجاب الوضوء على كل من يريد الصلاة، بل على كل من يريدها وهو على غير وضوء عند فريق، وعلى من يقوم إليها من نومه خاصة عند فريق ثان، وتجديده بلا إيجاب على من يقوم إليها دون أن يحدث، عند فريق ثالث[1] مع كل هذا لا تعدو الأخبار الصحيحة الثابتة التي استند إليها مدعو النسخ أن تكون بيانًا للمفروض عليهم الوضوء في الآية، وأنهم هم الذين ليسوا على وضوء دون غيرهم. والبيان ليس من النسخ كما أسلفنا.

1017 - على أن الطبري يرى أن أولى الأقوال التي قيلت في تأويل الآية بالصواب قول من قال:

(إن الله عنى بقوله: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ)**،جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة. غير أنه أمر فَرْضٍ، بغسل ما أمر بغسله القائم إلى صلاته، بعد حدث كان منه ناقضٍ طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه.

وأمر ندبٍ لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته.

ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذٍ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلِّم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذًا بالفضل، وإيثارًا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضًا واجبًا) [2].

1018 - وينهج البغوي وابن كثير منهج الطبري في تأويل

أستاذنا الصديق البحاثة محمود محمد شاكر عليه في تفسير الطبري: 10 / 16 - 17) .

(1) الفريق الأول هو ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعبيدة السلماني، وأبو موسى الأشعري، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، والحسن، والضحاك، والأسود، والسدي، وجابر بن عبد الله.

والفريق الثاني هو زيد بن أسلم فيما روى مالك بن أنس، والسدي برواية أسباط.

والفريق الثالث هو علي كرم الله وجهه، وعمر. وابن سيرين كان يحدث: (أن الخلفاء الأربعة كانوا يتوضئون لكل صلاة) .

وانظر في تفسير الطبري: الآثار المروية عن أصحاب الفرق الثلاثة: (10 / 7 - 14) .

(2) تفسير الطبري: 10 / 19 .

الآية[1]. وكذلك يفعل ابن الجوزي[2].

أما ابن العربي في أحكام القرآن، فيخالف إمامه مالكًا في أن المراد بالآية: إذا قمتم إلى الصلاة من نومكم خاصة، ولا يشير إلى دعوى النسخ أصلًا؛ ذلك إذ يقول:

(ظاهر الآية يقتضي أن الوضوء على كل قائم إليها، وإن كانت قد نزلت في النائمين، وإياهم صادف الخطاب.

ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب، ولا يربط الحكم بالأسباب. وكذلك كنا نقول إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة، محدثًا كان أو غير محدث، لولا أن أنس بن مالك روى: (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة).

قلت: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث، أخرجه جميع الأئمة. ثم يذكر الحديث الذي أسلفناه عن ابن بريدة، ويقول: أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي). [3]

ونرى أن ما ذكره أبو جعفر النحاس من أن في الآية سبعة أقوال، تدور حول كونها ناسخة أو منسوخة أو محكمة ليس له في جملته ما يسوّغه، بعد ما ذكرناه[4].

---

(1) انظر تفسيريهما المطبوعين معًا بدار المنار في الآية.

(2) انظر نواسخ القرآن: الورقتين (81 - 82) .

(3) أحكام القرآن له: (2 / 558 - 559) بتحقيق الأستاذ علي البجاوي. وقد حرف فيه (لولا أن أنس) إلى: (إلا أن أنس)، وحرف ابن بريدة إلى ابن أبي بردة، وذكر المحقق في الهامش أن النسخة (أ) ابن أبي مريم، وكان جديرًا به (ما دام المؤلف قد ذكر أن الحديث أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي) أن يرجع إلى أي واحد من هؤلاء في سننه؛ ليصحح اسم الراوي من أحد مصادره الأصلية.

(4) حكى النحاس عن بعض العلماء أن الآية ناسخة لقوله تعالى في سورة النساء (43) : **(لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ)** ثم رده. وعن بعضهم أنها ناسخة لما كانوا عليه من ترك الكلام بعد الحدث حتى [يتوضئوا]، ثم رده أيضًا. وعن فريق ثالث أنها ناسخة لفعل النبي ﷺ؛ لأنها لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، وإن كان طاهرًا.
وعن فريق رابع أن الأمر للوجوب، وعلى كل من يريد الصلاة أن يتوضأ، أخذًا بظاهر الآية. وعن فريق خامس أن الأمر للندب، والمراد به طلب الفضل. وعن فريق سادس أن الآية خاصة بمن قام من النوم. وعن فريق سابع أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة (وانظر: ص119 - 120 في الناسخ والمنسوخ) .

1019 - والآية التاسعة والعشرون: هي قوله تعالى في سورة المائدة (42): (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ).

وسياق الآية يقطع بأنها في اليهود. وأسلوبها واضح صريح في تخيير رسول الله ﷺ بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، إذا هم احتكموا إليه.

وهذا التخيير هو الذي ادُّعي عليه النسخ بقوله جل ثناؤه في السورة نفسها (48): (وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا). أو بقوله في الآية التي بعد هذه الآية (49): (وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ)؛ فقد فرض الله عليه ـ عند مدعي النسخ ـ الحكم بينهم، بمقتضى الناسخ هنا، ورفع ما كان قبله من تخيير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم!

1020- ومدّعو النسخ هنا، هم كما ذكر الطبري في تفسيره عكرمة والحسن البصري (بإسناد واحد صحيح)[1]، ومجاهد بإسناد صحيح أيضًا[2].

---

(1)) هذا الإسناد هو: (حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري) وقد عرفنا برجاله وصححناه فيما سبق: ف 607 ص471 .

(2) هذا الإسناد هو (حدثني المثنى قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، قال) . وهو إسناد عال رفيع، فالمثنى أحد شيوخ الطبري الثقات، وعمرو بن عون هو ابن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي، البزار الحافظ، مولى أبي العجفاء السلمي، سكن البصرة.
وهو ثقة ثبت أخرج له الستة. مترجم في التهذيب: (8 / 86 ـ 87) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات سنة (225هـ) .
وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي.
قيل إنه بخاري الأصل. وهو شيخ أحمد بن حنبل، وقد روى عنه مالك وشعبة والثوري (وهم أكبر منه) ، وابن المبارك ووكيع ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة،

وقتادة كذلك[1].وعمر بن عبد العزيز كذلك[2]. وقد روي عن السدي، والزهري أيضًا، ولكن بأسانيد ضعيفة[3]، ويضيف ابن الجوزي إلى هؤلاء ابن عباس، وعطاء الخراساني[4].

1021 - أما أبو جعفر النحاس فيحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، فليس له أن يعرض عنهم. غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم.

وقال أصحابه: بل يحكم وهو لا يحكي هذا عن الكوفيين إلا بعد أن يروي عن ابن عباس قوله: (وقوله تعالى: **(فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ)**، فكان رسول الله ﷺ مخيرًا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: **(وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ)**، فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا، وبعد أن يحكم على الإسناد الذي روي به هذا الأثر عن ابن عباس بأنه (إسناد مستقيم، وأهل الحديث

وعمرو بن عوف، وكثير غيرهم. وقد أخرج له الستة، مترجم في التهذيب: 11 / 59 - 94 وقد مات في سنة 183 هـ.

ومنصور هو ابن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، مولاهم، روى عن أنس.

يقال: مرسل، وأبي العالية رفيع بن مهران، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وابن سيرين، وميمون، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه هشيم، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة، وغيرهم. ثقة ثبت أخرج له الستة، ومات سنة 129هـ (مترجم في التهذيب :10 / 306 - 307) .

والحكم هو ابن عتيبة الكندي، مولاهم. كوفي تابعي ثقة، روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وكثير غيرهما، وروى عنه الأعمش ومنصور وخلق من بينهم الأوزاعي ومسعر وشعبة وأبو عوانة. أخرج له الستة، ومات بين سنة 113و 155هـ (مترجم في التهذيب: 2 / 432 - 434) .

(1) هذا الإسناد هو (حدثني المثنى قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام، عن قتادة) وقد عرفنا برجال هذا الإسناد ووثقناه فيما سبق: انظر ف 320، ثم انظر ف 659 .

(2) هذا الإسناد هو (حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبدالكريم الجزري) وقد عرفنا بالحسن وعبد الرزاق ومعمر من رجاله فيما سبق: انظر على الترتيب هامش (2) ف 384، والهامش الثالث ف 344، أما عبد الكريم الجزري فهو أبو سعيد الحراني مولى بني أمية، ثقة أخرج له الستة، ومات سنة 127هـ مترجم في التهذيب: (6 / 373 - 375) .

(3) أما الإسناد إلى السدي ففيه أسباط، وقد بينا ما فيه قبلًا. وأما الإسناد إلى الزهري ففيه الحسين (سنيد) وقد ضعفناه من قبل، وقد روى عن السدي بسند آخر فيه ابن وكيع، وهو أيضًا ضعيف.

(4) انظر نواسخ القرآن: الورقة (83).

يدخلونه في المسند) [1] يقول: (وهو مع هذا قول جماعة من العلماء) [2].

1022 - ويقرر أبو جعفر النحاس كذلك أن القول بأن الآية منسوخة هو الصحيح من قول الشافعي، بدليل أن الشافعي قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله تعالى: **(حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ)** [التوبة:29]. ثم يصف هذا الدليل بأنه (من أصلح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى وهم صاغرون: أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم. فإذا وجب هذا فالآية منسوخة) [3].

1023 - وإذا كان مدَّعو النسخ هنا قد بنوه على أن الآية (إنما نزلت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، واليهود فيها كثير، فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، حتى إذا قوي الإسلام أنزل الله: **(وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ)**[4] ـ فإن الذي يبدو لنا: أن الآية لم تنزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما يقولون، وبخاصة أنه قد روي في سبب نزولها، بسند صحيح عن مجاهد، أن (يهود زنا رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنا منهم شريف فحمموه ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله ﷺ ليوافقهم، فأفتاهم فيه بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم، فناشدهم بالله: أتجدونه في التوراة؟ فكتموه، إلا رجلًا من أصغرهم أعور، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه لفي التوراة) [5].

1024 - ولعله ليس بعيدًا ولا خفيًّا أنَّ الرجم لم يشرع في الإسلام إلا بعد الهجرة بسنوات؛ فقد فرضت سورة النساء على الزواني والزناة عقوبة غيره، ثم شرع الحد (وهو الجلد) بعد ذلك بآية سورة النور، وشرعت السنة مع الجلد لغير المحصنين والمحصنات الرجم للمحصن والمحصنة، فكيف يحكم رسول الله ﷺ بالرجم على الشريف اليهودي قبل أن يشرع الرجم في الإسلام؟ وهل يتصور هذا منه وقد أمر بأن يحكم بينهم ـ حين يحكم ـ بشريعته هو، ما داموا قد اختصموا إليه؟

---

(1) الناسخ والمنسوخ له: ص(129) .

(2) الناسخ والمنسوخ له: ص(129) .

(3) الناسخ والمنسوخ له: ص(129).

(4) أبو جعفر النحاس حكاية عن القائلين بالنسخ: 129 في الناسخ والمنسوخ.

(5) تفسير الطبري (10 / 225) . والإسناد إلى مجاهد هنا هو كما ذكره الطبري: (حدثني محمد ابن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد) وقد عرفنا بهؤلاء الرواة ووثقنا إسنادهم فيما سلف: ف (318).

من أجل هذا نرفض زعم مدعي النسخ: أن الآية المدعى عليه النسخ نزلت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة.

1025 - فإذا ما نظرنا في المراد بالآيتين المدعى نسخ إحداهما هنا للأخرى لم نجد بينهما من التعارض ما يسوغ النسخ على الإطلاق؛ ذلك أن **أولاهما** ـ وهي المدعى عليها النسخ ـ تخير النبي ﷺ بين الحكم في خصومتهم والإعراض عنهم.

والثانية ـ وهي المدعى أنها ناسخةٌ ـ تأمره بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، وتنهاه عن أن يتبع أهواءهم.

ثم تحذره منهم: أن يفتنوه عن بعض الذي أنزل الله إليه. فقد ذكر الحكم مطلقًا في الآية الأولى، وقيد في الآية الثانية، فوجب أن يكون بما أنزل الله، وألا يكون فيه اتباع لهواهم، وأن تكون معه يقظة لهم حتى لا يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه!

وإن هذا النهي عن اتباع أهوائهم، وهذا التحذير عن فتنتهم له عن الحكم بينهم بما أنزل الله عليه ليرتبطان بسبب النزول كما روي عن مجاهد؛ فقد جاء فيه: (ثم استفتوا رسول الله ﷺ ليوافقهم!)، كما يرتبطان بقوله في الآية المدعى أنها ناسخة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:48]، وبقوله فيها: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48].

1026 - الآيتان إذن لا تعارض بينهما؛ فإن تخيير النبي ﷺ بين أن يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه، وأن يُعْرِضَ عنها فلا يحكم فيها ـ لا ينافيه أن يؤمر بالحكم بما أنزل الله، إن هو آثر أن يحكم، بل يبَيِّنُه ويحققه!

وحيث لا تعارض بين الآيتين، ولا خبر عن رسول الله ﷺ بالنسخ فلا معنى لادِّعاء النسخ.

كذلك أفتى عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وأحمد: من الفقهاء[1]، وقال به من السلف: إبراهيم، والشعبي، وقتادة (في أصح الأسانيد عنه) [2] ،

(1) أما عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس فقد ذكرهما أبو جعفر النحاس في كتابه: ص129، وأما أحمد بن حنبل فذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن: الورقة 84 .

(2) انظر الآثار المروية عنهم بأسانيدها الصحيحة في تفسير الطبري: (10 / 329 - 330) . ونحن نعني بأصح الأسانيد عن قتادة: بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة.

وسعيد بن جبير[1]، وقد رُوِي عن الحسن والزهري أيضًا[2]، واختاره الطبري؛ لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين[3]. ثم قرر ابن الجوزي أنه هو الصحيح[4].

1027 - والآية المتممة للثلاثين: هي قوله تعالى في سورة المائدة أيضًا (106) **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ)**. وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: **(مِّنكُمۡ)**:

فذهب إلى أن المراد بقوله **(مِّنكُمۡ)**: من أهل ملتكم، أي المسلمين سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعبيدة، ومجاهد، وقد روي عن ابن عباس بسند العوفي وهو ضعيف كما أسلفنا[5].

وذهب إلى أن المراد به: من حي الموصي وعشيرته عكرمة، وعبيدة، وعدة غيرهما[6].

1028 - كذلك اختلف أهل التأويل في صفة (الاثنين) اللذين ذكرهما الله تعالى في هذه الآية: ما هي، وما هما؟

فقال بعضهم: هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي، فمعنى قوله **(شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ)**: ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم.

وقال آخرون: هما وصيان، فقوله **(شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ)**: بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من قولك: (شهدت وصية فلان،

وقد مضى كثيرًا، ومضى كذلك أن سعيدًا من أثبت الناس في قتادة.

وانظر فيما سلف: ف318 ثم انظر ف: 404 في قول الحافظ ابن حجر في سعيد: (إنه مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس عنه رواية) .

(1) ذكره ابن الجوزي وأورد عنه في هذا أثرًا صحيح الإسناد. وانظر الورقتين 83، 84 في نواسخ القرآن.

(2) أورد ابن الجوزي أثرًا صحيح الإسناد عن الحسن، ثم قال: وهذا مروي عن الزهري أيضًا. الورقة: 84 في المصدر السابق.

(3) انظر تفسير الطبري: 10 / 334 .

(4) نواسخ القرآن: الورقة 84 . وقد علل لصحته بقوله: (لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان) .

(5) انظر تفسير الطبري: 11 / 155 - 156 .

(6) تفسير الطبري: (11 / 156) .

بمعنى حضرته) [1].

1029 - والطبري يصوب في تأويل (منكم) أنه بمعنى من أهل ملتكم؛ لأن الخطاب في الآية عام، ولا دليل على التخصيص. وفي تأويل الشهادة المذكورة في الآية أن المراد بها اليمين؛ (لأنا لا نعلم لله تعالى ذكره حكمًا يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزًا صرف (الشهادة) في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة.

وفي حكم الآية في هذه اليمين على ذوي العدل، وعلى من قام مقامهم باليمين، بقوله (تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ) [المائدة:106] ـ أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك من أن الشهادة فيه الإيمان، دون الشهادة التي يقضى بها للمشهود له على المشهود عليه، وفساد ما خالفه) [2].

1030 - أما قوله جل ثناؤه (أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ) فقد اختلف فيه على قولين: أن المراد بغيرهم أهل الكتاب، أو المراد بهم غير الحي والعشيرة.

لكن الطبري يرجح أن المراد به من غير المسلمين، ولو كانوا عباد وثن؛ إذ (لم يخصص الله تعالى ذكره آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة، بعد أن يكونا [من] غير أهل الإسلام) [3].

1031 - وقد روي عن ابن عباس أن (أو) ليست للتخيير، وأن المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم فهو إذن حكم الضرورة، ودعوى النسخ على هذا القدر من الآية بقوله تعالى: (وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ) دعوى باطلة يجب أن ترفض؛ لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة، ما دام التعارض بينهما مجرد فرض لا قيمة له، ولا وزن، ولا أثر!

1032 - إن زيد بن أسلم يقول بالنسخ. وأبو حنيفة ومالك

---

(1) تفسير الطبري: (11 / 156 - 157) .

(2) تفسير الطبري: (11 / 157 - 158) .

(3) تفسير الطبري: (11 / 169) والزيادة التي بين قوسين مربعين هي من تصحيح أستاذنا الصديق محمود محمد شاكر. وبدونها يفسد الكلام.

والشافعي يميلون إلى ما قاله زيد؛ لأنهم يقولون إن أهل الكفر ليسوا بعدول[1].

ولكن: ما الحكم إذا لم نجد مسلمًا يشهد الوصية، وكان معنا كفار من أي ملل أهل الكفر كانوا؟

وما الذي يمنع شهودهم الوصية في هذه الحال، وقد عينتهم وفرضتهم الضرورة شهودًا لها؟!

وأي تنافٍ بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهدها، وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم؟

ثم: هل صح عن رسول [الله] ﷺ خبر بالنسخ، أو أجمع المسلمون عليه؟

وكيف يمكن ادعاء الإجماع على النسخ وقد ذهب إلى إحكام الآية ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأحمد بن حنبل، والطبري، وأبو جعفر النحاس، وابن الجوزي،والحافظ بن كثير؟[2]

1033 - والآيات الحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون: هي قوله تعالى في سورة الأنعام (121): **﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾**، وقوله في سورة البقرة (173): **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ**

---

(1) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 86 .

(2) أما الطبري فتجد رأيه في تفسيره: (11 / 207 ـ 209) وقد انتهى هناك إلى أنه (غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: إما من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النقل المستفيض بذلك.
فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ) .
=
= وأما أبو جعفر النحاس فتجد رأيه في الناسخ والمنسوخ: ص135 .
وأما الحافظ ابن كثير فرأيه في تفسيره للآية، من كتابه: (2 / 111) .
وأما الإمام أحمد بن حنبل فتجد رأيه هذا في تفسير ابن كثير (الموضع السابق) وفي نواسخ القرآن، كما تجد في هذه: ابن عباس ومن بعده حتى أحمد: الورقة 86 . وصاحبه ـ وهو ابن الجوزي ـ يصحح القول بالإحكام كهؤلاء جميعًا.

وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ)، وقوله في سورة المائدة (3): (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ)، وقوله في سورة النحل (115): (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ).

قالوا: هذه الآيات منسوخة، نسخها قوله تعالى في سورة المائدة (5): (ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ).

1034 - ومبنى دعوى النسخ على هذه الآيات الأربع أن كلًّا منها تنهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه (ومنه ما أهل لغير الله به، بل هو أولى).

وآية المائدة الناسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتابيين على الإطلاق، وهو يشمل ذبائحهم: سواء ما ذكر عليه اسم الله منها، وما لم يذكر عليه، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم يذكر اسم الله عليها، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله، مع أن الآيات الأربع تحرم الأكل من هذه الذبائح، وتلك.

1035 - من هنا جاء التعارض الذي اقتضى النسخ، في زعم القائلين به، ثم كانت آية الإحلال لذبائح الكتابيين هي الناسخة؛ لأنها متأخرة عن الآيات الأربع في النزول، ولأن أسلوبها يشعر بأن الحكم الذي تشرعه قد جاء تغييرًا لحكم كان قبله.

ولكن، أحقيقة هناك تعارض بين آية المائدة التي زعموها ناسخة، وكل من الآيات الأربع؟

1036 - إن الآيات الأربع المدعى عليها النسخ، وهي التي تنهى المؤمنين عن الأكل مما أهل به لغير الله، ومما لم يذكر اسم الله عليه ـ تحرم عليهم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم: عباد الأوثان والأصنام، وعباد النجوم والكواكب، وعباد النار، وعباد الملائكة، وكل من يشرك بالله أو يعبد غيره. والآية التي تحل لهم ذبائح أهل الكتاب، بحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم ـ تستثنى منها ذبيحة الكتابي؛ لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخًا[1] .

(1) انظر تفسير الطبري: (12 / 87) . وقد أورد أثرًا عن عكرمة والحسن البصري، هذا إسناده

اللهم إلا إذا عُلِمَ أن بين نزول الآيات فارقًا زمنيًّا، يسمح بالعمل بأسبق النصين فترة من الزمان، وإلا فهو حينئذٍ نسخ جزئي كما يرى الحنفية، وليس تخصيصًا.

1037 - على أن الطبري يرى أن الآية الأولى من الآيات الأربع المدعى عليها النسخ هنا إنما تنهى عن أكل الميتة، وهذه لا علاقة لها بذبائح الكتابيين، فإنه يقول:

(والصواب من القول في ذلك عندنا: أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت، لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: **(وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ)** بمعزل؛ لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهَل به للطواغيت.

وذبائح أهل الكتاب ذكية سمُّوا عليها أو لم يسمُّوا؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله، يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم، كما يذبح المسلم بدينه: سَمَّى الله على ذبيحته أو لم يسمه، إلا أن يكون ترك مَنْ ذُكِرَ تَسْمِية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذٍ أكل ذبيحته، سمَّى الله عليها أو لم يسم[1].

وإنما رجَّحْنَا أن يكون كلامه هذا عن الآية الأولى خاصة؛ لأن الميتة ذكرت بالنص في الآيات الثلاث الأخرى وعطف عليها **(مَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ)**، فلا يكون إياها.

1038 - والآية الخامسة والثلاثون: هي قوله تعالى في سورة الأنعام أيضًا (141): **(وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ**

ولفظه: (حدثنا به ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري، قالا: قال: **(فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ... وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ)**، فنسخ واستثني من ذلك، فقال: **(وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ)**. ففي هذا الأثر عطف عكرمة والحسن استثني على نسخ، فأوضح هذا مفهوم النسخ عندهما.

(1) انظر تفسير الطبري: (12 / 88) .

ٱلْمُسْرِفِينَ).

قالوا: نسخ قوله في هذه الآية: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ)، نسخه فرض الصدقة المعلومة، فلا فرض في مال كائنًا ما كان، زرعًا كان أو غرسًا، إلا الصدقة التي فرضها الله فيه.

وهو مذهب إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والسدي. وروي عن ابن عباس، وابن الحنفية، وسعيد بن جبير: بأسانيد في كل منها ابن وكيع! [1]

وقبل أن نناقش هذه الدعوى نرى أن نقرر أولًا مذاهب أهل التأويل في المراد بالآية:

1039 - وقد ذكر الطبري في تأويل الآية مذهبين لشيوخ أهل التأويل عدا مذهب القائلين بالنسخ، وهما:

الأول: أن هذا أمر من الله بإبقاء الصدقة المفروضة من الثمر والحب.

وأصحاب هذا المذهب هم بترتيب ذكره لهم فيما أورد عنهم من آثار: الحسن، وأنس بن مالك، وابن عباس، وطاوس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب (بسند فيه ابن وكيع!)، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم عن أبيه وغيره كما قال[2].

1040 - **والثاني:** أن ذلك حق أوجبه الله في أموال أهل

---

(1) تفسير الطبري: (12 / 168 - 170) .

(2) تفسير الطبري: (12 / 158 - 161) ، وقد أورد فيه الآثار من (13962 - 13984) ، ومعظمها بأسانيد صحيحة، وهو ثابت عن ابن عباس من عدة طرق صحيحة، وعن محمد بن الحنفية كذلك، وعن قتادة وطاوس كذلك، وعن أنس، والحسن، وجابر بن زيد كذلك، وقد جاء في إسناد الأثر 13966(... عن ابن عباس عن أبيه). وعلق عليه أستاذنا الصديق الأستاذ محمود محمد شاكر بقوله: (وأما «ابن عباس عن أبيه» فلا أدري ما هو؟ وهو بلا شك ليس عبد الله بن عباس حبر الأمة، وأخشى أن يكون الصواب: «عن ابن طاوس، عن أبيه»).
وأقول: وكذلك وجدته في نواسخ القرآن لابن الجوزي: فهناك نفس الأثر، بالإسناد نفسه ولكن صحيحًا: عن ابن طاوس عن أبيه: الورقة 88 . وقد نبهت عليه أستاذنا الفاضل محمود محمد شاكر، فكتبه في مكانه من الكتاب، عنده.

الأموال، غير الصدقة المفروضة. وأصحاب هذا المذهب هم ـ كما ذكرهم الطبري ـ محمد بن جعفر عن أبيه، قال: وكان في كتابه «عن علي بن الحسين»، وعطاء ابن أبي رباح (بطريق ابن جريج، وبطريق عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي)، وحماد (بطريق ابن وكيع!)، ومجاهد، وعبد الله بن عمر، وإبراهيم، ويزيد بن الأصم، وميمون، والربيع بن أنس (بطريق ابن وكيع!)، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، وابن أبي نجيح[1] .

1041 - ونرى أن نقف قليلًا عند المذهب الأول من هذين المذهبين في تأويل الآية، قبل أن نعرض بالمناقشة لقبول الطبري دعوى النسخ:

وأول ما يسترعي اهتمامنا في هذا المذهب ـ وهو الذي يفسر الحق في الآية بالزكاة ـ أنه قد أثر بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة والتابعين، بينهم ابن عباس ترجمان القرآن وحبر الأمة، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب إن صحت الرواية عنه، وقد قبلها ابن الجوزي وابن العربي وعدَّاه من أصحاب هذا المذهب.

1042 - وثاني ما يسترعي اهتمامنا في هذا المذهب: أنه أصلح ما يفسر به هذا التعبير: **(وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ)**؛ فإن الزكاة حق المال. هكذا قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما وهو يحاجُّه في قتال مانعي الزكاة[2]. وقد اقتنع

---

(1) تفسير الطبري: (12 / 162 - 168) وقد أورد فيه الآثار من (13985 - 14019) . وقد حددته الآثار بالضغث، وهو ملء اليد من الحشيش المختلط وما أشبهه من البقول، وبالقبضة من الطعام، وبأن يطرح لهم من التفاريق (يريدون بها العناقيد يخرط ما عليها، فتبقى عليها الثمرة والثمرتان والثلاث، يخطئها المخلب الذي تخرط به فتلقى للمساكين) .
وفسره مجاهد فقال: يلقى إلى السؤال عند الحصاد من السنبل، فإذا طين ألقي إليهم، يريد إذا أدخله البيدر كما جاء في رواية أخرى عنه (والبيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام، أو الجرن بلغة قرى شمال الدلتا) فإذا حمله فأراد أن يجعله كدسًا (بضم فسكون: وهو كومة البر إذا جمع) ألقي إليهم، وإذا داس أطعم منه، وإذا فرغ وعرف كم كيله عزم زكاته. وقال في النخل: عند الجداد يطعم من التمر والشماريخ. فإذا كان عند كيله أطعم من التمر. فإذا فرغ عزل زكاته. (163 / 164) .

(2) تجد هذه المحاجة في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» وهو الحديث الأول في كتابنا (من هدي السنة) بشرح أستاذنا الجليل على حسب الله، فارجع إليه إن شئت.

عمر يومذاك بقول أبي بكر، فوافقه على فهمه، وعلى وجوب قتالهم. فإذا قالت الآية: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ) فإنما تريد الزكاة؛ إذ هي حقه!

1043 - وثالث ما يسترعي اهتمامنا: ونحن ننعم النظر في هذا المذهب أن الأمر بإيتاء الواجب في المال قد جاء في الآية معطوفًا على الأكل منه، والأمر بالأكل للإباحة، وبإيتاء حق المال للوجوب، (وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، لما يأتي في ذلك من الفوائد، ويتركب عليه من الأحكام.

فأما الأكل فلقضاء اللذة، وأما إيتاء الحق فلقضاء حق النعمة. فلله على العبد نعمتان: نعمة في البدن بالصحة، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواس. ونعمة في المال بالتمليك، والاستغناء، وقضاء اللذات، وبلوغ الآمال.

وفرض الصلاة كفاء نعمة البدن، وفرض الزكاة كفاء نعمة المال. وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق؛ ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف) [1].

1044 - وقد يقال: إن قبول هذا المذهب يقتضي أن تكون الآية مدنية النزول في هذه السورة المكية؛ لأن الزكاة إنما شرعت بالمدينة. غير أن ابن العربي أجاب عن هذا، بعد أن أورد الاعتراض عليه بصورة أخرى، حيث قال:

(فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية؛ وآية الزكاة مدنية ـ قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة، وتحقيقه في نكتة بديعة، وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابًا مجملًا، فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة، فوقع البيان، فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول) [2].

---

(1) ما بين القوسين هو من كلام القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن: ص848، وهي في القسم الثاني.

(2) أحكام القرآن: ص752 وقد يقال: كيف يكون حقًا غير مقدر ويبقى على هذا النحو زمنًا غير معمو ل به؟ لكن هذا يجاب عنه بأن الذي فرض أولًا كان هو اعتقاد هذا الحق، لا تنفيذه.
ثم لا تنسى أن كون الآية مكية لا يعدو أن يكون فرضًا، وهو فرض يستبعد وقوعه؛ لأن مكة

1045 - كذلك قد يقال: إن الآية تعين وقت الحصاد لإيتاء حق المال، ووقت إخراج الزكاة هو وقت الدياس والتذرية والتنقية كما يقول الطبري[1].

فوجب أن يكون الأمر في الآية منسوخًا بالزكاة. لكن ابن العربي يقول: إن العلماء (اختلفوا في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وقت الجُداد. قاله محمد بن مسلمة؛ بقوله: **(وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ)**.

الثاني: أنها تجب يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفًا، لا قوتًا ولا طعامًا.

فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم به وجب الحق الذي أمر الله به، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص. قاله المغيرة؛ لأنه حينئذٍ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطًا لوجوبها أصله مجيء الساعي في الغنم.

ولكل قول وجه كما ترون، لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب؛ لما بيناه من الدليل. وإنما خرص عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم) [2].

1046 - وإنما تظهر ثمرة هذا الخلاف إذا تلفت الثمار، قبل أن تخرج زكاتها: (فإن تلفت بعد الطيب فلا شيء فيها على المالك، فقد ذهب الله بماله وما عليه، ولم يلزمه أن يخرجها من غيره.

وإن تلفت بعد الخرص فلابد له أن يقيم البينة على تلفها.

وقال الشافعي: يحلف لأنها أمانة عنده. وليس كذلك، بل هي واجبة عليه، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة.

وإنما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره. وفي

ليس فيها ولا فيما حولها أرض زراعية.

(1) تفسير الطبري: (12 / 170) .

(2) أحكام القرآن له: ص753 .

ذلك تفصيل ذكره في الفروع) [1].

1047 - وهنا، يحسن أن نسوق كلام الطبري في توجيه أن الآية منسوخة؛ لنتبين دليله على النسخ، تقدمة لمناقشته:

يقول الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغروسهم؛ ونسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومة: من العشر، ونصف العشر.

وذلك أن الجميع مجمعون، لا خلاف بينهم: أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله جل ثناؤه: **(وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ)** ينبئ عن أنه أمر من الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده، وكان يوم حصاده هو يوم جَدِّه وقطعه، والحب لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله، والتمر ـ وإن كان ثمر نخل أو كرم ـ غير مستحكم جفوفه ويبسه وكانت الصدقة من الحب إنما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلًا، والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام يبسه وجفوفه كيلًا ـ عُلِم أن ما يؤخذ صدقة بعدُ حين حصده، غير الذي يجب إيتاؤه المساكين يوم حصاده) [2].

1048 - وواضح أن الطبري في هذا الكلام يقيم دعوى النسخ على أمرين:

أولهما: هو تفسيره ليوم حصاد الزرع بأنه يوم جده وقطعه، (والحب لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله. والتمر وإن كان ثمر نخل أو كرم غير مستحكم جفوفه ويبسه)، مع أن الآية تأمر بإيتاء حق الزرع في ذلك اليوم!

وثانيهما: هو: (أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز).

---

(1) السابق له: ص754 .

(2) تفسير الطبري: (12 / 170 - 171) .

ولكن، هل سلمت للطبري هاتان المقدمتان؟

1049 - أما تفسيره لـ (**يَوْمَ حَصَادِهِۦ**) بأنه هو يوم جده وقطعه فليس فيه دليل على أن المراد به: الزرع، إذ هو عام في كل نبت في الأرض (وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه، قال تعالى: (**مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ**) [هود:101]، وقال: (**حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ**) [الأنبياء:15]، وقال: (**فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ**) [يونس: 24]، وفي الحديث: «**وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟**».

(فإن قيل: هذا مجاز وأصله في الزرع قلنا: هذا كله حقيقة، وأصلها الذهاب.

فإن قيل: أليس يقال جداد النخل، وحصاد الزرع، وجذاذ البقل؟

قلنا: الاسم العام الحصاد، وهذه خواص العام على بعض متناولاته.

وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد، دليلًا على الجداد فيما يجد؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر.

ولكن النبات كان أصلًا، لقوله: (**فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ**) فجعلها قسمًا، (**وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ**) فجعله قسمًا آخر. فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره) [1].

1050 - وإذا لم يكن يوم الحصاد خاصًا بالزرع (أي بالحب والتمر) كما يقول الطبري، فكيف إذن يتيسر الإجماع ـ الذي حكاه ـ على أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس، والتنقية، والتذرية؟

إن من بين ما يحرث الخضر، والفواكه كالرمان وغيره، والتين والزبيب والزيتون، وهذه كلها يجب أن تزكى فور جنيها، وقطع الخضر. فأين هو الإجماع على ضرورة انتظار الدياس والتنقية والتذرية؟

1051 - على أنا نسلم له أن إخراج زكاة الحبوب لا يتسنى إلا بعد

(1) ابن العربي في أحكام القرآن: ص751 .

تنقيتها وتذريتها، ولا نرى في هذا دليلًا على أن الحق المأمور بإيتائه في الآية كان صدقة موقوتة قبل الزكاة، ثم نسختها الزكاة؛ ذلك أن قوله جل ثناؤه في الآية (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ) ليس نصًّا في أن يوم الحصاد يجب أن يكون هو يوم إيتاء الحق، إذ يحتمل أن يكون (يَوْمَ حَصَادِهِۦ) قد أريد به تحديد وقت الوجوب لا وقت الإخراج، (فهو ظرف لحقه، كأنه تعالى قال: وآتوا الحق الذي وجب فيه يوم حصاده، بعد التنقية) [1].

1052 - وأظننا لم ننس ما أسلفناه، من اختلاف العلماء في تعيين الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار، على ثلاثة أقوال أولها أنه وقت الجداد استنباطًا من الآية، وأنَّ هذا القول قد نسب إلى محمد بن مسلمة، رضي الله عنه[2].

1053 - وبعد، فلعله قد آن لنا أن نسأل الطبري: أين هو الخبر الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ بأن الآية منسوخة؟ وأين هو التعارض بين الآيتين المنسوخة والناسخة عنده هنا، ذلك التعارض الذي لا يصح معه اجتماعهما في حال واحدة؟!

إننا نوافقه كما نوافق أبا بكر الجصاص، والقاضي أبا بكر بن العربي على أن المذهب الثاني من مذاهب المفسرين في الآية يجب أن يرفض؛ لأنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة، ولأنه لا يجوز حمل الأمر في الآية هنا على الندب دون دليل!

---

(1) أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (3 / 10) .

(2) قلنا هذا في فقرة سابقة على هذا (انظر ف 1045) ومحمد بن مسلمة صاحب هذا القول هو الأنصاري الحارثي أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو سعيد، المدني.
وهو من الخزرج، صحابي روى عن رسول الله □، وروى عنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى، وقبيصة بن ذؤيب، وضبيعة بن حصين، وعروة بن الزبير، وغيرهم.
آخى النبي □ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، واستخلفه في بعض غزواته على المدينة، ولم يشهد الجمل ولا صفين. وكان من أفضل الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف. اختلف في سنة وفاته من سنة 42 إلى سنة 47هـ . وهو ثقة أخرج له الستة، وترجمه ابن حجر في التهذيب: (9 / 454 - 455) .

لكنا نخالفه ونوافق الإمامين الجصاص وابن العربي فيما وراء هذا.

نخالفه حينما فسر الحق المأمور بإيتائه في الآية وجوبًا بغير الزكاة المعلومة، ثم قرر أنه منسوخ!

ونخالفه حينما استدل للنسخ بهذا الظرف الزماني (**يَوْمَ حَصَادِهِۦ**)، مع أنه يحتمل غير ما فسره به، وكل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ونخالفه حين حصر المزكي من الزروع في الحبوب والتمر، مع أن الآية تأمر بالأكل من جميع ما ذكرته، وبإيتاء حقه، وقد ذكرت الجنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفًا أكله، والزيتون، والرمان متشابهًا وغير متشابه، هذا إلى ما أسلفناه من أن الأمر بالأكل للإباحة، والأمر بإيتاء حقه للوجوب، فهل يعم الأمر الذي للإباحة ويخص الأمر الذي للوجوب؟

1054 - إن الحق شديد الوضوح؛ فإن قوله تعالى: (**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**) لا يعارض قرآنًا ولا سنة؛ ليكون منسوخًا بأحدهما. إنه محكم ثابت.

نظيره قوله جل ثناؤه: (**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**) [البقرة:43]، وقد بينت السنة مقدار المخرج من الزرع كما بينت ما يجب إخراجه من غيره.

وعند غير أبي حنيفة أنه لابد من توافر النصاب في الزروع والثمار لتجب الزكاة فيها؛ فقد قال ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، ولم ير هذا أبو حنيفة مخصصًا لعموم قوله: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح والدالية نصف العشر**»، فأوجب الزكاة في كثير الزروع والثمار، وقليلها.

وفي كتب أحكام القرآن على المذاهب، وكتب الفروع في كل مذهب بسط هذا الموضوع، لمن أراد الوقوف على أصوله وجميع أحكامه الجزئية.

1055 - والآية السادسة والثلاثون: هي قوله تعالى في سورة الأنعام كذلك (145): ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذه الآية تعالج الموضوع الذي عالجته من قبل الآية الثانية والثلاثون في عدنا، ونعني بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (131 في السورة)، وقد قلنا هناك: إنها قد ادُّعي عليها النسخ هي وقوله: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وإن الناسخ لها في زعمهم هو الآية (5) في المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

أما هذه الآية فمنشأ دعوى النسخ عليها أنها حصرت المحرم أكله من الحيوان فيما ذكرته: من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله من آلهتهم الباطلة، مع أن هناك محرمًا غير هذه.

ومن ثم، اختلف أصحاب دعوى النسخ على الآية في الناسخ لها:

فذهب قوم منهم إلى أنه هو آية المائدة التي يقول الله جل ثناؤه فيها(3): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾؛ إذ أضاف الله عز وجل بعض ما حرم بهذه الآية إلى ما حرم بآية الأنعام، وهذا نسخ لها، أو لأسلوب الحصر فيها.

وذهب قوم آخرون منهم إلى أنه هو ما صحَّ من السنة التي حرمت الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[2].

---

(1) انظر فيما سبق: ف 1033 - 1037 .

(2) **أما المنخنقة:** فهي التي تموت خنقًا: إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه، فتختنق حتى تموت.
وأما الموقوذة: فهي التي تضرب حتى تموت من الضرب (وكان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي، حتى إذا ماتت أكلوها. قاله قتادة) .
وأما المتردية: فهي التي تتردى من الجبل أو في بئر فتموت (وكانوا يأكلونها في الجاهلية كما يقول قتادة والسدي والضحاك) .

1056 - والصواب أن الآية محكمة وليست منسوخة.

أما الذين قالوا: إنها منسوخة بآية المائدة فقد فاتهم أن آية المائدة داخلة فيها، وليست متعارضة معها في شيء؛ فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة من الميتة، وقد اجتمعت الآيتان على تحريم الميتة.

ومن الميتة أيضًا ما أكله السبع فأماته.

ومن الفسق الذي أهل لغير الله به: ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب.

أما الدم ولحم الخنزير فقد ذكرتهما الآيتان، وقيدت آية الأنعام إطلاق الدم في آية المائدة بأن يكون مسفوحًا، وهو شرط لابد منه للتحريم.

وأما الذين قالوا إنها منسوخة بالسنة فقد غاب عنهم أن السنة لا تنسخ القرآن إطلاقًا عند بعض الأئمة، ولا ينسخه منها إلا المتواتر عند بعضهم الآخر، والسنة التي حرمت الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ليست متواترة، فهي لا تنسخ القرآن، ولكنها تبينه!

وهؤلاء وأولئك لم يلتفتوا إلى أن أسلوب الآية يسمح بإضافة محرّمات جديدة إلى ما حرمته؛ فإن عبارة **(لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)** تفتح الباب للتحريم بعد نزولها: بغيرها من الآيات، وبالسنة؛ ذلك أن الآية مكية، ومعناها حصر المحرم إلى حين نزلت فيما ذكرته. ولعله من أجل هذا اختير الفعل من مادة الوحي ماضيًا؛ ليقرر أن هذا هو الذي حرم حتى وقته[1].

1057 - والآية السابعة والثلاثون: هي قوله تعالى في سورة الأعراف (199): **(خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ)**.

وأما النطيحة: فهي التي تنطحها غيرها فتموت، شاة أو كبشًا أو بقرة أو غيرها. وكانوا يأكلونها.

والنصب هي: الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها، وليست بأصنام. انظر تفسير الطبري: (9 / 494 ـ 509) .

(1) انظر المذاهب في الآية كما حكاها أبو جعفر النحاس، وأبو الفرج بن الجوزي: في الناسخ والمنسوخ:ص142 ـ 144، ونواسخ القرآن: الورقتين 89 ـ 90 وكلاهما يرى أن الآية محكمة.

حكى ابن سلامة أن أولها منسوخ، وآخرها منسوخ، ووسطها محكم، فأولها وهو: (خُذِ ٱلْعَفْوَ) منسوخ: نسخته آية الزكاة. وآخرها وهو: (وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) منسوخ هو أيضًا: نسخته آية السيف. أما وسطها فهومحكَم؛ لأنَ العرف معناه المعروف[1].

1058- وهذا الذي أوجزه ابن سلامة، ذكره وغيرَه مفصلًا أبو الفرج بن الجوزي في قوله:(العفو: الميسور. وفي الذي أمر بأخذ العفو منه ثلاثة أقوال:

أحدها: أخلاق الناس. قاله ابن عمر، وابن الزبير، والحسن، ومجاهد.

فعلى هذا يكون المعنى: [اقبل] (*) الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم فيظهر منهم البغضاء، فعلى هذا هو محكم.

والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان: أحدهما: أن المراد بالعفو [من] المال: الزكاة، قاله مجاهد في رواية، والضحاك. والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة. روي عن ابن عباس. وقال القاسم [وسالم](**): العفو شيء في المال سوى الزكاة، وهو فضل المال، ما كان عن ظهر غنى.

والقول الثالث: أن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بآية السيف. قاله ابن زيد.

وقوله: (وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) [فيهم] قولان:

أحدهما: أنهم المشركون، أمر بالإعراض عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف.

والثاني: أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن مقاتلتهم على سفههم، وإن وجب الإنكار عليهم. وعلى هذا تكون الآية محكمة) [2].

1059 - وقَبْلَ ابنِ سلامة وابنِ الجوزي، نجد المفسر الجليل أبا

---

(1) انظر الناسخ والمنسوخ له، النسخة المطبوعة على هامش أسباب النزول: ص170 - 172 .

(*) كانت في الأصل المطبوع [قبل], ولعل الصواب ما أثبتناه.

(**) كانت في الأصلا المطبوع [وسا]، ولعل الصواب ماأثبتناه.

(2) الورقتان: 90، 91 في نواسخ القرآن.

جعفر بن جرير الطبري، وصاحب الناسخ والمنسوخ أبا جعفر بن النحاس ـ يلتقيان عند تفسير العفو بأنه هو عفو أخلاق الناس، وما لا يجهدهم.

ويريان أن هذا هو التأويل الصحيح للآية؛ استنادًا إلى ما صح عن عروة وعبد الله ابني الزبير وعن مجاهد أيضًا، فقد صح عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، قال: (ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس: **(خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ)** الآية)[1]، هكذا قالها بأسلوب القصر!

وقد صوَّب الطبري هذا التأويل، وقال: (أمر بذلك نبي الله ﷺ في المشركين؛ لأن الله جلَّ ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجته المشركين في الكلام، وذلك قوله: **(قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ)** (195)، وعقَّبه بقوله: **(وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُواْ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا)** [202 - 203]، فما بين ذلك، بأن يكون من تأديبه نبيه ﷺ في عشرتهم به، أشبه وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين) [2].

1060 - أما أبو جعفر النحاس، فهو يقول بعد أن يورد أثرًا عن ابن الزبير (أورده الطبري أيضًا) في معنى الأثر السابق: (وهذا أولى ما قيل في الآية؛ لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية. وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدًا مخالفته.

والمعنى عليه: خذ العفو أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم.

وكذا كانت أخلاقه ﷺ : أنه ما لقي أحدًا بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحدًا بيده.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: ما كان خلق رسول الله ﷺ ، الذي مدحه الله تعالى به فقال: **(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)** [القلم:4]، فقالت: «كان خلقه القرآن»)[3].

---

(1) تفسير الطبري: (13 / 327) .

(2) تفسير الطبري: (13 / 329) .

(3) الناسخ والمنسوخ له: ص(147 - 148) .

1061 - وقد نقد أبو جعفر النحاس ابن جرير الطبري فيما استدل به لاختياره أنه في المشركين، فقال:(وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي ﷺ في الكفار: أمره بالرفق بهم، واستدل على أنه في المشركين، بأن ما قبله وما بعده فيهم قال: لأن قبله احتجاجًا عليهم: **(قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ)**، وبعده: **(وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ)**، وخالفه غيره فقال: أمر رسول الله ﷺ بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى. وقد قال ابن الزبير (وهو الذي فسر الآية): (والله لأستعملنَّ الأخلاق السهلة ما حييت) [1].اهـ.

1062 - أما الأمر بالإعراض عن الجاهلين ـ وقد ادُّعي عليه النسخ بآية السيف ـ فهو (أمر من الله تعالى نبيه ﷺ : أن يعرض عمن جهل، وذلك وإن كان أمرًا من الله نبيه، فإنه تأديب منه عزَّ ذكره لخلقه، باحتمال من ظلمهم واعتدى عليهم، لا بالإعراض عمن جهل الواجبَ عليه من حق الله، ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حرب) [2] .

ويعني هذا الكلام من الطبري أن الجهل هنا بمعنى السفه والتمرد والعدوان، لا بمعنى الجهل الذي هو ضد العلم والمعرفة، كما يقول محقق نصه في طبعته الأخيرة[3].

ونظير هذا الأمر بالإعراض أمره عز وجل بالإعراض عن المشركين، في عدد من الآيات ناقشنا دعاوى النسخ عليها من قبل فأبطلناها [4].

أما دعوى النسخ على ما هنا فنحن نرى أنها لا تحتمل المناقشة؛ لأنها ظاهرة البطلان ما دامت الآية في أخلاق الناس كما يقول ابن الزبير، وما دام الجهل بالمعنى الذي بيّناه يقع من غير المشركين كما يقع من المشركين!

1063 - وكذلك لا مجال لدعوى النسخ على الأمر بأخذ العفو،

---

(1) المصدر السابق: ص(148) .

(2) تفسير الطبري: (13 / 332) .

(3) تفسير الطبري: (13 / 332) تعليق في الصفحة نفسها لمحققه الفاضل أستاذنا محمود محمد شاكر، مدَّ الله في عمره.

(4) انظر فيما سبق: ف 730 وما بعدها.

لنفس السبب، ولأنه لم تصح دعواه على قوله جل ثناؤه: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، مع أنها جواب لـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[1]، ثم لأنه لا دليل على أن المراد به المساهلة مع المشركين حتى تنسخه في زعمهم آية السيف!

ومن هذ كله، يخلص لنا أن الآية محكمة، دون فرق بين أولها ووسطها وآخرها في هذا.

لا كما يقول ابن سلامة: من أن أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم!

1064 - لقد أخرج الطبري هذا الأثر الذي نرى أن نختم به مناقشتنا لهذه الآية، قال:

(حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾، قال: أخلاق أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم . ودلَّه عليها)[2].

1065 - والآية الثامنة والثلاثون: هي قوله تعالى في سورة الأنفال (38): ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾. قالوا: هي منسوخة بقوله جل ثناؤه بعدها: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾.

ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هنا عند القائلين به، أنهم فسروا الانتهاء بالمهادنة أو ما يشبهها، مع البقاء على الكفر. فمعنى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ عندهم: إن يرجعوا عن عداوتهم لكم، وقتالهم إياكم يتجاوز الله عما كان منهم من عداوة وقتال في الماضي، فلا يؤاخذهم به، ولا يعاقبهم عليه.

وكأنهم قد رأوا في الآية ـ بناء على هذا التفسير ـ إقرارًا للكفار على كفرهم، إذا لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، فيكونوا حربًا عليهم ثم وجدوا الآية التي تلي هذه الآية صريحة في الأمر بمقاتلتهم إلى أن يسلموا، كيلا تكون هناك فتنة، ويكون الدين كله خالصًا لله.

وهذا في فهمهم معارض لما قررته الآية الأولى من إقرار الكفار المهادنين على كفرهم، فهو إذن ناسخ له!

---

(1) انظر فيما سبق: ف 935 - 944 .
(2) تفسير الطبري: (13 / 332) .

1066 - ولكن الذين ادعوا النسخ هنا ـ وهم فيما رأينا: هبة الله ابن سلامة، وابن هلال، والكرمي، دون غيرهم[1] ـ لم يلتفتوا إلى ما في الآية من وعيد، إلى جانب ذلك الوعد الذي ادعوا عليه النسخ، فقد قالت بعده: **(وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ)**، وفسر مجاهد وابن إسحاق والسدِّي الأولين بقريش يوم بدر، وزاد مجاهد: وغيرها من الأمم قبل ذلك[2].

1067 - كذلك لم يلتفت مدعو النسخ على الآية إلى المراد بقوله عز وجل فيها: **(إِن يَنتَهُواْ)** وأنه الرجوع عن القتال والكفر معًا، لا عن القتال وحده، فإن الله لا يغفر لكافر مصرٍّ على كفره، وإنما يغفر له ما كان منه أيام كفره إذا أسلم، فإن الإسلام هو الذي يجبُّ ما قبله!

1068 - على أن التعبير بفعل الانتهاء قد جاء أيضًا في الآية المدعى أنها ناسخة، وجاء كذلك بصيغة الشرط، ثم جاء دليل جوابه هنا كما جاء هناك، من مادة الغفران؛ ذلك حيث يقول الله عز وجل تعقيبًا على أمره المؤمنين بقتالهم: **(فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ)**.

أفيقال بعد كل هذا إن ثانية الآيتين نسخت الأولى مع أن ما ترتب فيها على الأمر بالقتال، هو عين ما أمر الرسول بأن يقوله لهم في أختها؟!

إن دعوى النسخ هنا لا تقوم على أساس من المنطق، كما أنها لا تستند إلى أثر على الإطلاق!

1069 - **والآية التاسعة والثلاثون**: هي قوله تعالى في سورة الأنفال أيضًا (72): **(وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ)**، قالوا: هي منسوخة بقوله جل ثناؤه: **(وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ)** [الأنفال: 75]، [الأحزاب: 6].

ومنشأ دعوى النسخ هنا هو تفسير الولاية بالميراث، وترتبه على الهجرة بالآية الأولى ثم نسخ الهجرة بالقرابة الرحمية وترتب الميراث عليها في الآية الثانية.

---

(1) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: الورقة 108 في المخطوطة (86 مجاميع) والإيجاز لابن هلال: الورقة 77، وقلائد المرجان: الورقة 121 .

(2) تفسير الطبري: (13 / 536 - 537) الآثار: (16070 - 16075) .

يبين هذا ما روي عن قتادة بطريق معمر، من قوله: (كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، وآخي النبي ﷺ بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر لا يرث أخاه، فنسخ ذلك قوله: **(وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ)**.[1]

1070 - ولقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (قوله: **(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)** [الأنفال:72] يعني: في الميراث، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار، دون ذوي الأرحام.

قال الله: **(وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ)**، يقول: ما لكم من ميراثهم من شيء. وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله هذه الآية: **(وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ)**، فنسخت التي قبلها، وصار الميراث لذوي الأرحام) [2].

1071 - كذلك روي عن مجاهد بسند صحيح: (الثلاث الآيات خواتيم الأنفال، فيهن ذكر ما كان من ولاية رسول الله ﷺ بين مهاجري المسلمين وبين الأنصار في الميراث، ثم نسخ ذلك آخرها: **(وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)**)[3].

ومثل هذا روي عن عكرمة والحسن، بسند صحيح أيضًا، وروي عن السدي بطريق أسباط[4].

1072 - لكنا نرى معمرًا يروي عن الزهري (أن النبي ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام، فقال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنْتَ حَرْبٌ**»، يعني بذلك: أن يبعد منزله عن منزل المشرك حتى لا يرى ناره، نهي منه ﷺ عن جوار المشرك) [5].

ونرى سعيدًا يروي عن قتادة: (كان الرجل ينزل بين المسلمين

---

(1) تفسير الطبري: (14 / 82) .

(2) المصدر السابق: (14 / 78) .

(3) المصدر السابق: (14 / 79) .

(4) المصدر السابق: (14 / 80 - 81) .

(5) تفسير الطبري: (14 / 82 - 83) ، تعليق لأستاذنا محمود محمد شاكر.

والمشركين، فيقول: إن ظهر هؤلاء كنتُ معهم، وإن ظهر هؤلاء كنتُ معهم! فأبى الله عليهم ذلك، وأنزل الله في ذلك، فلا تراءى نار مسلم ونار مشرك، إلا صاحب جزية مقر بالخراج) [1].

1073 - هذان الأثران ـ وغيرهما مما روي في تفسير الآيات الثلاث خواتيم الأنفال كما يسميها مجاهد ـ يتضح منهما أنه قد أثر تفسير الولاية بالتناصر، كما أثر تفسيرها بالتوارث، فأي التفسيرين هو الصحيح المناسب للسياق؟

1074 - يقول الإمام فخر الدين الرازي: (احتج الذاهبون إلى أن المراد من هذه الولاية الميراث، بأن قالوا: لا يجوز أن يكون المراد منها الولاية بمعنى النصرة.

والدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله: **(وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ)**[الأنفال:72]، ولا شك أن ذلك عبارة عن الموالاة في الدين، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمرًا مغايرًا لمعنى النصرة.

وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام، وهو أمر مغاير للنصرة.

ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض الملمات، وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الإعانة، مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم والإجلال. فسقط هذا الدليل) [2].اهـ.

1075 - ونحن نرى أن السياق لا يناسبه تفسير الولاية بالتعظيم والإكرام، فهي هنا بمعنى النصرة، كما في قوله جل ثناؤه في المهاجرين والأنصار قبل **(أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)**[الأنفال:72]، وكما في قوله في الكفار بعد: **(وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)**[الأنفال:73].

1076 - أما ما أثاره بعض المفسرين، ونقله عنهم الفخر الرازي: من أن مغايرة المعطوف للمعطوف عليه تقتضي تفسير الولاية هنا بالميراث ـ فلا وجه له في رأينا؛ ذلك أن الآية تقول: **(مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ)**، ولا تقول: ما لهم من ولايتكم من شيء فيعارضها ما

---

(1) المصدر السابق: (14 / 85) .

(2) التفسير الكبير: (15 / 210) .

بعدها.

ويتضح من هذا أن قوله جل ثناؤه بعد نفي ولايتهم للمؤمنين: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ـ ليس مخصصًا لعموم ما قبله كما قال صاحب المنار[1]، وإنما هو مقابل له.

1077 ـ ومعنى الآية على هذا ـ وهو التفسير الصحيح المناسب لسياقها في اعتقادنا ـ أن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا بعد أن يهاجروا إليكم، وأن عليكم أنتم نصرهم إذا اعتدي عليهم بسبب الدين، وهو معنى لا ينقضه ولا يعارضه قوله تعالى في الآية الأخيرة من السورة: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن اختيار الصيغة الدالة على التفضيل لوصفهم بالولاية في هذا المكان بذاته يشير إلى الغرض الذي سيقت الآية لتقريره، والذي تقرره معها الفطرة السليمة: من أن أولي الأرحام أشد تناصرًا؛ لأنهم يجمعون إلى ولاية الإيمان والهجرة ولاية القرابة!

1078 ـ على أنه يمكن أن يراد بالولاية فيه خاصة ولاية الإرث، دون أن يكون ناسخًا لما قبله؛ ذلك أن الولاية في الآيات قبل ـ وقد فسرناها بولاية النصرة ـ تحتمل ولاية الميراث، فلما كان ذلك كذلك، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فزال بهذا البيان احتمال إرادة الميراث بالولاية المثبتة للمؤمنين: مهاجرين وأنصارًا، وللكفار فيما بينهم أيضًا[2].

1079 ـ بقي تفسير الفخر الرازي للولاية بالتعظيم والإكرام. ونحسب أن إثبات هذه الولاية للكفار فيما بينهم بعد ذلك ينفي أن يكون هذا هو المراد بها، ثم إنه فوق هذا معنى لا يلائم ما عالجته السورة من موضوع القتال وأحكامه، في أول غزوة قاتل المؤمنون الكفار فيها، وهي غزوة بدر.

1080 ـ ونحن نرى أن هذا التعليل الأخير يدعم تفسير الولاية بالنصرة في الآيات الثلاث، بقدرما يضعف تفسيرها بالميراث؛ إذ لا مكان للميراث في آيات تتحدث عن ولاية بعض المؤمنين لبعض، بعد أن تحدثت

---

(1) تفسير القرآن الحكيم: (10 / 128) .

(2) التفسير الكبير: (15 / 213) .

عن أسباب القتال، وغاياته، ونتائجه، في أول سورة تعالج موضوعه بشيء من التفصيل.

ونتيجة لهذا كله نقرر مطمئنين أن قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ) محكم، وليس بمنسوخ!

1081 - والآيتان المتممة للأربعين، والحادية والأربعون، هما قوله تعالى في سورة التوبة: 39، 120: (إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ)، (مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦ).

قال عكرمة والحسن البصري (فيما أخرجه عنهما الطبري بسند صحيح): نسخهما قوله جل ثناؤه: (وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ) [التوبة:122] [1].

ومنشأ دعوى النسخ عند عكرمة والحسن ـ فيما يبدو ـ أن الآيتين المدعى عليهما النسخ تحتمان نَفْرَ جميع المؤمنين للقتال. والآية المدعى النسخ بها تنكر على المؤمنين أن ينفروا جميعهم، وتحض على نفر طائفة من كل فرقة؛ ليقاتلوا في سبيل الله، ويدعو إليه، ويروا آياته، حتى إذا عادوا إلى قومهم أنذروهم، وحذروهم عاقبة الكفر والضلال.

1082 - ولكن دعوى النسخ على كلتا الآيتين مردودة لبطلانها: أما **الآية الأولى** فهي: وعيد ظاهر للذين لا ينفرون.

وهم إنما يستحقون هذا الوعيد الشديد إذا تخلفوا عن النفير وقد دُعوا إليه كما هنا، فإن قبل هذه الآية: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)[التوبة:38]. وقد أسلفنا أن الوعيد لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه لا يتخلف!

وأما الآية الثانية: فهي عتاب لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب، بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ ؛ رغبة بأنفسهم

(1) انظر الأثر (16724) في تفسير الطبري: (14 / 255 - 256) .

عن نفسه. وهذا لا يعني بطبيعة الحال فرض النَّفر على جميعهم، دون أن يهاجمهم عدوهم؛ فإن الضرورة تقضي ببقاء جماعة منهم في المدينة لحمايتها، وضمان استقرار الأمر فيها.

وهذا ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة لها، فلا تعارض بين الآيتين، فلا نسخ.

1083 - وابن الجوزي يذكر احتمالين في المراد بكل من الآيتين، حيث يقول:

(فإن قلنا: إن قوله:(**إِلَّا تَنفِرُواْ**) أُريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافةً النفير مع رسول الله ﷺ ، ولهذا عاتب المخلفين، وجرت قصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا.

وإن قلنا: إن الذين استُنْفِروا حي من العرب معروف، كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس ـ فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من أحياء العرب، فتثاقلوا عنه، وأمسك الله عنهم المطر فكان عذابهم ـ فإن أولئك وجب عليهم النفير حين استنفروا.

وقد ذهب إلى إحكام الآيتين، ومنع النسخ جماعة منهم: ابن جرير الطبري وأبو سليمان الدمشقي. وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ههنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم عذر القاعدون عنهم) [1].

ثم حيث يقول في قوله: (**مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ...**):

(قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها، وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بيَّنَّا في الآية الخامسة.

يقصد: (**إِلَّا تَنفِرُواْ...**) [2]

---

(1) نواسخ القرآن: الورقتان 97، 98 . وقد حرف في الأصل النفير إلى اليقين، ورسمت فيه استغنوا هكذا: استغنووا (بواوين) .

(2) المصدر السابق: الورقة 99. وأبو سليمان الدمشقي هو الحافظ الكبير، سليمان بن عبد الرحمن، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني. سمع إسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وطبقتهم.
وروى عنه أبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، وجعفر الفريابي، وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه.
كان محدث دمشق ومفتيها. وثقه ابن معين والدارقطني وقالا: (له مناكير) وزاد الدارقطني: (عن الضعفاء) .

وقد أسلفنا كلامه فيها[1].

1084 - ولكن هذا الذي ذكره ابن الجوزي من أن كون محل النفير غزوة تبوك لا يعدو أن يكون احتمالًا. وابن العربي يقطع به حيث يقول: (لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك: دعا رسول الله ﷺ الناس إليها في حمارَّة القيظ، وطيب الثمار، وبرد الظلال، فاستولى على الناس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الأمل، فتقاعدوا عنه، وتثاقلوا عليه، فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة) [2].

والاحتمالان اللذان ذكرهما ابن الجوزي، بعد هذا، لا تقابل بينهما، فإن من الممكن كما هو واضح أن يكون محل النفير غزوة تبوك، والمستنفرون الذين اثاقلوا حيًّا من أحياء العرب بعينه.

1085 - وبعد، فقد ذكر ابن العربي في الآية المدعى أنها ناسخة للآيتين السابقتين، أربعة أقوال وصفها بأنها جماع أقوال كثيرة في سبب نزول الاية.

ومن بين هذه الأربعة التي ذكرها أن الآية منسوخة، نسختها: **(ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً)**: 41 في السورة، وقد ذكر أن هذا مروي عن ابن عباس[3].

وذكر ابن الجوزي أن عطاء الخراساني روى عن ابن عباس قوله: (قال في براءة: **(ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً)**، وقال: **(إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**، فنسخ هؤلاء الآيات: **(وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً)**.

ثم ذكر أن السدي قال: (نسخت بقوله: **(لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ)**) [4].

وهكذا تضطرب الرواية عن ابن عباس، فمرة يروى عنه أن الآية منسوخة، ومرة يروى عنه أنها ناسخة. والحقيقة أنها محكمة، ليست

وقد مات في صفر سنة (233) بدمشق. ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ: (2 / 23 - 24) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب: (4 / 207 - 208) ، وكناه أبا أيوب.

(1) انظر أول هذه الفقرة.

(2) أحكام القرآن: ص936 وهي في القسم الثاني منه.

(3) أحكام القرآن: ص1018 .

(4) نواسخ القرآن: الورقة 98 .

بناسخة ولا منسوخة، لما أسلفنا.

1086 - والآية الثانية والأربعون هي قوله في السورة نفسها (41): (ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً)، وقد أسلفنا الرواية التي أخرجها ابن الجوزي عن ابن عباس في دعوى أنها منسوخة، وأن ناسخها هو الآية الناسخة للآيتين السابقتين.

كما أسلفنا قول السدي (فيما حكى ابن الجوزي أيضًا): أن ناسخها هو قوله تعالى: **(لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ)** الآية 91، 92 في السورة.

1087 - والصحيح أن الآية لم تنسخها إحدى هاتين الآيتين:

أما الآية التي قال ابن عباس إنها هي الناسخة لها فقد بينا فيما سبق أنها لا تعارض بينها وبين هذه الآية، فضلًا عن أن ابن عباس قد روي عنه أنها هي الناسخة، وأن الآية المدعى في قوله هنا أنها ناسخة هي المنسوخة بها.

وأما الآية التي قال السدي إنها هي الناسخة لها فهي مخصصة لما فيها من عموم، وليست ناسخة لها؛ لأن النفير مطلوب مأمور به أمرًا عامًّا، مع نفي الحرج عمن لا يستطيعه لضعف، أو مرض، أو حاجة، أو لأنه لا يجد ما يحمله الرسول عليه وهو صادق الرغبة في النفير، بمقتضى الآية التالية لآية الضعفاء والمرضى؛ إذ هي تكملة لها.

وهكذا يخلص لنا أن آيات النفير في سورة براءة محكمات كلهن، فليس فيهن ناسخ ولا منسوخ!

1088 - والآيتان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون من الآيات التي ادعي عليها النسخ، دون تعارض بينها وبين نواسخها هما الآيتان الثانية والثالثة في قوله جل ثناؤه من سورة التوبة أيضًا (43 ـ 45): **(عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ)** .

1089 - ودعوى النسخ هنا مروية عن ابن عباس بسند صحيح كما أخرج عنه ابن الجوزي، وعن عكرمة والحسن البصري بسند واحد صحيح كما أخرج عنهما الطبري[1].

أما قتادة فيرى أن قوله جل ثناؤه في سورة النور (62): **(فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ)** إنما هو ترخيص للنبي ﷺ ، في أن يأذن لهم إن شاء الله، بعد أن عاتبه على إذنه لهم[2].

والآية الناسخة هنا عند مدعي النسخ، هي آية سورة النور التي رأى فيها قتادة ترخيصًا له بعد عتاب!

1090 - ولكن الطبري قد أخرج عن ابن عباس أثرًا آخر، برواية علي بن أبي طلحة، يقول فيه علي: (عن ابن عباس قوله: **(لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ)** فهذا تعيير للمنافقين، حين استأذنوا في القعود عن الجهاد، من غير عذر. وعذر الله المؤمنين فقال: **(لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ)**)[3] [النور:62].

وإنه ليبني على هذا الأثر تفسيره للآيتين، فيقول: (يقول جل ثناؤه، لنبيه محمد ﷺ : يا محمد، لا تأذنن في التخلف عنك إذا خرجت لغزو عدوك، لمن استأذنك في التخلف من غير عذر، فإنه لا يستأذنك في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم الآخر. فأما الذي يصدق بالله، ويقر بوحدانيته، وبالبعث والدار الآخرة، والثواب والعقاب فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله، بماله ونفسه) [4].

1091 - وهذا الاستئذان الذي اعتُبرَ سمة للمنافقين، ونُفِي عن المؤمنين هو الاستئذان الذي لا يدفع إليه بعض شأنهم، ثم يكون التخلف عن القتال بعده منويًّا سواء قبله الرسول أو لم يقبله.

وهو غير الاستئذان الذي يصدر من المؤمنين، بدافع الحاجة إليه،

---

(1) انظر نواسخ القرآن: الورقة 98، وتفسير الطبري: (14 / 276) .
(2) انظر تفسير الطبري: (14 / 273) .
(3) تفسير الطبري: (14 / 275) .
(4) المصدر السابق: (14 / 274 - 275) .

وبقصد الحصول على إذن الرسول بالقعود قبل أن يقعدوا.

يقرر هذا قوله جل ثناؤه في آية سورة النور: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

ثم يفسره هذا الذي روي عن مجاهد بسند صحيح:(عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ...) قال: ناس قالوا: استأذنوا رسول الله ﷺ فإن أذن لكم فاقعدوا وإن لم يأذن لكم فاقعدوا) [1].

1092 - على أن الآية الأولى من الآيات الثلاث وهي التي تعتب على النبي ﷺ إذنه للمنافقين، عندما استأذنوه وفي نيتهم أن يقعدوا ولو لم يأذن لهم هذه الآية إنما عتبت إذنه لهم قبل أن يعلم الصادق منهم في عذره من الكاذب، فهي إذنْ مُغياة، ومن ثم بين الله عز وجل في الآيتين اللتين بعده أن المؤمنين لا يستأذنون، وأن المنافقين هم الذين يستأذنون بسبب كفرهم، وحيرة قلوبهم، وترددهم في ريبهم.

بل هم يدَّعون الاستئذان، كما ادعوا الإيمان، وهم كاذبون مخادعون في كلا الموقفين.

1093 - والآيتان المدعى عليهما النسخ بعد هذا صريحتان في نفي الاستئذان عن المؤمنين، وإثباته ـ على سبيل الحصر ـ لغيرهم.

ولعل نفيه عن المؤمنين هو المنسوخ في نظر مدعي النسخ؛ فإن آية النور تثبته لهم.

لكن هذا لا يعني النسخ، فإن استئذان المؤمنين غير استئذان المنافقين، ثم هو برغم جدّيته قد جاء بعد قوله: (وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ).

فآيتا التوبة إذن تنفيان عن المؤمنين ذلك الاستئذان الصادر عن

(1) تفسير الطبري: (14 / 273) .

المنافقين؛ لأنه إنما دفع إليه الكفر، وارتياب القلوب.

وآية النور تثبت لهم أنهم قد يطلبون الإذن لهم بالتخلف، لبعض شأنهم، مع الربط بين التخلف وإذن الرسول لهم به.

وحيث لا تعارض بين الآيات فلا ناسخ فيها ولا منسوخ.

إلى هذا ذهب الطبري، وأبو جعفر النحاس، وابن الجوزي[1] وحكاه هذا عن أبي سليمان الدمشقي أيضًا، وفي رأينا أنه هو الحق في المسألة.

1094 ـ والآية الخامسة والأربعون: هي قوله تعالى في سورة التوبة كذلك (80): (ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برواية ابن عباس عنه، وبأصح إسناد عن ابن عباس (وهو: ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله)، وبرواية أخرى عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، أنه (أي عمر) قال: (لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبَي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا (قال: أعدد عليه قوله)، فتبسم رسول الله، وقال: «**أخر عني يا عمر**»، فلما أكثرت عليه قال: «**إني خُيرت فاخترت. لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة:

(وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا...) إلى قوله: **(وَهُمْ فَٰسِقُونَ)**، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ ، والله ورسوله أعلم)[2].

1095 ـ ومن هنا، ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الآية **(ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ)** منسوخة بقوله تعالى في السورة: **(وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم)**

---

(1) تفسير الطبري: (14 / 276) ، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس:ص 168 - 169، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: الورقة 98 .

(2) الجامع الصحيح للبخاري: (3 / 137) .

الآية، لكن جويبرًا يروي عن الضحاك عن ابن عباس أن ناسخها هو قوله جل ثناؤه في سورة المنافقون: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[1].

1096 - ولكن أسلوب الأمر والنهي، في الآية المدعى عليها النسخ، لم يرَدْ به الأمر والنهي على ظاهره، وإنما أريد به الخبر[2] ، ومعناه: إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم.

وقوله: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ معناه: إن تسأل لهم أن تستر عليهم ذنوبهم بالعفو لهم عنها، وترك فضيحتهم بها فلن يستر الله عليهم، ولن يعفو لهم عنها، ولكنه يفضحهم بها على رءوس الأشهاد يوم القيامة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بيان للسبب الذي من أجله استحقوا ألا يعفى لهم عن ذنوبهم، وأن يفضحوا بها، وهو جحودهم توحيد الله ورسالة رسوله.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ معناه: والله لا يوفق للإيمان به وبرسوله، من آثر الكفر به والخروج عن طاعته، على الإيمان بـــه وبرسوله.

1097 - أفيخبرنا الله عز وجل بأنه لن يغفر لهم وإن استغفر لهم الرسول ﷺ فأكثر من استغفاره؛ لأنهم جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله, فآثروا الكفر على الإيمان ـ ثم نقول إن هذا الخبر منسوخ, وإن ناسخه هو الآية التي تقرر معناه نفسه: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾؟![3]

---

(1) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس:ص175 . ولا ننسى أن جويبرًا ضعيف جدًا.

(2) انظر تفسير الطبري: (14 / 394) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ص174، ونواسخ القرآن: الورقة 98 .

(3) انظر تفسير الطبري للآية: (14/ 394 - 395).

1098 ـ والآية السادسة والأربعون: هي قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾, وقد زعموا أنها منسوخة بقوله ﷺ : «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**».

أورد هذه الدعوى أبو جعفر النحاس في كتابه على أنها قول لبعض المتأخرين[1], وقال تعقيبًا عليه:

(وهذا قول لا معنى له. ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيًا لما ذكرناه)[2].

وقد كان يكفي لإبطال هذا الزعم أن نقول: إن السنة لا تنسخ القرآن بإطلاق عند بعض الأئمة, لا تنسخه إلا إذا كانت متواترة عند جميعهم, وهذا الحديث لم يتوافر له شرط التواتر, فهو لا يصلح ناسخًا للقرآن عند جميع الأئمة.

1099 ـ لكنا نحب أن ننبه مع هذا على أمرين كل منهما يبطل ـ أيضًا ـ هذا الزعم:

أما **أولهما** فهو أن الحديث ينهى عن تمني الموت بسبب الضر, ونبي الله يوسف عليه السلام إنما تمنى الموت في آية يقول في أولها: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾, فهو مُنْعَمٌ عليه, شاكر للمنعِم, ليس متمنيًا للموت المطلق, وإنما هو متمنٍّ للموت على الإسلام, راجٍ أن يلحق بالصالحين.

1100 ـ وأما الأمر الثاني فهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تمنى الموت هو أيضًا, بنفس الروح التي أملت على نبي الله يوسف أمنيته؛ فإنه لما فتح الله على يديه الفتوح, وأسلم ببركته خلق لا يحصون, واستقر الأمر للمسلمين في أنحاء المعمورة على عهده ـ قال: (اللهم كبرت سني, ودقَّ عظمي, وانتشرت رعيتي, فاقبضني إليك, غير مفرط ولا

---

(1) لعلنا ما زلنا نذكر أن أبا جعفر النحاس مات سنة 338هـ.

(2) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ص177.

مضيِّع). ومن هنا كان قوله ﷺ ـ فيما روى مالك, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة ـ: «**من أحب لقاء الله أحبّ الله لقاءه, ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[1].

1101 ـ والآية السابعة والأربعون: هي قوله تعالى في سورة الرعد (6): (**وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**) فسَّروا الظلم بالشرك, ثم زعموا أن الجملة التي وصفت الله عز وجل بالمغفرة للظالمين منسوخة بقوله جل ثناؤه: (**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ**) [النساء: 48, 116].

ولسنا ننكر على زاعمي النسخ هنا أن معنى الظلم كما يتبادر من سياق الآية هو الشرك, ولكنا لا نرتب على هذا التفسير قبول دعوى النسخ؛ ذلك أن الله عز وجل وصف نفسه في الآية بأنه (**لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**), كما وصف نفسه بأنه (**لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ**), ومعنى هذا ـ كما هو واضح ـ أنه إنما يغفر لمن رجع عن شرك, وأناب إلى الله, أما المصرون على الكفر فإنه شديد العقاب لهم على كفرهم[2].

1102 ـ الآية إذن ترغِّب الكفار في الإيمان؛ إذ تؤكد لهم أن الله سيستر عليهم سيئاتهم ولا يعاقبهم عليها, بالرغم من أنهم كانوا قبل إسلامهم مشركين به وهي تحذر المشركين من الإصرار على الشرك؛ فإن الله شديد العقاب, ولن يغفر لهم أنهم أشركوا به حتى ماتوا على الشرك!

1103 ـ على أن الآية ـ فوق معناها الذي تتفق به مع الآية الناسخة لها عندهم ـ ليست من آيات التشريع, وإنما هي خبر من الله عز وجل,

---

(1) انظر في هذا الأمر الثاني: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(177 ـ 178). وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان, والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

(2) انظر تفسير الطبري للآية (13/ 70 ـ 71) من الطبعة الأميرية, وانظر أيضًا نواسخ القرآن: الورقة 101.

يتضمن الوعد للتائبين والوعيد لغيرهم. فكيف يقال إنها منسوخة مع أنها خبر مؤكد يؤدي المعنى الذي يؤديه ناسخه, حتى عند مدعي النسخ؟ (1)

1104 ـ والآية الثامنة والأربعون: هي قوله تعالى في سورة الإسراء (34): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾, زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه في سورة البقرة (220): ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.

ولعل مصدر دعوى النسخ هنا هو فهم بعض المفسرين لقول قتادة ـ وقد أخرجه الطبري بإسناد صحيح ـ: (لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ , فكانوا لا يخالطونهم في طعام أو أكل ولا غيره, فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾, فكانت هذه لهم فيها رخصة)(2).

ولكن هذا بيان للمراد بالآية ليس معناه النسخ على أي حال. وإلا فهل يجوز ـ بناء على اعتباره نسخًا ـ أن نَقْرَب مالَ اليتيم بغير التي هي أحسن؟!

1105 ـ إن الآية المدعى عليها النسخ تنهى عن قُرْب مال اليتيم بغير التي هي أحسن, وهذا النهي لا يعارض ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة, من الإذن للأولياء بمخالطة اليتامى, بشرط الإصلاح لهم, وحتى لا يفسد شيء من طعامهم إذا لم يخالطوهم, وعلى ألا يكون الدافع إليه هو استغلال أموالهم لصالح الأولياء, وبالأولى أكل أموالهم ظلمًا.

فالآيتان إذن تلتقيان عند الاحتياط لحفظ مال اليتيم, وحمايته من الاعتداء عليه وأكله ظلمًا, وبدهي أنه لا مجال للنسخ حيث لا تعارض(3).

---

(1) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة: ص(201 ـ 202) من النسخة المطبوعة.

(2) تفسير الطبري (15/ 60 ـ 61) من الطبعة الأميرية.

(3) ذكرت هذه الآية في الآية الثامنة عشرة من هذه الآيات: ف (976) فيما سبق.

1106 ـ والآية التاسعة والأربعون: هي قوله تعالى في سورة الإسراء أيضًا (110): ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: 205].

1107 ـ وسواء أفسرت الصلاة في الآية بالدعاء كما قالت عائشة, وابن عباس, وعطاء, ومجاهد, وسعيد بن جبير, وعروة بن الزبير, ومكحول, أم فسرت بالصلاة المعروفة, وأريد بالمنهيِّ عن الجهر والمخافتة به فيها: القراءة أو التشهد ـ وقد ذهب إلى كل منهما بعض شيوخ أهل التأويل(1) ـ فإنا لا نرى تعارضًا بين الآيتين على الإطلاق؛ ذلك أن الآية الأولى تنهى عن الجهر, وعن المخافتة بالقراءة والتشهد والدعاء في الصلاة, وتأمر بالتوسط بينهما حتى يسمعه أصحابه فيتعلموا منه, ولا يسمعه المشركون فيؤذوه وأصحابه, والآية الثانية تأمر بأن يذكر الله في النفس, عند الاستماع إلى القرآن وهو يتلى, ذِكْرًا فيه خشوعٌ لله وتواضعٌ, وفيه خوفٌ من عقابِ الله ورهبةٌ, على أن يكون هذا الذِّكْر مصحوبًا بدعاء لا جَهْر به, ولا إعلان له. فعدم الجهر ملاحظ في الآيتين, مع اختلاف المطالب به في كل من الآيتين: ففي إحداهما ـ وهي الأولى ـ مُصَلٍّ يقرأ, ويتشهد, ويدعو (على الأصل الشرعي في استعمال كلمة الصلاة), وفي الثانية مستمع للقرآن, يحسن الإنصات إليه, ويتفكر فيما يتلى عليه, فيذكر الله في نفسه, ويتوجه إليه تعالى بالدعاء في خشوع وإجلال ورهبة، في كلتيهما نهي عن الجهر, وفي الأولى نهي عن المخافتة أيضًا, وأمر بابتغاء سبيل بينهما, فأي تعارض بين الآيتين يسوِّغ أن تنسخ إحداهما الأخرى؟

1108 ـ والآيتان المتممة للخمسين والحادية والخمسون: هما قوله تعالى في سورة الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾(28),

(1) انظر مذاهب هؤلاء الشيوخ في تفسير الطبري (16/ 121 - 125), من الطبعة الأميرية.

وقوله فيها أيضًا: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ﴾[1] (36).

1109 - أورد دعوى النسخ على الآيتين أبو جعفر النحاس, وصورها بقوله:

(فمن العلماء من قال: ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله, حتى قال محمد ابن الحسن في إملائه: كانت العقيقة تُفْعَلُ في الجاهلية, ثم فُعِلَتْ في أول الإسلام, ثم نُسِخَتْ بذبح الضحية, فمن شاء فَعَلَهَا, ومن شَاء تَرَكَهَا. واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله.

وقد خولف محمد بن علي بن الحسين في هذا, واحْتُجَّ عليه بفعل رسول الله ﷺ وقوله في العقيقة.)[2].

1110 - غير أن أبا جعفر حكى بعد هذا قولاً آخر عن بعض العلماء هو: (أن قوله تعالى: **(فَكُلُوا مِنْهَا)** ناسخ لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم, ولا يأكلون منها شيئًا, فنُسِخَ ذلك بقوله: **(فَكُلُوا مِنْهَا)**, وبقول النبي ﷺ : «**من ضحى فليأكل من أضحيته**», إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب, لا إيجاب)[3].

وبعد أن ذكر أبو جعفر حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث, وأن هذا النهي إنما كان من أجل الدافة, فلما زالت زال معها ـ وهو عكس المذهب القائم على أن الآية ناسخة لفعلهم ـ أخذ برد دعوى النسخ على الآيتين, فقال:

---

(1) القانع هو السائل, مِن قَنَعَ فلان إلى فلانٍ بمعنى سَألهُ وخضع إليه, فهو يقنع قنوعًا. والمعترُّ: هو الذي يعتريك, يتضرع ولا يسألك؛ لتعطيه وتطعمه. انظر «تفسير الطبري» (17/ 120 - 121).

(2) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص(186 - 187).

(3) المصدر السابق:ص 187.

(. وقول محمد بن الحسن إن الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه.

والذي روي عن محمد بن علي: (نسخت الضحية كل ذبح) معناه: كل ذبح مكروه, وأما العقيقة فذبح مندوب [إليه] كالضحية)[1].

ثم استدل لهذا الندب بفعل رسول الله ﷺ وقوله, حيث عقَّ عن كلٍّ مِنَ الحسن والحسين بكبشين, وحيث قال فيما روت أم كرز: **"عن الغلام شاتان متكافئتان, وعن الجارية شاة "**[2], وفيما روى سلمان بن عامر: «**إن مع الغلام عقيقة, فأهريقوا عنه دمًا, وأميطوا عنه الأذى**»، وفيما روى سمرة: «**كل غلام مرتهن بعقيقته, تذبح عنه يوم السابع, ويحلق رأسه, ويسمى**»[3].

وعلى هذا كثير من الصحابة والتابعين, وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

1111 - غير أن الآيتين لا تتحدثان عن العقيقة كما هو واضح, وإنما تتحدثان عن الأكل والإطعام من الهدي, فهل نسخت الضحيةُ الهَدْيَ كما نسختِ العقيقة عند القائلين بالنسخ؟

لقد شُرِعَ كلٌّ من الضحية والعقيقة بالسُّنَّـة, فادعاء نسخ إحداهما للأخرى سائغ إن قام الدليل عليه, لكن الدليل قام على أن كلتيهما مندوب إليها, بل ذهب بعضهم إلى الوجوب: فأوجب الحسن البصري العقيقة, وأوجب أبو حنيفة الأضحية.

---

(1) «الناسخ والمنسوخ» له:ص 188. وفيه: وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية بدون (إليه).

(2) المصدر السابق, في المكان نفسه.

(3) «سنن ابن ماجه», كتاب الذبائح, باب العقيقة: حديث (3162 - 3166): ص 1056, وهي في الجزء الثاني من الطبعة التي حقق نصوصها, ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها, وعلق عليها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي, شفاه الله.

أما الهدي فقد شرع بهاتين الآيتين, وقد كني فيهما عن الذبح والنحر بذكر اسم الله, كما كني في الثانية منهما عن الموت بقوله: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) بمعنى سقطت, ومن الهدي: التطوع, ومنه: الواجب.

وللفقهاء في حكم الأكل والإطعام من كل منهما مذاهب، فكيف تنسخ مشروعيته ـ وقد ثبت بهاتين الآيتين ـ سنة, بل سنة تشرع ذبحًا آخر هو الضحية؟ ولو سلمنا جدلاً أن القرآن يُنْسَخُ بالسُّنَّة فأي تعارض بين ذبح الضحية وذبح الهدي حتى ينسخ أولهما الثاني؟

إن دعوى النسخ هنا بوجهيها لا معنى لها!

1112 ـ والآية الثانية والخمسون من الآيات التي ادعي عليها النسخ دون تعارض بينها وبين نواسخها هي قوله تعالى في سورة النور (58): (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ), قالوا: هي منسوخة. ثم اختلفوا في ناسخها, فذهب بعضهم إلى أنه هو الآية التي تليها: (وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ), وذهب بعضهم إلى أنه هو قوله جل ثناؤه في السورة نفسها (61): (لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ) الآية.

1113 ـ والصواب أنه لا وجه لادِّعاء النَّسْخ بأي من الآيتين على هذه الآية لأنه لا تعارض بينها وبين أي منهما.

إنها توجب الاستئذان للدخول على المؤمنين, في أوقات ثلاثة تسميها ثلاث عورات. وهذه الأوقات الثلاثة هي وقت السَّحَر قبل صلاة الفجر, ووقت القيلولة حين يخلع المؤمنُ ثيابَه ليستريح هو وأهلُه, ووقت الليل من بعد أن يصلي العشاء.

أما الذين يجب عليهم أن يستأذنوا في هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها فهم عبيد المؤمنين وإماؤهم, والأطفال قبل بلوغ الحلم. وأما علة الإذن العام لهؤلاء جميعًا, في غير هذه العورات الثلاث فهي أنهم طوافون على المؤمنين والمؤمنات, يدخلون ويخرجون على مواليهم وأقربائهم في منازلهم, غدوة وعشية, بغير إذن, يطوفون عليهم ليس عليهم جناح في الدخول عليكم, وليس عليكم جناح في الدخول عليهم, بعد هذه الأوقات.

1114 - وهكذا تسوى بين العبيد والإماء من جهة, والأطفال قبل أن يبلغوا الحلم من جهة أخرى, في ذلك الإذن العام بالدخول على المؤمنين والمؤمنات في غير العورات الثلاث. ثم تجيء الآية التي تليها فتقرر أن الأطفال إذا تجاوزوا سن الطفولة وبلغوا الحلم أصبح حكمهم حكم سائر الأحرار البالغين, فوجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول, لا في العورات الثلاث فحسب. أفيقال إن هذا نسخ للآية الأولى؟

1115 - من أجل هذا قال ابن العربي في حكاية دعوى النسخ على الآية وفي إبطالها:

(وقال ابن عباس: قد ذهب حكمها. روى عكرمة أن نفرًا من أهل العراق سألوا ابن عباس, فقالوا: يا بن عباس, كيف ترى في هذه الآية التي أُمرنا فيها بما أمرنا, فلا يعمل بها أحد، قول الله: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ)**, وقرأها إلى قوله تعالى: **(عَلَىٰ بَعۡضٖ)**. فقال ابن عباس: إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر. وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال, فربما دخل الخادم, أو ولده, أو يتيمه, والرجل على أهله, فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات, فجاءهم الله بالستور والخير, فلم أر أحدًا يعمل بذلك. اهـ.

وهذا ضعيف جدًّا, بما بيناه في غير موضع, من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه: من المعارضة, ومن التقدم والتأخر, فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟)[1].

1116 - ومن أجل هذا أيضًا قال ابن الجوزي بعد أن أسند القول بالنسخ إلى سعيد بن المسيب:

(وهذا ليس بشيء, لأن معنى الآية: **(وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ)** أي من الأحرار **(ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا)**, أي في جميع الأوقات, في الدخول عليكم, **(كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)**, يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم. فالبالغ يستأذن في كل وقت, والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث)[2].

1117 - ومن هنا, كان قول أبي جعفر النحاس في الحكم على القول بأن الآية محكمة: (هو قول أكثر أهل العلم), وقد رواه عن ابن عباس بطريق عطاء, ونسبه إلى القاسم بن محمد, وجابر بن زيد, والشعبي[3]. أما ابن الجوزي فرواه عن ابن عباس بطريق سعيد بن جبير بعد أن وصفه بأنه قول الأكثرين, ثم قال: (وهذا قول القاسم بن محمد, وجابر بن زيد[4]). وأما الطبري فرواه عن ابن عباس بطريق عطاء, وعن ابن جبير, وعن القاسم بن محمد, وعن الشعبي[5]، وأما ابن العربي فنسبه إلى ابن عمر[6].

1118 - أما الآية التي تنفي الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض ـ وهي الناسخة عند سعيد بن المسيب كما حكى عبد القاهر[7] ـ

---

(1) «أحكام القرآن» له: ص1384 - 1385, وهي في القسم الثالث منه, والحجال جمع حجلة, وهي: بيت كالقبة يستر بالثياب.

(2) «نواسخ القرآن» الورقتان: 110, 111.

(3) «الناسخ والمنسوخ» له:ص 198.

(4) «نواسخ القرآن» الورقة 110.

(5) «تفسير الطبري»: (18/ 124, 125).

(6) «أحكام القرآن» له: 1384.

(7) «الناسخ والمنسوخ» له: الورقة71.

فهي لا تنفي الحرج في الدخول دون إذن, وإنما تنفي الحرج عن هؤلاء في الأكل من بيوت أهليهم وأصدقائهم, ومن البيوت التي أُعطوا مفاتيحها بسبب تخلفهم لأعذارهم عن الغزو, وخروج غير المعذورين. وقد كانوا يتحرجون أن يأكلوا معًا في تلك البيوت, وأصحابها بعيدون عنها، فنزلت الآية تقرر لهم أن هذه البيوت بمثابة بيوتهم, في إباحة الأكل مما فيها, دون تحرج ولا تأثم(1).

وفي تأويل الآية مذهب آخر ضعيف: أن نفي الحرج عن المذكورين في الآية إنما هو في التخلف عن الخروج للغزو(2).

وعلى كلا التأويلين فاحتمال التعارض بين الآيتين لا مجال له, بسبب اختلاف الموضوع الذي تعالجه الأولى منهما, عن الموضوع الذي تعالجه الأخرى. وحيث لا تعارض بين الآيتين, ولا خبر بالنسخ فلا معنى لادعائه!

1119 ـ والآية الثالثة والخمسون: هي قوله تعالى في سورة [النور: 61]: **(لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا)**.

وقد أسلفنا تأويل هذه الآية, في الآية السابقة. وبقي أن نناقش ادعاء النسخ عليها(3).

---

(1) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي:ص1390, وهي في القسم الثالث.

(2) ينسب الطبري هذا التفسير إلى ابن زيد (18/ 129), وينسبه ابن العربي إلى الحسن البصري (ص1291 وهي في القسم الثالث).

(3) انظر الفقرة السابقة: 1118.

1120 - وكما اختلف في ناسخ الآية السابقة, اختلف في ناسخ هذه الآية:

فذهب عبد الرحمن بن زيد إلى أن قوله تعالى: **(وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ)** إلى آخرها منسوخ, قال: (هذا شيء قد انقطع, كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت, فلا يحل لأحد أن يفتحها, فذهب هذا وانقطع)[1].

وقد بين هذا أبو جعفر النحاس بقوله:

(ومما يدل على حظر هذا ما حدثنا بكر بن سهل, قال: حدثنا عبد الله بن يوسف, قال: أنبأنا مالك, عن نافع, عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه. أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته, فتكسر خزانته, فينقل طعامه؟ فإنما تُحْزر لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتَهم, فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه»**). قال أبو جعفر: (فكأن في هذا الحديث حظر رسول الله ﷺ هذا)[2].

1121 - وفضلاً عن أن عبد الرحمن بن زيد شديد الضعف, لا يحتج بروايته كما أسلفنا كثيرًا. وفضلاً عن أن القرآن لا ينسخ بالسنة, كما هو مذهب المحققين؛ لأن السنة دونه في درجة الثبوت، فضلاً عن هذا وذاك ينهى الحديث عن شيء غير ما تأذن به الآية؛ لأن الحديث ينهى عن أخذ مال الغير بدون إذنه, والآية تبيح الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم.

ولا مجال للتعارض حيث اختلف الموضوع, ولا لادعاء النسخ!

1122 - والمذهب الثاني: أن ناسخها هو قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ)** [النساء: 29].

---

(1) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس:ص 199, وتفسير الطبري في الموضع السابق.
(2) «الناسخ والمنسوخ» في الموضع السابق.

وقد أوجز ابن الجوزي في الرد عليه, فقال: (وليس هذا بقول فقيه)[1].

ونحن نضيف إلى هذا الذي قاله ابن الجوزي, أو نعلل له؛ إذ نورد هذه الرواية عن ابن عباس في سبب نزول الآية, نقلاً عن ابن العربي:

(روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: لما أنزل الله **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ)**, قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل, والطعام هو من أفضل هذه الأموال, فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد. فكف الناس عن ذلك, فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: **(أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ)**, وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته)[2].

1123 ـ وإنما نورد هذه الرواية لأنها صريحة في تقرير سَبْق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل, للآية المدعى أنها منسوخة بها, فهل ينسخ المتقدم المتأخر؟ ثم هل يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم أو آبائهم وأمهاتهم ـ إلى آخر المذكورين في الآية ـ أكلاً لأموال غيرهم بالباطل؟ إن القول بالنسخ (كما قال ابن الجوزي) ليس بقول فقيه!

1124 ـ والآية الرابعة والخمسون: هي قوله تعالى في سورة [الأحزاب: 52]: **(لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا)**.

أورد عبد القاهر هذه الآية ضمن الآيات المتفق على نسخها وناسخها, وقال في تصوير دعوى النسخ عليها:

(وكان سبب نزول هذه الآية, أن الله تعالى كان خيَّر رسول الله ﷺ بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا ينقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة, وبين القناعة بالقوت. فاختار الصبر, فأمره الله تعالى بتخيير

---

(1) «نواسخ القرآن» الورقة 111.

(2) «أحكام القرآن»: ص1390 وهي في القسم الثالث.

نسائه على آية التخيير, فاخترن المقام معه, إلا امرأة اسمها أم جميل, اختارت فراقه ففارقها, فشقيت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت. ومن اختارت منهن المقام معه, عوضها الله تعالى على ذلك في الدنيا: أن حرم على النبي ﷺ أن يتزوج عليهن, بقوله: (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ).

فلما اتسع نطاق الإسلام, وكثرت الغنائم أباح الله لنبيه ﷺ ما حظر عليه: من نكاح غير أزواجه, بقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ) إلى آخر الآية [50]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلت له النساء», يعني اللائي حرمن عليه.

وأما قوله: (وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ) نسخها قوله تعالى: (تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ) [51])[1].

1125 - ولكنا نلحظ في الآية الأولى (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ) ظاهرة ذات دلالة خاصة هنا, تلك هي قوله جل ثناؤه فيها: (مِنۢ بَعۡدُ), إذ لا يسوغ أن يقال هذا في الآية, ثم يقال إنها منسوخة بآيتين سابقتين عليها في النزول كما سنرى في تفسيرها.

1126 - كذلك نلحظ أنه قد رتب نسخ تحريم النساء على النبي ﷺ , بعد نسائه اللائي اخترنه على سبب هو اتساع نطاق الإسلام, وكثرة الغنائم, فأوهم أنه إنما قصر على زوجاته بسبب فقره عليه الصلاة والسلام, مع أنه قرر في سبب نزول الآية أنه إنما شرع تعويضًا من الله لأمهات المؤمنين, على صبرهن في الدنيا. وهذا في دعوى النسخ الثانية أكثر وضوحًا.

---

(1) «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر, الورقة 43, وقد جاء جواب أما بدون الفاء, في الأصل المخطوط, وهو كثير في كلامهم آنذاك.

1127 ـ ونحن نلحظ ثالثًا أن هذا الذي حكاه على أنه محل اتفاق ينقضه ما اختاره الطبري في تأويل الآية, إذ قد ذهب إلى أنها محكمة, كما ينقضه ما حكاه أبو جعفر النحاس من ثمانية أقوال في الآية, تقوم خمسة منها على أن الآية محكمة.

1128 ـ وهذا ما قاله ابن جرير الطبري في تأويل الآية, بعد أن أورد الآثار عن شيوخ أهل التأويل في تفسيرها, وبيَّن مذاهبهم فيها:

(أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك لا يحل لك النساء, من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: **(إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ...)** إلى قوله: **(وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ)**.

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله: **(لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ)** عقيب قوله: **(إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ)**, وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء, ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه, وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما. فإذ كان ذلك كذلك, ولا برهان, ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى, ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها, وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة ـ لم يجز أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى.

وإذ كان كذلك, ولم يكن لقول من قال (معنى ذلك: لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة) معنى مفهوم؛ إذ كان قوله: **(مِنۢ بَعۡدُ)** إنما معناه: من بعد المسميات المتقدم ذكرهن, في الآية قبل هذه الآية, ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله ﷺ ذكر إباحة المسلمات كلهن, بل كان فيها ذكر أزواجه, وملك يمينه الذي يفيء الله عليه, وبنات عمه وبنات عماته, وبنات خاله وبنات خالاته, اللائي هاجرن معه, وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ , فتكون الكوافر

مخصوصات بالتحريم ـ صح ما قلنا في ذلك, دون قول من خالف قولنا فيه)[1].

1129 - وكما خالف عبد القاهر سابقيه, وأهدر ما قالوه حين قرر الاتفاق على أن الآية منسوخة ـ خالفه من بعده, وأهدروا دعواه الاتفاق, فلم يحكوها, ثم لم يكونوا مجحفين به, كما كان هو مجحفًا بمن قبله, فقد بنوا حكمهم بأن الآية محكمة على آثار صحت روايتها عن بعض الصحابة والتابعين.

1130 - ومن بين هؤلاء القاضي ابن العربي, فقد نقل عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن قوله تعالى: **(لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ)** معناه: من بعد ما أحللنا لك, وهي الآية المتقدمة, ثم قال: (فإذا قلنا بقول أبي وحكمنا أن المراد بالآية: لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك, من أزواجك اللاتي آتيت أجورهن: قرابتك المؤمنات المهاجرات, والواهبة نفسها ـ بقي على التحريم من عداهن)[2].

1131 - ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: (لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن, اللواتي اخترنك على الدنيا, فقصر عليهن من أجل اختيارهن له)[3].

ثم نقل عن سعيد بن جبير, وعكرمة, ومجاهد, أن معناه: لا يحل لك نكاح غير المسلمات[4].

---

(1) «تفسير الطبري»: (22/ 22).
(2) «أحكام القرآن» له: 1559, وهي في القسم الثالث.
(3) المصدر السابق: 1558.
(4) المصدر السابق: 1559.

1132 - ولكن ابن العربي استدرك على هذا القول بأن قول أُبَيّ يشمله, وهذا صحيح, فلم يبق في الآية إلا قولان تحتملهما, هما قول أبيّ وقول ابن عباس, ثم اختار قول ابن عباس فقال:

(ويقوى في النفس قول ابن عباس ـ والله أعلم ـ كيف وقع الأمر:

وقد اختلف العلماء في ذلك: فقالت عائشة وأم سلمة: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. وبه قال ابن عباس, والشافعي, وجماعة, وكأن الله لما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه.

قاله ابن عباس في روايته, وأبو حنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة, وهو حديث واهٍ, ومتعلق ضعيف)[1].

1133 - ومن بين هؤلاء المتأخرين عن عبد القاهر أبو الفرج بن الجوزي, فقد حكى المفسرين قولين في الآية:

(الأول: أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه: **﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾)** وهذا مروي عن علي, وابن عباس, وعائشة, وأم سلمة, وعلي بن الحسين, والضحاك.

والثاني: أنها محكمة, وتحته قولان, **أحدهما:** أن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنه بأن قصره عليهن, فلم يحل له غيرهن, ولم ينسخ هذا. وهو مروي عن ابن عباس (بطريق عكرمة) وعن الحسن البصري, وابن سيرين, وأبي أمامة, وابن سهل, وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث, والسدي. **وثانيهما:** أن المراد بالنساء ههنا الكافرات, ولم يجز له أن يتزوج بكافرة, قاله مجاهد, وسعيد بن جبير, وعكرمة, وجابر بن زيد)[2].

وقد أسلفنا أن ابن العربي يدخل قول مجاهد ومن معه تحت قول أبي بن كعب, وأسلفنا حكم الطبري عليه (بأنه ليس له معنى مفهوم), وسببه.

---

(1) المصدر السابق: 1559.

(2) «نواسخ القرآن»: ص(115 - 116).

ونحسب أننا قد أبدينا رأينا في دعوى النسخ على الآية بوجهيها, عندما سجلنا ملاحظاتنا على هذه الدعوى كما أوردها عبد القاهر(1). فحسبنا ما قلناه هناك, مضمومًا إلى ما قاله أولئك الأئمة الثلاثة: الطبري, وابن العربي, وابن الجوزي(2).

1134 ـ والآيتان الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون: هما قوله عز وجل في سورة [الشورى: 40, 41]: **(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ)**.

وقد أبطلنا دعوى النسخ على الآية التي قبلهما, عندما ناقشناها ضمن الآيات الإخبارية التي ادعي عليها النسخ, أما الآن فنناقش دعوى النسخ على كل من هاتين الآيتين, على حدة:

1135 ـ وصاحب دعوى النسخ على الآية الأولى منهما هو عبد الرحمن ابن زيد, فقد ذهب إلى تفسير السيئة فيها بأنها السيئة من المشركين, كما فسر الانتصار في قوله عز وجل قبلها: **(وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ)** [الشورى:39] بأنه انتصارهم من الذين بغوا عليهم, ومن ثم قال: (ثم نسَخ هذا كله, وأمره بالجهاد)(3).

1136 ـ وقد عقب الطبري على هذه الدعوى بقوله:

(وهذا, على قوله, كقول الله عز وجل: **(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ)** [البقرة:178]. وللذي قال من ذلك وجه, غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقلها إلى الباطن

---

(1) انظر فيما سبق: ف1125 ـ 1127.

(2) أما ما قاله الطبري فتجده فيما سلف: ف 1128, وأما ما قاله ابن العربي فتجده في: ف1130 ـ 1132، وتجد ما قاله ابن الجوزي في صدر فقرتنا هذه.

(3) «تفسير الطبري»: (25/ 26).

ما يجب التسليم له, وألا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر, أو حجة يجب التسليم لها. ولم تثبت حجة في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين, ولا بأن هذه الآية منسوخة, فنسلمَ لها بأن ذلك كذلك)[1].

1137 - ونظَّر الحافظ ابن كثير الآية بآية البقرة, وبقوله تعالى في سورة النحل ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ...﴾ [النحل:126] الآية ثم قال:

(فشرع العدل وهو القصاص, وندب إلى الفضل وهو العفو, كقوله جل وعلا: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ [المائدة:45] ولهذا قال ههنا: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾, أي لا يضيع ذلك عند الله, كما صح ذلك في الحديث: «**وما زاد الله تعالى عبدًا بعَفْوٍ إلا عِزًّا**». وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي المعتدين, وهو المبتدئ بالسيئة)[2].

1138 - وأوجز ابن الجوزي في عرض دعوى النسخ على الآية, كما أوجز في ردها, حيث قال:

(زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾. وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ؛ لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئًا فليجازه بمثل إساءته, ومن عفا فهو أفضل)[3].

ويفهم من كلامه أن بعضهم اعتبر آخر الآية ناسخًا لأولها, وهذا واضح.

---

(1) «تفسير الطبري»: (25/ 26).
(2) «تفسير القرآن العظيم»: (4/ 118).
(3) «نواسخ القرآن»: ص (120).

1139 ـ أما دعوى النسخ على الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ فحسبنا في تصويرها وإبطالها ما قاله ابن الجوزي على إجازته. ونحسب أن رفض الطبري وابن كثير لها يتضح مما قالاه في تأويل الآية الأولى.

قال ابن الجوزي:

(قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ زعم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [43] في السورة, وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ؛ لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار, وهذه تثبت أن الصبر أفضل)[1].

1140 ـ والآية السابعة والخمسون: هي قوله تعالى في سورة [القتال: 36]: ﴿وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ﴾, زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة, وهذا باطل؛ لأن المعنى لا يسألكم جميع أموالكم. قال السدي: إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلوا.

(وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله: ﴿إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ﴾, وهذا ليس معه حديث)[2].

1141 ـ والطبري يقول في تفسير الآية: (يقول: ولا يسألكم ربكم أموالكم, ولكنه يكلفكم توحيده, وخلع ما سواه من الأنداد, وإفراد الألوهة والطاعة له. ﴿إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا﴾, يقول جل ثناؤه: إن يسألكم ربكم أموالكم ﴿فَيُحۡفِكُمۡ﴾ يقول: فيجهدكم بالمسألة, ويلح عليكم بطلبها منكم, فيلحف ﴿تَبۡخَلُواْ﴾ يقول: تبخلوا بها, وتمنعوها إياه, ضنًّا منكم بها, ولكنه علم ذلك منكم, ومن ضيق أنفسكم, فلم يسألكموها, وقوله: ﴿وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ﴾, يقول:

---

(1) السابق نفسه.

(2) ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: ص(125).

ويخرج جل ثناؤه لو سألكم أموالكم, بمسألته ذلك منكم, أضغانكم, قال: قد علم الله أن في مسألته المال خروج الأضغان)[1].

1142 - وهكذا يغفل الطبري دعوى النسخ على الآية وهو يؤولها, فيؤكد وصف ابن الجوزي للذين زعموا أن الناسخ هو آخر الآية بأنهم بعض المغفلين من نقلة التفسير! أما زعم أن الناسخ هو آية الزكاة فيبطله ما قاله السدي من أن المراد بالآية: إن يسألكم جميع ما في أيديكم. و(أموالكم) من صيغ العموم كما هو معلوم.

1143 - والآية الثامنة والخمسون: هي قوله تعالى في سورة [ق:45]: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾ حكى ابن الجوزي دعوى النسخ عليها بقوله:

(وقال ابن عباس: لم تبعث لتجبرهم على الإسلام, وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم. قالوا: ونسخ هذا بآية السيف)[2].

وقد أسلفنا بيان المراد بآية السيف, والغاية من القتال. وأبطلنا أن تكون الغاية من القتال في الإسلام هي جبر الكفار على الدخول فيه[3].

كذلك أبطلنا دعوى النسخ على الآيات الخبرية, ومن بينها آيات تلتقي مع هذه الآية في معناها, كما التقت هذه معها في كونها خبرية. وتستطيع الرجوع إليها فيما سبق[4].

1144- والآية التاسعة والخمسون: هي قوله تعالى في سورة [الذاريات: 54]: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ﴾, زعموا أنها منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها؛ فقال بعضهم إنه هو آية السيف, وقال بعضهم إنه هو قوله جل ثناؤه بعدها: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [55].

---

(1) «تفسير الطبري»: (26/ 41).
(2) «نواسخ القرآن» الورقة 125.
(3) انظر فيما سبق: ف694 - 705.
(4) انظر: ف586.

وقال الضحاك: إنه هو الأمر بالإقبال عليهم بالموعظة في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 67].

1145 - ونحن نرى أن هذا الأمر من الله عز وجل لرسوله ﷺ بالتولي عن الكفار, هو من نوع أمره له بالإعراض عنهم, في الآيات التي ادعي النسخ عليها بآية السيف, وقد أبطلنا دعاوى النسخ على ثلاث عشرة منها, ونحن نناقش ما ادعي عليه النسخ بهذه الآية(1). وإنما آثرنا علاج هذه الآية هنا, لأن في ناسخها عندهم ثلاثة أقوال كما رأينا.

أما أن يكون منسوخًا بقوله جل ثناؤه بعده: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾, فيبطله أن تذكير المؤمنين لا يعارض التولي عن المشركين بعد أن أصروا على كفرهم, ولم يستمعوا إلى دعوته!

وأما أن يكون منسوخًا بآية المائدة التي تأمره بالتبليغ فيبطله أنه لم يؤمر بالإعراض عنهم إلا بعد أن بلغهم ما أنزل إليه من ربه, فرموه بأنه ساحر, ومجنون, كما يقرر السياق قبله: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ۝ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ﴾.

وهكذا يبطل ادعاء النسخ على هذه الآية, بكل من النواسخ التي ذكروها؛ لعدم التعارض.

1146 - والآية المتممة للستين: هي قوله تعالى في سورة [الحشر: 7]: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

---

(1) انظر فيما سبق: ف731 ـ 743, فقد ناقشنا فيها آيات الإعراض المدعى عليها النسخ بآية السيف, ومن بينها آيتان فيهما أمر بالتولي.

وصاحب دعوى النسخ على هذه الآية هو قتادة, فقد فسر الفيء فيها بالغنيمة, وزعم أن الحكم الذي تقرره قد نسخه الحكم الذي قرره الله عز وجل في سورة الأنفال بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

هكذا يقول الطبري. أما ابن الجوزي فيسند دعوى النسخ كذلك إلى يزيد ابن رومان, وإلى مجاهد وعكرمة[1].

لكن هذا ليس إلا مذهبًا من مذاهب شيوخ أهل التأويل في الآية, فما سائر مذاهبهم فيها؟

1147 - إن الطبري يروي عن أهل العلم في المراد بالفيء في الآية ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه عز وجل عنى بذلك الجزية والخراج؛ فقد أخرج عن معمر بسند صحيح: (قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ بلغني أنها الجزية والخراج: خراج أهل القرى)[2].

1148 - والمذهب الثاني: أنه جل ثناؤه عنى بذلك الغنيمة التي يصيبها المسلمون من عدوهم, من أهل الحرب, بالقتال عنوة. وقد أورد عن يزيد بن رومان بسند صحيح في ذلك: ((﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾: ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب, وفتح بالحرب عنوة, ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾, قال: هذا قسم آخر, فيما أصيب بالحرب بين المسلمين, وعلى ما وضعه الله عليه)[3].

---

(1) انظر «تفسير الطبري» (28/ 25), و«نواسخ القرآن»: ص (128).

(2) «تفسير الطبري»: (28/ 25).

(3) المصدر نفسه.

1149 ـ والمذهب الثالث: أنه تعالى عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم. وقال أصحاب هذا المذهب: (قوله: **(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...)** الآيات، بيان قسم المال الذي ذكره الله, في الآية التي قبل هذه الآية, وذلك قوله: **(وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)**. وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين)[1]. اهـ.

1150 ـ وإذا كان الطبري قد صوب أن يكون المراد بهذه الآية غير المراد بالتي قبلها, فقد اختار ابن العربي أن يكون المراد بها شيئًا آخر غير المراد بالتي قبلها, والمراد بآية الأنفال أيضًا، ذلك أن آية الأنفال اقتضت أن ما أفاء الله على رسوله حاصل بقتال, واقتضت الآية التي قبل آيتنا أنه حاصل بغير قتال, وعريت آيتنا عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال, فنشأ الخلاف من ههنا.

1151 ـ ونحن نرى أن آية الحشر لا تعارض آية الأنفال, فلا تنسخ بها, وبخاصة أن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة, كما يقول ابن الجوزي نقلاً عن بعض شيوخ السلف[2], ومحال أن ينسخ المتقدم المتأخر كما يقول.

وقد ذهب الطبري, وأبو جعفر النحاس, وابن العربي إلى أنها محكمة! [3]

1152 ـ والآية الحادية والستون: هي قوله تعالى في سورة [الممتحنة: 12]: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ**

---

(1) «تفسير الطبري» (28/ 26).

(2) «نواسخ القرآن»: ص (138).

(3) انظر «تفسير الطبري» (28/ 25 ـ 26), و«الناسخ والمنسوخ»: ص (232 ـ 233), و«أحكام القرآن» لابن العربي: ص (1760 ـ 1761) وهما في القسم الرابع.

شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

قال أبو جعفر النحاس: (من العلماء من قال هي منسوخة بالإجماع, أجمع العلماء على أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن هذا عند المبايعة, إلا أن أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ, فقال: هذا هو إطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه. واحتج بقوله: (ما ننسخ من آية أو ننساها) [البقرة:106] قال: ننسأها: نطلق لكم تركها. وهو قول حسن, وأصله عن ابن عباس, وهو الذي فرق بين ننسأ وننسخ وننسى)[1].

وقد أسلفنا أن الإجماع لا ينسخ نصًّا. ومن ثم لا نرى لدعوى النسخ هنا مكانًا ولا معنى!

ومن ثم كان إغفال الطبري, وابن العربي, وابن الجوزي[2] لهما, فيما نعتقد.

1153 ـ والآية الثانية والستون: هي قوله تعالى في سورة [الغاشية: 21]: (فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ).

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنها منسوخة بآية السيف[3], وقال ابن زيد: إنها منسوخة بقوله جل ثناؤه: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) [التوبة:73], وبآية السيف أيضًا[4].

---

(1) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص (250).

(2) انظر «تفسير الطبري»: (28/ 44 ـ 45) و«أحكام القرآن» لابن العربي: ص (1779 ـ 1786) وهي في القسم الرابع منه, و«نواسخ القرآن» في السورة.

(3) انظر «نواسخ القرآن» لابن الجوزي: ص (134).

(4) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص (258).

وبدهي أن [مُدَّعِي](*) النسخ لا يقولون إن الأمر بالتذكير منسوخ, فالمنسوخ عندهم هو ما بعده. لكنه خبر, والأخبار لا تنسخ.

وقد أسلفنا نظائر كثيرة لهذه الدعوى في الآيات المدعى عليها النسخ وهي أخبار, وحسبك أن ترجع إلى دعوى النسخ على قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾, والآيات التي ذكرت معها(1).

1154 ـ والآية الثالثة والستون: هي قوله تعالى في سورة [الانشراح: 7]: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾.

أوردها أبو جعفر النحاس في كتابه, وقال في تعليل هذا: (وإنما أدخل هذا في الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى ﴿فَٱنصَبْ﴾: لقيام الليل. وفرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب, والمعاني في الآية متقاربة, أي إذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصب, أي انتصب لله تعالى واشتغل بذكره, ودعائه, والصلاة له, ولا تشتغل باللهو وما يؤثم, وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من الفرائض ﴿فَٱنصَبْ﴾ لقيام الليل)(2).

ونرى نحن أن هذا التفسير غير متعين, فقد فسرها مجاهد بقوله: (فإذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصلِّ, واجعل رغبتك إلى الله). وفسرها قتادة بقوله: (إذا فرغت من صلاتك فانصب في

(*) كانت في الأصل المطبوع [مُدَّعِيً].

(1) انظر الفقرة: 586.

(2) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (258).

الدعاء). وفسرها [الحسن](*) البصري بقوله: (إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد الله عز وجل)(1).

وحيث أمكن تفسير الآية على غير الوجه الذي فسرت به عند مدعي النسخ عليها فلا معنى لدعوى النسخ ولا مكان؛ إذ ينتفي التعارض حينئذٍ بينها وبين ما ادعي أنه ناسخ لها.

❁❁❁

(*) كانت في الأصل المطبوع [حسن].

(1) المصدر السابق, في الموضع نفسه.

الفصل السابع

آيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك

1155 - وبعد, فقد بقيت بضع آيات تتميز بإجماع المؤلفين على أنها منسوخة, مع أن شروط النسخ لا تتوافر فيها:

وأول هذه الآيات هي قوله تعالى في سورة [البقرة: 240]: **(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)**.

1156 - والذين يَرَون أن هذه الآية منسوخة يذكرون لها ناسخين:

الأول: هو قوله تعالى في الآية [234] من السورة: **(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**, والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الحول: نسخ بأربعة أشهر وعشر.

والثاني: هو قوله تعالى في الآية [12] من سورة النساء: **(وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)** والمنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الوصية والنفقة: نسخها الميراث. قالوا: إن سكنى حول كامل كان حقًا لأزواج المتوفين, يجب لهن بعد وفاة أزواجهن, أوصوا بذلك أو لم يوصوا. ثم نسخ ذلك باعتدادهن بأربعة أشهر وعشر, وبإيجاب الميراث لهن بمقدار الثمن إن كان للزوج ولد, وبمقدار الربع إن لم يكن له ولد.

وقبل أن نناقش دعوى النسخ هنا بشطريها نرى أن نقف قليلاً عند ما صح من الآثار, ثم عند المذاهب في تأويل آيتي المتوفي عنها زوجها. أما آية الميراث فليست في حاجة إلى تأويل لشدة وضوحها.

1157 - ولعل أول ما يجدر بنا الوقوف عنده من الآثار المروية في الآية ما أورده البخاري في صحيحه, ومنه:

(قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى[1], فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا بن أخي! لا أغير شيئًا منه من مكانه».

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب, فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية, إن شاءت سكنت في وصيتها, وإن شاءت خرجت, وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾, فالعدة كما هي واجب عليها.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية (.﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ عدتها عند أهلها, فتعتدُّ حيث شاءت, وهو قول الله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها, وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى, فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها)[2].

1158 - وهذان الأثران اللذان يرويهما البخاري عن مجاهد وابن عباس رضي الله عنهم يقرران أن الآية متأخرة في النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها, فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم؟

1159 - من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ منسوخة, وإن مال أكثرهم إلى هذا القول. ونستطيع أن نجمل مذاهبهم في الآية إذ نذكر هذه المذاهب:

---

(1) (.) وبالآية الأخرى: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ يَتَرَبَّصْنَ أَزْوَٰجًا وَيَذَرُونَ مِنكُمْ يُتَوَفَّوْنَ وَٱلَّذِينَ﴾ يقصد بالآية الأولى: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم وَصِيَّةً أَزْوَٰجًا وَيَذَرُونَ مِنكُمْ يُتَوَفَّوْنَ وَٱلَّذِينَ﴾(

(2) ( ) «صحيح البخاري»: (3/ 106 - 107) كتاب التفسير, باب ﴿وَيَذَرُونَ مِنكُمْ يُتَوَفَّوْنَ وَٱلَّذِينَ أَزْوَٰجًا﴾.

الأول: هو مذهب القائلين بأنها منسوخة: نسخ منها الحول بالعدة التي حددتها الآية الأخرى في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾, ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التي جعلت لهن الربع والثمن.

وأصحاب هذا المذهب ـ كما يذكرهم الطبري ويروي عنهم ـ هم: قتادة, والربيع, وابن عباس, والضحاك, وعطاء, والسدي, والنخعي, وعكرمة, والحسن, وابن زيد(1).

والثاني: هو مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط, وهو مروي عن ابن عباس, ومجاهد, وعطاء, لكنَّ في الرواية عن ابن عباس اضطرابًا(2).

والثالث: هو مذهب القائلين بأنها محكمة لم ينسخ منها شيء, وهو مذهب لمجاهد في رواية ابن أبي نجيح عنه, بطريقين(3).

1160 ـ والطبري يرجح المذهب الثاني عندنا وإن لم يجعله هو مذهبًا, حيث يقول تعقيبًا على المذاهب كما أوردها:

(وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره, كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم, سكنى حولٍ في منزله, ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة, ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يَسْكنَّه, وإنْ هُنَّ تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج.

---

(1) تجد الآثار المروية عن هؤلاء في «تفسير الطبري»: (4/ 254 ـ 256), لكن الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة, وقد بينا انقطاعها فيما سبق. أما الرواية من عطاء ففيها الحسين (سنيد), وهو ضعيف كما أسلفنا, وأما ابن زيد فهو شديد الضعف كما بينا قبلاً.

(2) «تفسير الطبري»: (5/ 255 ـ 256), وقد ذكرهم الطبري ضمن القائلين بالمذهب الأول, وإن كانت الآثار التي رواها عنهم صريحة فيما جعلناه نحن مذهبًا ثانيًا, وسنرى أن الرأي الذي رجحه هو يعتمد على هذه الآثار.

(3) كلا الطريقين عن ابن أبي نجيح صحيح, لكن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد منقطعة كما بينا فيما سلف. (انظر ف: 318, 320).

ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث, وأبطل [ما](*) كان جعل لهن من سكنى حولٍ سبعة أشهر وعشرين ليلة, وَرَدَّهُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر, على لسان رسول الله ﷺ .

وهو يروي هذا الحديث بإسناده عن فُرَيْعَة أخت أبي سعيد الخدري: أن زوجها خرج في طلب عبد له, فلحقه بمكان قريب فقاتله, وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه, فأتت رسول الله ﷺ , فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه. وإني في مكان ليس فيه أحد غيري, وإنَّ أجْمعَ لأمْري أنْ أنتقل إلى أهلي! فقال لها رسول الله ﷺ : «**بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله**»(1).

1161 ـ غير أن هذا الحديث الصحيح لا يدل على ما ذهب إليه الطبري من إبطال حق الزوجة في السكنى حولاً, ورده إلى أربعة أشهر وعشر(2), ذلك أن فريعة طلبت من الرسول ﷺ أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة, فلم يسمح لها. وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها في منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف, إنما كان الخلاف ـ حتى عند الطبري ـ في حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول, والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد.

1162 ـ على أن السؤال لو كان عن هذه المدة, وسمح الرسول ﷺ لفريعة بمغادرة منزل أهلها ما صح دليلاً على سقوط حق السكنى

(*) كانت في الأصل المطبوع [مما], ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) «تفسير الطبري»: (5/ 259).

(2) لا يقال إن قول الرسول ﷺ: «حتى يبلغ الكتاب أجله» يشير إلى صحة قول الطبري, بسبب أن لفظ (الأجل) لم يذكر إلا في آية الأربعة أشهر وعشر ـ لأنه لا خلاف في وجوب بقاء الزوجة في منزل الزوجية مدة الأربعة أشهر وعشر, وإنما الخلاف فيما وراءه: أواجب عليها أن تبقى حيث كانت إلى تمام الحول, أم هو وصية لها منسوخة بالميراث, أم وصية باقية أهملها الناس وهي واجبة؛ إذ لا تعارض بين الميراث والوصية بالسكنى؟ إننا نختار الأخير.

في الحول, أو على إبطاله, ذلك أنه حق للزوجة، تملك أن تتنازل عنه, وليس في إقرار الرسول ﷺ لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية!

1163 - أترى الطبري يبني ترجيحه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في النزول, وعلى أن قوله جل ذكره فيها: **(فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ)** قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة, فنفى الرسول ﷺ هذا الفهم حين أمر فريعة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله؟

ربما, ولكن هل يعني هذا إبطال حق المعتدة من وفاة في السكنى بقية الحول؟ ثم أيّ تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة؟

1164 - إن هذا الحديث الذي يسوقه الطبري يتفق تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة, فإن واجبًا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا, وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة, بل عليها ألا تخرج منه لأي سبب إلا مضطرة, وبقدر الضرورة فقط. وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها: تقرره الآية الأولى, ويؤكده الحديث.

أما حق هذه المرأة ـ وهو ما تقرره الآية الثانية ـ فهو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته, وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلّفه وراءه, ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه, فإن هي شاءت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك, ولكن في باقي الحول بعد العدة, لا في الحول كله توفيقًا بين الآيتين.

1165 - الآية الأولى تتحدث إذن: عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها, **والآية الثانية**: تتحدث عن حق هذه الزوجة. وفي الأولى: ما يقرر هذا الواجب؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن, ثم تقول: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**. أما الثانية: فإن أسلوبها

يؤكد أن ما تشرعه حق لهن وليس واجبًا عليهن؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لهن, وعلى أنه متاع لهن إلى الحول, ثم تمنع إخراجَهُنّ إذ تقول: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) ثم تزيد هذا المنع تأكيدًا إذ تقول: (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ).

وكما أن من البدهي أن الحق لا يعارض الواجب فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب. وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى(1).

1166 ـ والآيتان الثانية والثالثة: هما قوله تعالى في سورة النساء: 90, 91: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا).

والآيتان ـ كما هو واضح من السياق ـ تتحدثان عن فريقين من المنافقين:

أولهما: أولئك الذين وصلوا إلى قوم بينهم وبين المؤمنين موادعة وعهد وميثاق, فدخلوا فيهم, وصاروا منهم, ورضوا بحكمهم ـ فإنّ لهم ألا تُسْبَى نساؤهم وذراريهم, ولا تغنم أموالهم(2).

والفريق الثاني من المنافقين: جماعة كانوا يظهرون الإسلام

---

(1) تجد دعوى النسخ هنا في هذه الكتب أيضًا: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (71 - 77), وابن سلامة: (92 - 96) في النسخة المطبوعة, والإيجاز لابن هلال: الورقة (64), و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي الورقتين (49 - 50), و«الإتقان» للسيوطي: (2/ 37), و«قلائد المرجان», وجميع كتب التفسير المعروفة, كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثالاً للنسخ.

(2) انظر «تفسير الطبري» (9/ 19).

لرسول الله ﷺ ؛ ليأمنوا به عند أصحابه من القتل والسباء وأخذ الأموال, وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم: إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله؛ ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم. يقول الله: (كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَا), يعني: كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله ارتدّوا فصاروا مشركين مثلهم[1].

1167 ـ وتبدأ الآية الأولى من هاتين الآيتين بأداة الاستثناء (إلا), فما المستثنى منه؟

إنه ضمير المنافقين في الآية قبلها, حيث يقول الله عز وجل:(وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٞۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا).

فالحكم المستثنى منه إذن هو الأمر بأخذهم أسرى, وقتلهم حيث وجدناهم, والنهي عن اتخاذ ولي أو نصير منهم. لكن هذا الحكم وقع في الآية السابقة جوابًا لشرط فعله هو توليهم عن الهجرة: هجرة الشرك إلى الإسلام, وهجرة دار الكفر إلى دار الإسلام.

ولم يخل الحكم المترتب على الاستثناء ـ هو أيضًا ـ من شرط, لا يستحقون بدونه أن يعاملوا معاملة أولئك الذين بيننا وبينهم عهد. وهذا الشرط هو أن يعتزلونا فلا يقاتلونا, وأن يلقوا إلينا قيادهم ويستسلموا لنا, صلحًا منهم لنا وسلمًا.

وفي الآية الثانية ـ وهي التي تتحدث عن الفريق الثاني ـ نجد هذا الشرط نفسه, حيث يقول الله جل ثناؤه: (فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا).

1168 ـ وهكذا تختم الآيتان بما ختمت به الآية التي قبلهما. ففي ختام تلك الآية أمر بأخذ المنافقين, وبقتلهم حيث وجدناهم. وفي ختام هاتين الآيتين أمر بأخذهم, وبقتلهم حيث وجدناهم كذلك. وكلا الختامين مترتب

(1) انظر المصدر السابق نفسه (9/ 26).

على شرط هو هناك توليهم عن الإسلام والهجرة, وهو هنا عدم اعتزالهم ومصالحتهم لنا, وعدم كفهم أيديهم عن قتالنا.

1169 - وهنا نعرض دعوى النسخ, فنجد الطبريّ يقول في تقريرها ـ بعد تأويل الآية الأولى ـ: (ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها, بقوله تعالى ذكره: **(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)** إلى قوله: **(فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**, وهي آية السيف: (5) في سورة التوبة).

وهو يروي هذا بإسناد صحيح عن عكرمة والحسن, وعن قتادة بطريقين كلاهما صحيح, ثم يروي عن ابن زيد وهو شديد الضعف كما أسلفنا أنه قد نسخه الجهاد(1).

1170 - ثم نجد أبا جعفر النحاس يقول: (أهل التأويل على أن الآية منسوخة بالأمر بالقتال), ثم يروي هذا عن ابن عباس بطريق عطاء الخراساني, وعن قتادة, وعن ابن زيد. ويقول في بيان المراد بالآية: (والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم **(إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ)**: أولئك خزاعة, صالحهم النبي ﷺ , على أنهم لا يقاتلون, وأعطاهم الذمام والأمان. ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم, **(أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ)**, أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم, وهم بنو مدلج وبنو خزيمة: ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين, أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. ثم قال الله تعالى: **(وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ)**, أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق, والذين جاءوكم حصرت صدورهم, أي فاشكروا نعمة الله عليكم, فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم. **(فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ)** أي الصلح **(فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)**, أي طريقًا إلى قتلهم وسبي

(1) انظر «تفسير الطبري» (9/ 24 - 26).

ذراريهم)[1].

وبعد هذا يعود أبو جعفر النحاس فيقول: (ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل, فنبذ إلى كل ذي عهد عهده, فقيل لهم (فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ), ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب)[2].

1171 - وكذلك يفعل ابن سلامة, وابن هلال, والكرمي، وكذلك يفعل ابن الجوزي فلا يحكي في دعوى النسخ خلافًا, ولا يناقشها. أما ابن كثير فقد اقتصر على قوله وهو يفسر الآية: (وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ), ثم لم يزد على هذه الكلمة شيئًا)[3].

وأما عبد القاهر فحكى دعوى النسخ عن ابن عباس كذلك, ثم قال: (وقال غيره: الآية محكمة, وإنما نزلت في قوم مخصوصين, وهم بنو خزيمة وبنو مدلج, عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة, فنهى عن قتلهم. ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم)[4].

1172 - فليس نسخ هاتين الآيتين محل اتفاق إذن؛ لأن بعض شيوخ السلف لم يقبلوه.

وإن هذا ليبدو هو الصواب؛ لظواهر في الآيتين لا نستطيع إغفالها:

الظاهرة الأولى: أن كلتا الآيتين تتحدث عن المنافقين كما أسلفنا, والمنافقون مسلمون من حيث الظاهر, وإن كانت قلوبهم منطوية على الكفر وقد سجل تاريخ الدعوة الإسلامية أن رسول الله ﷺ كان يأبى أن

---

(1) "الناسخ والمنسوخ" للنحاس: ص (109 - 110).

(2) المصدر السابق نفسه: ص (110).

(3) انظر (139 - 140) في ابن سلامة, والورقة 72 في ابن هلال, و118 في الكرمي, و(75 - 76) في «نواسخ القرآن» لابن الجوزي, و(1/ 533) في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير.

(4) «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر: الورقة (61).

يقتلهم؛ حتى لا يقال إن محمدًا يقتل أصحابه!

والظاهرة الثانية: أن أولى الآيتين تشترط لترك مقاتلتهم أن يتم الصلح بينهم وبين المسلمين, والآية الثانية تقول: (فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ), وهو عين الحكم المستثنى منه الذين صالحوا في الآية الأولى, وقد أسلفنا أن قوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ) محكم وليس بمنسوخ, فكذا ما هنا!

والظاهرة الثالثة: أن بعض شيوخ أهل التأويل ـ كما ذكر عبد القاهر ـ يقررون أن الآية نزلت في قوم مخصوصين أسلموا قبل أن تنزل آية السيف, فلا مجال للقول بنسخها!

والظاهرة الرابعة: أن آية السيف نزلت ـ هي أيضًا ـ في قوم مخصوصين ومن ثم أقرت السورة في سياقها بعض المعاهدات, فلم تنبذها إلى أصحابها. وقد أسلفنا هذا كله في حديثنا عنها. ولا دليل على أن هذه المعاهدة بخصوصها كانت من المعاهدات التي برئ الله ورسوله من أصحابها, فنبذوها إليهم!

من أجل هذا كله, نرى أن الآيتين محكمتان, وأن ما قرره ابن عباس من أنهما منسوختان يعوزه الدليل!

1173 ـ والآية الرابعة: هي قوله تعالى في سورة [المائدة: 2]: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ).

وقد قال الطبري بعد أن ذكر أقوال شيوخ أهل التأويل في تأويلها:

(ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية, بعد إجماعهم على أن منها منسوخًا:

فقال بعضهم: نسخ جميعها، وقال آخرون: الذي نسخ من هذه الآية

قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. وقال آخرون: لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية, يتقلدونها من لحاء الشجر)[1].

1174 - وبعد أن ذكر ـ على منهجه ـ الآثار التي يستند إليها كل مذهب, ومن رويت عنهم هذه الآثار بأسانيدها بين قوي وضعيف بيَّن ما يختاره من هذه المذاهب حيث قال:

(وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك, في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا من القتل, إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[2].

1175 - ويمضي الطبري في بيان أدلته لنسخ الآية, تعزيزًا لرأيه فيقول:

(وأما قوله ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام, من أهل الشرك والإسلام؛ لعمومه جميع من أم البيت, وإذا احتمل ذلك, فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ـ فلا شك أن قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ناسخ له؛ لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم ـ أموا البيت الحرام أو البيت المقدس, في الأشهر الحرم وغيرها ـ ما يُعْلِمُ أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ.

ومحتمل أيضًا, ولا آمِّين البيت الحرام من أهل الشرك.

---

(1) «تفسير الطبري»: (9/ 475 - 479).
(2) «تفسير الطبري»: (9/ 479).

وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عني بذلك المشركين من أهل الحرب فهو أيضًا لا شك منسوخ)[1].

1176 - ونحن نرى أن هذه الآية لم ينسخ منها شيء؛ لأن ما حكاه الطبري من إجماع أهل العلم على أن منها منسوخًا ينقضه ما أخرجه أبو جعفر النحاس عن جبير بن نفير, قال: (حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها, فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت, فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه, وما وجدتم فيها حرامًا فحرموه)[2]. وما أخرجه أيضًا عن أبي ميسرة, قال: (لم ينسخ من المائدة شيء)[3].

كذلك ينقضه ما أخرجه أبو الفرج بن الجوزي عن عمرو بن شرحبيل أنه قال: (المائدة ليس فيها منسوخ). وما أخرجه عن ابن عون أنه قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا[4].

---

(1) «تفسير الطبري»: (9/ 479).

(2) «الناسخ والمنسوخ» له: (114). وجبير بن نفير هو: أبو عبد الرحمن ـ ويقال أبو عبد الله ـ الحمصي, جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضري, أدرك زمان النبي وروى عنه, وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً, وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وفي سماعه منه نظر, وعن أبيه, وأبي الدرداء, والمقداد بن الأسود, وخالد بن الوليد, وعبادة بن الصامت, وابن عمرو, ومعاوية, وعدد آخر من الصحابة. وروى عنه خلق. وقد وثقه رجال الجرح والتعديل, وأصحاب السنن الأربعة= =(انظر: 2/ 64 ـ 65 في تهذيب التهذيب).

(3) المصدر السابق. وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي, روى عن عمر, وعلي, وابن مسعود, وحذيفة, وسلمان, وقيس بن سعد بن عبادة, ومعقل بن مقرن المزني, وعائشة, والنعمان بن بشير, وآخرين. وروى عنه أبو وائل, وأبو إسحاق السبيعي, وأبو عمار الهمداني, والقاسم بن مخيمرة, وغيرهم. وأخرج له البخاري, ومسلم, والترمذي, والنسائي (انظر: 8/ 47 في تهذيب التهذيب).

(4) انظر الورقة (79) في «نواسخ القرآن» وقد عرفنا بعمرو بن شرحبيل في الهامش السابق. أما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطباني المزني, مولاهم, أبو عون الخزار البصري, رأى أنس بن مالك, وروى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس, وأنس بن سيرين, ومحمد بن سيرين, وإبراهيم النخعي, وزياد بن جبير بن حية, والحسن البصري, والشعبي, وكثير

ذلك أنه ما دامت سورة المائدة ليس فيها منسوخ كما يقول الحسن وأبو ميسرة, وهي آخر سورة نزلت كما تقول عائشة ـ فكيف يقال: إن في الآية الثانية منها منسوخًا بإجماع أهل العلم, وإن الخلاف بينهم إنما هو في تعيينه؟

1177 ـ وندع أمر هذا الخلاف؛ لننظر فيما صححه الطبري من بين أقوال المختلفين في تعيين المنسوخ منها, فإنا إذا أبطلناه أبطلنا سائر الأقوال الأخرى؛ لأنها جميعًا تندرج تحته.

وقد رأينا كيف يدخل في المنسوخ من الآية عند الطبري النهي عن إحلال الشهر الحرام (بمعنى إباحة القتال فيه), وكيف علل لهذا بقوله: (لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها, من شهور السنة كلها)[1].

1178 ـ ونحن نرفض دعوى الطبري الإجماع هنا, كما نقلناها عنه؛ لسببين:

أما **أولهما**: فهو أن الطبري نفسه عند تأويله لقوله تعالى في سورة البقرة (217): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ قال: (ثم اختلف أهل التأويل في قوله ـ وذكر هذه الآية ـ هل هو منسوخ أو ثابت الحكم؟)[2], ولا يتصور الإجماع مع ما حكاه هناك من خلاف بين شيوخ أهل التأويل.

وأما **الثاني:** فهو أن رسول الله ﷺ قد روى عنه عدد يكاد يبلغ حد التواتر, أنه قال في حجة الوداع: «**أيها الناس, إن دماءكم وأموالكم**

غيرهم. وروى عنه الأعمش وداود بن أبي هند (وهما من أقرانه), والثوري, وشعبة, والقطان, وابن المبارك, ووكيع, وعباد بن العوام, وهشيم, ويزيد بن زريع, وابن علية, وبشر بن المفضل, وكثير غيرهم. كان راويًا ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. وكان ورعًا عالمًا بالسنة, فقيهًا. وقد مات سنة إحدى وخمسين ومائة, عن خمسة وثمانين عامًا (انظر «تهذيب التهذيب»: 5/ 346 ـ 349). وواضح أن الحسن مراد به الحسن البصري.

(1) ارجع إلى ما نقلناه عنه فيما سبق (ف1174).

(2) «تفسير الطبري»: (4/ 313).

وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم, كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا, في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد», ولو لم تكن حجة الوداع في آخر حياته ﷺ , ولو لم تكن بعد نزول آية المائدة ـ مع أن كلا هذين واقع ثابت ـ لكان قوله ﷺ : «**إلى أن تلقوا ربكم**» وهو صريح في التأبيد كافيًا في تأكيد أن هذا الحكم لم يقع إجماع على خلافه, ولم ينسخ. وإنما نعني المشبه به في التشبيه الذي تضمنته كلمته ﷺ هنا, فإنه أدخل من المشبه وأقوى منه في وجه الشبه, وهو التحريم هنا.

1179 - وينبغي أن يلاحظ أن (ال) في قوله جل ثناؤه: **(وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ)** هي للجنس, وليست للعهد. فما ذكره الطبري من أن المراد به: رجب مضر, أو ذو القعدة ليس صحيحًا؛ لأن المراد به: الأشهر الأربعة الحرم دون تفرقة. وهذا هو المروي عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة, وعن قتادة بطريق معمر(1).

ونحب أن ننبه على أننا قد ناقشنا فيما سلف دعوى نسخ على آية البقرة (217), وهي الآية التي تحرم القتال في الأشهر الحرم, وأن هذه المناقشة قد انتهت بنا إلى رد هذه الدعوى هناك(2).

1180 - وأما (القلائد) وهي أيضًا من المنسوخ عند الطبري فليس في الآية دليل على ما فسرها به, وهم المقلدون أنفسهم بقلائد الحرم؛ ذلك أن الهدي أيضًا يُقَلَّدُ. وكما يرجح أنها قلائد المشركين قوله تعالى بعدها: **(وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ)** يرجح أنها قلائد الهدي وقوعها في الآية بعد لفظ (الهدي) وكما تنهى الآية عن إحلال شعائر الله (بمعنى حرمات الله) تنهى عن إحلال الهدي الذي يسوقه معه الحاج, وعن إحلال القلادة التي تعلق عليه, لتبين أنه سيتقرب بذبحه أو نحره إلى الله. وقد روى الطبري نفسه

---

(1) انظر الأثرين: 10945, 10946 في «تفسير الطبري» (9/ 465).

(2) ارجع إن شئت فيما سبق إلى: ف925 ـ 934.

أثرًا في هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما, ولكن بطريق العوفي![1]

1181 - حقيقةً كان المشركون في الجاهلية يتقلدون من لحاء السمر إذا قدموا إلى مكة, ومن الشعر إذا انصرفوا منها إلى منازلهم, فيأمنون بذلك أن يتعرض لهم سائر قبائل العرب بسوء[2]. ولكن, هل بقي لهم هذا طوال عهد الرسالة حتى أنزلت هذه الآية في هذه السورة؟ إننا لا نعقل هذا, ولا نقبله, وبخاصة بعد أن صار للقلائد في الإسلام مفهوم غير الذي كان يعرفه الجاهليون! ومن هنا نرفض هذا التفسير للقلائد, وما انبنى عليه من دعوى النسخ!.

1182 - وأما قوله: **(وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ)** فإن شموله المسلمين والمشركين لا يعني أنه منسوخ بقوله تعالى: **(إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا)** 27:التوبة, ولا بقوله: **(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ)** 17:التوبة, ولا بآية السيف (5:التوبة)؛ ذلك أنه لفظ عام خصص بهذه الآيات ولم ينسخ. كأنه قيل:ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من المسلمين, بقرينة النهي عن قرب المشركين من المسجد الحرام, والإنكار عليهم أن يعمروه!

1183 - وإنه لعجيب من الطبري أن يقول: (وأما قوله:**(وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ)** فإنه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام, من أهل الشرك والإسلام, لعمومه جميع من أم البيت. وإذا احتمل ذلك, فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ـ فلا شك أن قوله: **(فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)** ناسخ له)[3]؛ ذلك أن الطبري يرى أن النسخ لا يشمل تخصيص العام, وقد ذكر هذا في تفسيره مرات كثيرة, ونقلناه عنه, ثم هو

---

(1) انظر في «تفسير الطبري»: (9/ 467 - 469).

(2) انظر «تفسير الطبري»: (9/ 467 - 369), والسمر ـ بفتح السين وضم الميم ـ هو كما شرحه أستاذنا محمود محمد شاكر: ضرب من الشجر صغار الورق, قصار الشوك, له برمة صفراء يأكلها الناس, وليس في العضاة شيء أجود خشبًا منه, ينقل إلى القرى, فتغمى به البيوت. وارجع إلى هامش ص467/ 9 في «تفسير الطبري».

(3) ارجع إلى كلمته السابقة, في ف: 1174.

هنا يحكم بالنسخ مع تصريحه بأن العلاقة بين الآيتين منشؤها عموم إحداهما وخصوص الأخرى!

1184 - وهكذا يثبت لنا بالدليل أنه لم ينسخ من هذه الآية شيء, ولا من سورة المائدة كلها كما بينا فيما سلف, ويصح قول عائشة والحسن وأبي ميسرة (عمرو بن شرحبيل), ويبطل ما سواه مما خالفه!

1185 - **والآية الخامسة:** هي قوله تعالى في سورة النور(3): **(ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ)**, أوردها جميع المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه في كتبهم, وحكى دعوى النسخ عليها جميع من رجعنا إليهم من المفسرين, وهم كثير.

1186 - ودعوى النسخ عليها مروية عن سعيد بن المسيب. وبالنسخ قال عامة الفقهاء كما قال عبد القاهر(1). والقول به هو (القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا: يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها, ولغيره أن يتزوجها, وهو قول ابن عمر, وسالم, وجابر بن زيد, وعطاء, وطاوس, ومالك ابن أنس. روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها, قال: ذلك له بعد أن يستبرئ من وطْئِها. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب, إن شاء الله تعالى, أنها منسوخة)(2).

1187 - والناسخ لهذه الآية عند ابن المسيب ومن تابعه, هو قوله جل ثناؤه في السورة نفسها (32): **(وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ)**؛ فقد روي عنه من ثلاث طرق صحيحة أنه قال في الآية: (يرون الآية التي بعدها نسختها **(وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ)**, وقال: فهي من

---

(1) انظر «الناسخ والمنسوخ» له: الورقة 68.

(2) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: 193, وما نقله عن أبي حنيفة وأصحابه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه في كتب الحنفية؛ فقد جاء في «شرح الدر المختار» ج2ص 317ط الحلبي ما نصه: (وجاز نكاح من رآها تزني, وله وطؤها بلا استبراء). وإذا كان هذا الحكم في المزني بها من غيره فأولى أن يكون فيمن زنى هو بها.

أيامى المسلمين), وفي رواية أخرى: (قد نسختها التي بعدها, ثم قرأها سعيد قال: يقول الله (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً), ثم يقول الله: (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ), فهن من أيامى المسلمين)[1].

1188 - وقبل أن نناقش دعوى النسخ هنا, نرى أن نتبين أولاً مذاهب المفسرين في الآية:

وقد ذكر الطبري في تأويلها مذهبين, عدا مذهب القائلين بأنها منسوخة.

أولهما: أنها نزلت في نساء معلومات بالزنا, أصحاب رايات, كأم مهزول وعناق, أراد رجال من فقراء المسلمين في المدينة التزوج بهن لينفقن عليهم, فاستأذنوا رسول الله ﷺ فيهن, فلم يجبهم حتى نزلت الآية, فكان فيها الجواب.

1189 - وإنه ليشهد لهذا المذهب الذي أخرجه الطبري عن عبد الله بن عمرو, وسعيد بن المسيب, وعمرو بن شعيب, ومجاهد, وابن عباس بطريق عطاء، بن أبي رباح، وعن عطاء, وابن جريج، وعكرمة، والزهري، وقتادة، والقاسم بن أبي بزَّة, وسعيد بن جبير, والشعبي [2] ـ يشهد له ما أخرجه أبو داود, والترمذي وحسنه, والحاكم وصححه, والبيهقي, وابن المنذر, وغيرهم: عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, قال: (كان رجل يقال له مرثد, يحمل الأسارى من مكة, حتى يأتي بهم المدينة, وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق, وكانت صديقة له. وإنه وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله, قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة, في ليلة مقمرة, فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط, فلما انتهت إليَّ عرفتني, فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحبًا وأهلاً, هلم فبت عندنا الليلة. قلت: يا عناق, حرم الله تعالى الزنا, قالت: يا

(1) انظر هذه الطرق في «تفسير الطبري»: (18/ 59).

(2) تجد الآثار المروية عن هؤلاء بأسانيدها في «تفسير الطبري»: (18/ 56 - 58).

أهل الخيام, هذا الرجل يحمل أسراكم! قال: فتبعني ثمانية, وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار (أو كهف) فدخلت, فجاءوا حتى قاموا على رأسي, فطل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني, ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته, وكان رجلاً ثقيلاً, حتى انتهيت إلى الإذخر, ففككت عنه كيله, فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة, فقلت: يا رسول الله أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله فلم يرد علي شيئًا, حتى نزلت: **(ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ)**, فقال رسول الله ﷺ : «**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة, والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك, فلا تنكحها**»)[1].

1190 ـ والمذهب الثاني: يقوم على تفسير النكاح في الآية بالوطء ـ أو الجماع كما يعبر الطبري ـ وقد رواه عن ابن عباس بطريق عكرمة, وعن سعيد بن جبير, ومجاهد, وعن ابن زيد, ثم قرر أنه أولى الأقوال عنده بالصواب, وعلل لهذا بأن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة, والمشرك لا يحل له الزواج بالمسلمة, مع أن الآية تذكر مع الزواني والزناة المشركات والمشركين! [2]

1191 ـ ولكن الزمخشري ينقد هذا التأويل حيث يقول: (وقيل المراد بالنكاح الوطء, وليس بقول؛ لأمرين:

أحدهما: أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد.

والثاني: فساد المعنى, وأداؤه إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية, والزانية لا يزني بها إلا زان)[3].

---

(1) «صحيح الترمذي»: (12/ 42 ـ 44) ط مطبعة الصاوي سنة 1353هـ 1934م, بشرح القاضي ابن العربي, و«روح المعاني» (6/ 10 ـ 11)ط بولاق سنة 1301هـ.

(2) «تفسير الطبري» (18/ 58 ـ 59).

(3) «الكشاف» (2/ 301) ط بولاق سنة 1318هـ.

1192 - وكذلك يفعل الألوسي إذ يقول: (وقال أبو مسلم, وأبو حبان, وأخرجه أبو داود في ناسخه, والبيهقي في سننه, والضياء في المختارة, وجماعة من طريق ابن جبير عن ابن عباس: أن النكاح بمعنى الوطء, أي الزنا, وذلك إشارة إليه, والمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين, أو أخس منها وهي المشركة, والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زانٍ من المسلمين, أو أخسّ منه وهو المشرك, وحرم الله تعالى الزنا على المؤمنين.

وتُعُقِّبَ بأنه لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج, وبأنه يؤدي إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية, والزانية لا تزني إلا بزان, وهو غير مسلَّم؛ إذ قد يزني الزاني بغير زانية؛ يعلم أحدهما بالزنا, والآخر جاهل به يظن الحل. وإذا ادعى أن ذلك خارج مخرج الغالب كان من الإخبار بالواضحات. وإن حمل النفي على النهي كان المعنى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية, وبالعكس, وهو ظاهر الفساد)[1].

1193 - ونحن نرى أن المراد بالنكاح في هذه الآية العقد, على ما ألف في استعمال القرآن الكريم لمادته, ونؤثر المذهب الأول في تفسير الآية وهو الذي يقوم على تحريم زواج الأعفَّاء من المسلمين بالزواني, والزناة بالعفيفات, ونرى أن الآية محكمة لم تنسخ, وأن التحريم ما زال باقيًا!

1194 - ولعل من أوضح ما قيل في تفسير هذا المعنى قول الزمخشري: (الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب, لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء, واللاتي على خلاف صفته, وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله, أو في مشركة. والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك, لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال, وينفرون عنها, وإنما يرغب فيها من هو من شكلها: من الفسقة أو المشركين. ونكاح المؤمن الممدوح عند

(1) «روح المعاني»: (6/ 12), وقد ورد في الأصل لفظ (التزوج) محرفًا إلى (التزويج).

الله، الزانية, ورغبته فيها, وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه محظور؛ لما فيه من التشبه بالفساق, وحضور موقع التهمة, والتسبب لسوء القالة فيه, والغيبة وأنواع المفاسد, ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام, فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب؟! وقد نبه على ذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾)[1].

1195 - وأوضح من كلام الزمخشري في [التعبير][*] من هذا الزواج وبيان أنه لا يليق بالمسلم قول الألوسي:

(﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾): تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح, ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة, فبينهما كما بين سهيل والثريا, فترى هذه شامية إذا ما استقلت, وترى ذاك إذا ما استقل يمانيًا. وإنما يليق به أن ينكح زانية هي في ذلك طبقه؛ ليوافق شن طبقة, أو مشركة هي أسوأ منه حالاً, وأقبح أفعالاً. فـ (﴿لَا يَنكِحُ﴾) خبر مراد به لا يليق به أن ينكح, كما تقول السلطان لا يكذب, أي لا يليق به أن يكذب, نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه, وهو كثير في الكلام, ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا, فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه. ولا يشكل صحة نكاح المسلم الزانية المسلمة, وكذا العفيفة المسلمة, وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة في الآية إذا فسرت بالوثنية بالإجماع؛ لأن ذلك ليس من اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا, بل من حيثية أخرى يعلمها الشارع كما لا يخفى.

وعلى هذا [الطراز][*] قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾,

---

(1) «الكشاف» (2/ 300).

(*) كانت في الأصل المطبوع [التعبير], ولعل الصواب ما أثبتناه.

(*) كانت في الأصل المطبوع [الطرز], ولعل الصواب ما أثبتناه.

أي الزانية بعد أن رضيت بالزنا, فولغ فيها كلب شهوة الزاني, لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها, وهو الزاني, أو من هو أسوأ حالاً منها وهو المشرك, وأما المسلم العفيف فأسَدُ غيْرَتِه يأبَى وُرُودَ جَفْرَتِها:

وتجتنب الأسُـودُ وُرُودَ مـــاء إذا كـان الكـلابُ وَلَـغْنَ فِيـه

والإشارة في قوله سبحانه (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم, والتحريم عليه على ظاهره, وكذا المؤمنين، ويحتمل أن تكون لنكاح الزانية, وعليه فالمراد من التحريم المنع, وبالمؤمنين المؤمنون الكاملون. ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه, فلا يليق ذلك بهم)[1].

1196 - وأخيرًا, فلسنا نجد في الآية المدعى أنها ناسخة هنا ما يعارض آيتنا, أو يسوِّغ أن تكون ناسخة لها.

إن ما تدل عليه لا يعدو الأمر بإنكاح الأيامى منا (والأيم من لا زوج له, ذكرًا أو أنثى), وبإنكاح الصالحين من عبيدنا وإمائنا دون غيرهم.

والذي لا شك فيه أن في كلمة (الأيامى) عمومًا لم يرد به حقيقته, وإنما أريد به خاص هو الأعفَّاء الذين لم يعتادوا الزنا, والعفيفات اللاتي لم يعتدنه, من الأيامى, فقد خصص العموم الذي في (الأيامى) بالآية التي تنفِّر من زواج المسلم العفيف بالزانية, والمسلمة العفيفة بالزاني.

فعلاقة الآية المدعى عليها النسخ بالآية الناسخة لها عند القائلين بالنسخ هي إذن من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام, تخصص عمومه ولا تنسخ به! وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخًا, إذا كان العمل بالعام فيه ممكنًا قبل نزول الخاص, فإن الخاص حينئذٍ يعتبر ناسخًا للعام, بمعنى أنه رفع الحكم عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص. أما

---

(1) «روح المعاني»: ص (10/6).

إذا لم يكن العمل بالعام ممكنًا قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصص له, لا ناسخ.

1197 ـ والآية السادسة: هي قوله تعالى في سورة الممتحنة (11): ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

وقبل أن نعرض دعوى النسخ على الآية ونناقشها نرى أن نقف قليلاً عند تفسيرها. وقد دارت أقوال المفسرين جملة حول تفسيرين لها:

أولهما: أن كلمة (فَعَاقَبْتُمْ) فيها مراد بها: (فجاءت عُقْبَتُكم. أي نوبتكم من أداء المهر. شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك, وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء [مرَّةً] أخرى ـ بأمر يتعاقبون فيه, كما يُتعاقب في الركوب وغيره)[1].

والثاني: أن معناها (فأصبتم من الكفار عقبى، هي الغنيمة)[2].

والمأمور به ـ على كلا التفسيرين ـ هو إعطاء الأزواج المؤمنين, الذين لحقت أزواجهم بالكفار (**مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا**), أي مثل مهور نسائهم اللاتي لحقن بالكفار, من المال الذي يستحقه الكفار عندكم إذا لحقت أزواجهم بكم بعد إيمانهن, أو من المال الذي تغنمونه من قتالكم مع الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد.

1198 ـ أما دعوى النسخ على الآية فقد قال أبو جعفر النحاس في تصويرها:

---

(1) قاضي القضاة أبو السعود في تفسيره: 158/5.

(2) المصدر السابق, في المكان نفسه, وقد نسب الحافظ ابن كثير التفسير الأول إلى ابن عباس برواية العوفي, وإلى مجاهد, أما التفسير الثاني فنسبه إلى مسروق, وإبراهيم وقتادة, ومقاتل, والضحاك, وسفيان بن حسين الواسطي, والزهري. وانظر تفسيره: 4/ 352.

(وأكثر العلماء على أنها منسوخة. قال قتادة: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا, ثم نسخ هذا في سورة براءة. وقال الزهري: انقطع هذا يوم الفتح. وقال سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم. وقال مجاهد: **(وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ)** الذين بينكم وبينهم عهد, أو ليس بينكم وبينهم عهد, **(فَعَاقَبْتُمْ)** أي فاقتصصتم **(فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ)**, أي الصدقات (بضم الدال). فصار قول مجاهد أنها في الكفار. وقول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد.

وقول ثالث: أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد, فقال [الله]: **(وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ)**(10), وكتب إليهم المسلمون قد حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصداقها, وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئًا, وإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به. فأنزل الله: **(وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ)**)[1].

1199 - وإذا كان أبو جعفر النحاس لم يصور الحكم المنسوخ, ولم يبين الآية الناسخة, ولم يشرح التعارض بين المنسوخ والناسخ عند القائلين بالنسخ فقد حدد ابن العربي الحكم المنسوخ عندهم, بعد أن فسر الآية بقوله:

(فيها [الآية] ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: المعنى: إن ارتدت امرأة ولم يردَّ الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: **(فَعَاقَبْتُمْ)** قال علماؤنا: المعاقبة: المناقلة على تصيير كل واحد من الشيئين مكان الآخر, عقيب إذهاب عينه, فأراد: فعَوَّضتم مكان الذاهب لهم عوضًا, أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضًا،

(1) «الناسخ والمنسوخ»: ص (249 - 250).

فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضًا من الفائت لكم أو لهم.

المسألة الثالثة: في محل العاقبة, وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من الفيء. قاله الزهري.

الثاني: من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم, على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه إذا قدر عليه, دون إذنه.

الثالث: أنه يردَّ من الغنيمة. وفي كيفية رده من الغنيمة قولان:

أحدهما: أنه يخرج المهر والخمس, ثم تقع القسمة. وهذا منسوخ إن صحّ.

والثاني: أنه يخرج من الخمس, وهو أيضًا منسوخ).اهـ[1].

1200 - وواضح أن ابن العربي يحصر دعوى النسخ في المردود منه إذا فسّر بالغنيمة, مع أن هذا التفسير واحد من ثلاثة أقوال فسّر به (محل العاقبة) بتعبيره. ثم هو يتحفظ في الحكم بالنسخ فيربطه بشرط هو صحة التفسير. على أنه ـ كما رأينا ـ تفسير ليس متعينًا ولا مقبولاً؛ لمنافاته لصريح ما قررته بشأن الغنيمة آيتها في سورة الأنفال(41) وقد أسلفناها.

1201 - أما ابن الجوزي فهو يفسّر المعاقبة بقوله: ((**فَعَاقَبْتُمْ**): أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم), وهو يبين ما يردّ منه بقوله: ((**فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ**), أي أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر) وهو يحتج لهذا التفسير بأثر يرويه عن قتادة بإسناده, يقول فيه قتادة: (كنّ إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد, إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن, بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن, من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد, فإذا فررن من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله عهد فتزوجوهن, فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها ما ساق من جميع

(1) «أحكام القرآن» له: ص 1778 وهي في القسم الرابع منه.

الغنيمة, ثم اقتسموا بعد ذلك. ثم نسخ هذا الحكم, ونبذ إلى كل ذي عهد عهده, وأمر بقتال المشركين كافة)[1].

وقتادة في هذا الأثر يبيّن لنا الناسخ عند القائلين بالنسخ ـ وهو منهم ـ فهو عنده آية السيف التي بمقتضاها نبذ إلى كل ذي عهد عهده, وطولب المسلمون بقتال جميع المشركين. وقد رأينا كيف تأمر آية السيف بقتال طائفة خاصة من المشركين, نقضت ما كان بينها وبين المسلمين من عهد, فهي ليست عامة كما يفهم جمهور المفسرين.

1202 ـ لعله ليس عجيبًا بعد هذا الاضطراب في تحديد المنسوخ من الآية, وناسخه أن يغفل ابن جرير الطبري دعوى النسخ على الآية فلا يذكرها, مع أنه أورد في تأويل الآية عددًا كبيرًا من الآثار.

على أنه يختم كلامه في الآية بقوله:

(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر, إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى: إما بغنيمة يصيبونها منهم, أو بلحاق نساء بعضهم بهم ـ مثل الذي أنفقوا على الفارّة منهم إليهم. ولم يخصص إيتاءهم ذلك من مال دون مال, فعليهم أن يعطوهم ذلك, من كل الأموال التي ذكرناها)[2].

1203 ـ ونرى أن دعوى النسخ على الآية, بعد هذا الذي نقلناه عن جميع من ذكرناهم لا تعتمد على أساس قوي, ولا تستند إلى نقل صريح, ولا تتوفر لها شروط النسخ التي لا بدَّ منها لقبولها. ودعوى نسخ هذا شأنها لا نجدُ بُدًّا من رفضها؛ لبطلانها, وثبوت أن الآية التي هي مناطها محكمة، وإن الأمر لكذلك إن شاء الله.

---

(1) «نواسخ القرآن»: الورقتين (130 - 131).

(2) «تفسير الطبري»: (28/ 50).

1204 - وأخيرًا, فهنا تنتهي مناقشتنا للآيات التي ادُّعي عليها النسخ وليست منسوخة, عرضنا منها حسبما مر بنا:

خمسًا وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار. وثماني وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد. وثلاثًا وستين ادعي عليها النسخ خطأ بآية السيف, مع أنها جميعًا محكمة. وثماني وأربعين ادعي عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هي التخصيص بأنواعه, أو التقييد, أو التفسير, أو التفصيل. وثلاثًا وستين لم تصح دعوى النسخ عليها: لعدم التعارض بينها وبين نواسخها. وستًّا لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها, والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيه مسلّم.

1205 - ولقد أحسسنا ونحن نعالج كل مجموعة من هذه المجموعات أن بعضها يتداخل في بعضها الآخر, فليس كل منها قسيمًا لغيره بالمعنى الدقيق المفهوم للقسيم. لكنا كنا نشعر منذ بدأنا نعالج الآيات أن هذا التداخل واقع لا مفر منه, وأنه لا مانع على الإطلاق من أن تبطل دعوى النسخ على آية لأنها خبر, ولأنه لا تعارض بينها وبين الآية الناسخة لها في زعمهم, ولأنها لا تعدو أن تكون من الأولى بمنزلة الخاص من العامّ, أو المقيد من المطلق, أو المفسر من المبهم, أو المفصل من المجمل, وأنها مع هذا سيقت لتدل على الوعيد, ثم ادعي عليها النسخ بعد هذا كله بآية السيف!

ومن هنا تعددت فصول هذا الباب (الثالث) حتى لأوشك أن يكون وحده نصف هذا الكتاب!

1206 - على أننا نحب أن ننّبه على حقيقتين هامتين, قبل أن نختم هذا الفصل:

أولاهما: أننا قد أغفلنا ـ قصدًا ـ مناقشة ثلاث من دعاوى النسخ مكانها هذا الباب, والسبب هو أنها تقوم على أساس لا نرتضي أن نسوّد

بذكره أسطرًا في هذه الرسالة! (1)

والحقيقة الثانية: أن الآيات التي لم نناقشها هنا, مما ادُّعِي عليه النسخ, ولم نقصد إغفاله هي مادة الباب التالي. وإنما نفردها بباب خاص تحت عنوان (وقائع النسخ)؛ لأن ما ادُّعِي عليها من النسخ ليس مجرد دعوى؛ فإن مناقشتها أثبتت أنها منسوخة. وهي على أي حال لا تزيد عدّتها على ست آيات.

1207 - ونحن نتقدم إلى مناقشتها, مستعينين الله, ضارعين إليه أن يوفقنا إلى أن نقول كلمة الحق, فيما ادُّعِي عليها من النسخ, ونعتقد حتى الآن أنه صحيح.

ونحب أن ننبه على أننا سنتناولها بترتيب فقهي, إن شاء الله, دون أن نلقي بالاً إلى ترتيبها في المصحف؛ فإن طبيعة الترتيب الفقهي تقتضي أن تناقش آيات الأحكام عامة على وفقه, دون تقيد, بترتيب المصحف.

والله المستعان, وهو ولي التوفيق.

(1) هي دعاوى النسخ على الآيات: 114 في طه، 52 في الحج، 16 في القيامة, والسبب هو قيامها على قصة الغرانيق, وهي مختلقة من أساسها, فلا ينبغي الالتفات إليها بحال.

الباب الرابع

وقائع النسخ

فصلٌ وحيدٌ

- عرض فقهي للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.
- شروط النسخ وهل تحققت في كل واقعة؟
- الأدلة على النسخ, والطرق المعرّفة له هنا.
- نتائج فقهية للنسخ في وقائعه التي صحت.

1208 - عالجنا في الباب السابق دعاوى النسخ التي لم تصحّ, ورأينا كيف أربى عددها على مائتين وثمانين دعوى, وكيف ادُّعِي النسخ فيها دون أن تتوافر شروطه, أو يقوم الدليل الصحيح على وقوعه!

وفي هذا الباب نعالج ـ إن شاء الله ـ وقائع النسخ التي توافرت فيها شروطه, وقام الدليل الصحيح على النسخ فيها, بترتيب فقهي, لا [بترتيب][*] ورودها في المصحف.

وهذه الوقائع تشمل نوعين:

أولهما: هو الوقائع التي نسخت فيها أحكام ثبتت بالسنة, وكان الناسخ لها آيات من القرآن الكريم شرعت في موضوعها غير ما شرعته هي, وصحبت هذه الآيات سُنَّةٌ تبيّن النسخ؛ إذ لابد من السنة المبينة للنسخ في مثل هذه الحالة.

والنوع الثاني: هو الوقائع التي نسخت فيها أحكام ثبتت بالقرآن,

(*) كانت في الأصل المطبوع [بترتب], ولعل الصواب ما أثبتناه.

وكان الناسخ لها آيات من القرآن كذلك.

وسنعرض كلا النوعين, بهذا الترتيب, في كل موضوع فقهي ثبتت فيه واقعة نسخ, مع عرض موجز لما ترتب على النسخ من أحكام جديدة, حلّت محل أحكام كانت قبلها.

في الصلاة:

1209 - وحين يذكر ما نسخ من أحكام الصلاة, يذكر تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة, وقد مرّ بنا ونحن نناقش دعوى النسخ على قوله تعالى في سورة [البقرة: 115]: **(وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ)**, فقد زعموا أنه منسوخ بالآية التي تأمر بالتوجه شطر المسجد الحرام, وأبطلنا هذا الزعم هناك, وإن كنا قد أثبتنا واقعة تحويل القبلة, ونسخ القبلة الأولى(1).

وإنما نعود لعرضه هنا؛ لنقرر أن هذا الحكم من أحكام الصلاة قد نسخ, وكان قد شرع باجتهاد من الرسول ﷺ أقره الله عليه, أو بوحي غير متلو (أي بأمر من الله نزل به جبريل على الرسول ﷺ دون أن تتضمنه آية) فنسخه الله عزّ وجل بالقرآن, وأحدث رسول الله ﷺ سنة تبين أن الآية قد نسخت سنته السابقة, وكل ذلك ثابت بالسنة الصحيحة, في صحيحي البخاري ومسلم, وكتب السنن الأربعة, وموطأ مالك(2).

فهذه واقعة نسخ لحكم من أحكام الصلاة, كان قد شرع بالسنة ونسخه القرآن, وبيّنت السنة حين نزلت الآية الناسخة أن ما كان قد شرع بها قد

---

(1) انظر فيما سبق: ف 863 - 866.

(2) انظر «صحيح البخاري»: (3/ 100 - 101), باب قد نرى تقلب وجهك في السماء, في كتاب= =التفسير. و«صحيح مسلم»: (1/ 374 - 375), باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. و«سنن النسائي» (2/ 60 - 61), باب استقبال القبلة في كتاب القبلة. و«صحيح الترمذي» (2/ 137 - 138) باب ما جاء في ابتداء القبلة, و«سنن ابن ماجه» (1/ 322 - 323), باب القبلة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. و«موطأ مالك» (1/ 195 - 196) باب ما جاء في القبلة, في كتاب القبلة.

نسخ, فاستُبدلت الكعبة بالمسجد الأقصى في الصلاة.

1210 ـ وثمة واقعة ثانية تشترك مع هذه الواقعة في أنها كانت مشروعة بالسنة, ووقع فيها النسخ بالقرآن, ونعني بهذه الواقعة تحريم الكلام في الصلاة, بعد أن كان مباحًا بالسنة العملية.

وقد أسلفنا الإشارة إلى هذه الواقعة, فيما نقلناه عن الإمام الظاهري أبي محمد بن حزم, وهو يشرح مذهبه في جواز نسخ الأخف بالأثقل, ثم أعيدت الإشارة إليها عند الحديث عن لفظ المنسوخ به (الناسخ), وأنه لا يشترط أن يكون من مادة المنسوخ, أو يذكر فيه أنه ناسخ(1).

أما هنا فنقرر أن الكلام في الصلاة كان مباحًا, فكان الرجل من المسلمين يكلم صاحبه بحاجته, وكان رسول الله ﷺ قد عوّدهم أن يردَّ عليهم السلام وهو يصلي, حتى سلم عليه عبد الله بن مسعود ذات يوم, فلم يردّ عليه, وقال: «**إن الله يُحْدِثُ في أمره ما يشاء, وإنه قد أحْدث لكم في الصلاة ألا يتكلمَ أحد إلا بذكر الله, وما ينبغي من تسبيح وتمجيد (وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ)**».(2)

1211 ـ وهذه الواقعة التي تقوم على أن قوله تعالى: **(وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ)** [البقرة: 238] ناسخ لإباحة الكلام في الصلاة ـ تعتمد على ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين, عن أبي عمرو الشيباني, قال:

---

(1) انظر فيما سلف: ف286, 290.

(2) هذا الحديث الصحيح أخرجه الطبري بهذا الإسناد: (حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة, عن الزبير بن عدي, عن كلثوم بن= =المصطلق, عن عبد الله بن مسعود.) وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (1/ 306) ولم ينسبه لغير الطبري, مع أن النسائي أخرجه: (1/ 181), وأصل المعنى ثابت عن ابن مسعود, في مسند أحمد والصحيحين وغيرهما, إلا أن رواية المسند ليس فيها النص على آية), وانظر الحديث: 3563 فيه. وانظر في البخاري: كتاب التفسير, باب **قَٰنِتِينَ لِلَّهِ وَقُومُواْ(** وقوموا لله قانتين: (3/ 107), ثم انظر الروايتين في مسلم (1/ 382 - 383) باب تحريم الكلام في الصلاة, ونسخ ما كان من إباحته, في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. وانظر تفسير الطبري: (5/ 232 - 235), وتعليق أستاذنا محمود محمد شاكر على الآثار والأحاديث (5523 - 5533).

«قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ, يكلم أحدنا صاحبه بحاجته, حتى نزلت: (حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ) [البقرة:238] الآية, فأمرنا بالسكوت», زاد مسلم: «ونهينا عن الكلام»[1].

فأما الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه, وهو الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : «**كل حرف في القرآن فيه القنوت فإنما هو الطاعة**»[2]. فهو لا ينافي واقعة النسخ هذه؛ لأن من الطاعة ترك الكلام في الصلاة, وبخاصة أن من معاني القنوت لغة: السكوت.

1212 ـ وندع هاتين الواقعتين من وقائع النسخ في الصلاة, إلى واقعة نسخ ثالثة فيها, تختلف عنهما بأن الناسخ والمنسوخ فيها كليهما من القرآن, ونعني بها نسخ فرض قيام الليل الذي أوجبه وحتمه قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) [المزمل: 1 ـ 4] بقوله تعالى في آخر السورة نفسها ـ وقد أنزل بعد نزول أولها بسنة ـ: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

1213 ـ وهذه الواقعة من وقائع النسخ تعتمد على حديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها, أخرجه مسلم في كتاب الصلاة: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض, وهذا نصه بإسناده, نقلاً عن صحيح

---

(1) «صحيح البخاري»: (2/ 107), و«صحيح مسلم»: (1/ 383).

(2) «تفسير الطبري»: (5/ 230 ـ 231) والحديث رواه أحمد في مسند أبي سعيد (3: 75 ط الحلبي), وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد», وقال: رواه أحمد, وأبو يعلى, والطبراني في الأوسط, وقد أورده الطبري برواية أخرى, عند تفسير قوله تعالى في الآية (17) من سورة آل عمران: (بِٱلْأَسْحَارِ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ ٱلصَّـٰبِرِينَ) وانظر: (6/ 402) منه.

مسلم:

قال مسلم:

(حدثنا محمد بن المثنى العنزي, حدثنا محمد بن أبي عدي, عن سعيد, عن قتادة, عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله, فقدم المدينة, فأراد أن يبيع عقارًا له بها, فيجعله في السلاح والكراع, ويجاهد الروم حتى يموت. فلما قدم المدينة لقي ناسًا من أهل المدينة, فنهوه عن ذلك, وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ , فنهاهم نبي الله ﷺ , وقال: «**أليس لكم فيَّ أسوة**». فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ـ وقد كان طلقها ـ وأشهد على رجعتها. فأتى ابن عباس, فسأله عن وتر رسول الله ﷺ . فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من؟ قال: عائشة, فأتها فاسألها, ثم ائتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها, فأتيت على حكيم بن أفلح, فاستلحقته إليها. فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا, فأبت فيهما إلا مضيًّا. قال: فأقسمت عليه فجاء, فانطلقنا إلى عائشة, فاستأذنا عليها, فأذنت لنا, فدخلنا عليها. فقالت: أحكيم؟ (فعرفته) فقال: نعم. فقالت: من معك؟ قال: سعيد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر. فترحمت عليه وقالت خيرًا. (قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد), فقلت: يا أم المؤمنين, أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم, ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت! ثم بدا لي, فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ , فقالت: ألست تقرأ: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ**.)؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عزّ وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة, فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً, وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء, حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف, فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة).

وبعد أن سألها عن وتر رسول الله ﷺ , فوصفته له قال:

(فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها, فقال: صدقت. لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها, ما حدثتك حديثها)[1].

1214 ـ وهذا الحديث الصحيح أخرجه مسلم كما أسلفنا, والنسائي في سننه, وأورده السيوطي في الدر المنثور, وذكر أنه قد أخرجه عدا مسلم والنسائي أحمد, وأبو داود, ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة, والبيهقي في سننه.

وهو صريح كما ترى في أن قيام الليل قد فرض أولاً, بقوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ)** ثم نسخ هذا الفرض بعد اثني عشر شهرًا, فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة!

1215 ـ على أنه يكاد يكون صريحًا كذلك في أنه فرض على النبي ﷺ وأصحابه, ولم يفرض عليه وحده, فإن فيه: «فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً», ويتفق هذا مع نص الآية الناسخة هنا, فإن قوله عز وجل فيها: **(عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ)** ـ قوله هذا صريح في أنه قَدْ رفع عنهم معه, ويعني هذا بالطبع أنه كان مفروضًا عليهم معه أيضًا.

1216 ـ وإن الشافعي ليتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ في الرسالة, فيقول:

(مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضًا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس, فقال: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا**

---

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»: (1/ 513 - 514), والنسائي في سننه: (3/ 199 - 200).

﴿ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾, ثم نسخ هذا في السورة معه, فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل, نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه, فقال: ﴿أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾ فخفف فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ﴾ قرأ إلى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾)).

قال الشافعي: (فكان بيّنا في كتاب الله نسخ قيام الليل, ونصفه, والنقصان من النصف والزيادة عليه, بقول الله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾)[1].

1217 - وإذا كان الشافعي قد ذكر احتمالين في مدلول هذا الأمر ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ هما: أن يكون فرضًا ثابتًا أزيل به فرضٌ غيره, أو يكون فرضًا منسوخًا أزيل بغيره كما أزيل به غيره ـ فقد احتج لهذا الاحتمال الثاني بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: 79]. قال: (فاحتمل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه, مما تيسر منه)! ثم مضى يطلب الاستدلال بالسنة على أحد الاحتمالين, حتى وجد الدليل في حديث طلحة بن عبيد الله: «جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس, نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول, حتى دنا, فإذا هو يسأل عن الإسلام, فقال النبي ﷺ : «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». قال: هل علي غيرها؟ فقال: لا, «**إلا أن تَطَّوعَ**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ : «**صيامَ شَهْرِ رمضانَ**», فقال: هل عَلَيَّ غيرُه؟ قال: «**لا, إلاَّ أن تَطَّوَّعَ**». فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيدُ على هذا, ولا أنقصُ منه. فقال رسول الله: «**أفلح إن صدق**».

---

(1) الرسالة: ف(336 - 338).

1218 ـ كذلك وجده في هذا الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت, عن النبي ﷺ , أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على خلقه, فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهن شيئًا استخفافًا بحقهنّ كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنّة**».

ومن ثم قرر الحكم الذي ارتضاه بقوله: (فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس, فصرنا إلى أن الواجب الخمس, وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها فهو منسوخ بها؛ استدلالاً بقول الله: **(فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ)**, وأنها ناسخة لقيام الليل, ونصفه وثلثه, وما تيسر)[1].

1219 ـ ولكن الشافعي فسر النافلة في الآية بالتطوع, كما اصطلح الفقهاء أن يفهموا منها وأن يستعملوها, مع أن المأثور في تفسيرها يخالف هذا الذي فسرها به, فإن خير ما فُسِّرت به ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه: قوله: ((**نَافِلَةً لَّكَ**) يعني خاصة للنبي ﷺ , أمر بقيام الليل وكتب عليه)[2].

وما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه, وأخرجه أحمد, وابن جرير, وابن المنذر, وابن أبي حاتم, والطبراني, وابن مردويه, في قوله **(نَافِلَةً لَّكَ)** قال: «كانت للنبي ﷺ نافلة, ولنا فضيلة» وفي لفظ: «إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله ﷺ ». وهذه الرواية الثانية عن أبي أمامة تؤيدها رواية أخرى عنه, أخرجها الطيالسي, وابن نصر, والطبراني, وابن مردويه, والبيهقي في شعب الإيمان, والخطيب في تاريخه, أنه ـ أي أبا أمامة ـ قال: (إذا توضأ الرجل المسلم فأحسن الوضوء: فإن قعد قعد مغفورًا له, وإن قام يصلي كانت له فضيلة). قيل له: نافلة, قال: (إنما النافلة للنبي ﷺ . كيف

---

(1) انظر الفقرات (339 - 342) في ص115 - 116 من الرسالة. والآية هي 79:في سورة الإسراء.

(2) **عَسَىٰٓ لَّكَ نَافِلَةً بِهِۦ فَتَهَجَّدْ ٱلَّيْلِ وَمِنَ** إنما فرض عليه □ قيام الليل بعد أن نسخ, لقوله تعالى: ( )**, لكنه لم يفرض عليه أن يقوم نصف الليل أو ثلثيه, بل طولب **مَّحْمُودًا مَقَامًا رَبُّكَ يَبْعَثَكَ أَن** بالقيام, دون تحديد الوقت الذي يجب القيام فيه!

يكون له نافلة وهو يسعى في الخطايا والذنوب؟ ولكن فضيلة).

1220 - فهذه الآية **(وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ)** ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي لأن قوله تعالى فيها **(نَافِلَةٗ لَّكَ)**: بمعنى زيادة لك, ليس بمعنى التطوع. فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله ﷺ خاصة, وإن دل الحديث على أنه قد نسخ عن سائر المسلمين, فصار تطوعًا بعد أن كان فريضة.

ومن هنا كان ما روي عن الضحاك, وأخرجه ابن أبي حاتم, أنه قال: (نسخ قيام الليل, إلا عن النبي ﷺ)[1].

1221 - أما قول الشافعي: إن قول الله تعالى: **(فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ)** قد أحل فرضًا محل الفرض المزال بالنسخ (وهو قيام الليل)، فهو مخالف لقول عائشة، رضي الله عنها, في الرواية التي أسلفناها: (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف, فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة).

وحقيقةً انتهى الشافعي إلى أن هذا الفرض قد نسخ بغيره, كما نسخ به غيره, وقرر أن ناسخه هو آية الإسراء. لكنا بينا أن كلمة (نافلة) في آية الإسراء هذه لا تعني التطوع, وأن التهجد الذي أمرت به خاص برسول الله ﷺ وليس عامًّا, فلا منافاة تقتضي النسخ!

1222 - وقد ذهب البخاري مذهب الشافعي, في شطره الأول, فرأى أن قوله تعالى: **(فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ)** معناه: صلُّوا ما أمكن. وأن فرض قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية.

وعقد البخاري باب (يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل), وذكر في حديث آخر: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد, يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله**

---

(1) انظر في جميع الآثار: (4/ 196 - 197) من الدر المنثور, وانظر في طائفة منها «تفسير الطبري» (15/ 96), و«أحكام القرآن» لابن العربي: ص (1210 - 1211) وهي في القسم الثالث منه.

تعالى انحلت عقدة, فإن توضأ انحلت عقدة, فإن صلى انحلت عقدة, فأصبح نشيطًا طيب النفس, وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

لكنه ذكر حديث سمرة بن جندب, عن النبي ﷺ في الرؤيا, قال: «**أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه الذي يأخذ القرآن فيرفضه, وينام عن الصلاة المكتوبة**». كذلك ذكر حديث عبد الله بن مسعود, قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام الليل إلى الصباح, فقال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنه**».

وهذان الحديثان يقتضيان حمل مطلق الصلاة على المكتوبة, فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له. وتسقط الدعوى ممّن عينه لقيام الليل(1).

1223 ـ على أنا نذهب في تفسير الأمر بالقراءة في الآية غير مذهب الشافعي, فنرى أن المراد بها في الآية ـ والله أعلم ـ هو القراءة الحقيقية, لا الصلاة(2). ومستندنا في هذا ظاهرتان:

الظاهرة الأولى: أن الآيتين اللتين تأمران بقيام الليل (أمرًا عامًّا أو خاصًّا) قد استعملت إحداهما مادة القيام, واستعملت الثانية مادة التهجد. وما استدل به الجمهور لاستعمال مادة القراءة بمعنى الصلاة ـ وهو قوله تعالى: (**وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**) ـ ليس فيه ما يمنع أن يراد بالقراءة معناها الحقيقي, بل هذا أولى؛ فإن الآية عليه تتحدث عن نوعين من العبادة هما الصلاة وتلاوة القرآن, لا عن نوع واحد هو القراءة كما في التفسير الآخر.

---

(1) انظر في تصوير مذهب البخاري هنا: 1870 في أحكام القرآن, وهي في القسم الرابع منه. ويرد عليه أن حديث سمرة قد روي مطلقًا من طريق آخر, فهو الذي يحمل على المقيد في روايته التي معنا. أما حديث ابن مسعود فيلتقي مع الحديث الذي بدأ به كلامه, والذي اتخذ منه عنوانًا للباب. وكلاهما يمكن حمله على التنفير من ترك التهجد, وإن لم يعن هذا وجوبه.

(2) يفهم من كلام الشافعي بوضوح أنه فسر القراءة بالصلاة, من تقريره بقاء فرض قيام الليل). وذكره بعد ذلك احتمالين في بقاء هذا **مِنْهُ تَيَسَّرَ مَا فَٱقْرَءُوا** في ركعتين؛ أخذًا من قوله تعالى: (أو نسخه بآية الإسراء يؤكد هذا الفهم ولا يضعفه

والظاهرة الثانية: أن آية سورة المزمل تعطف على الأمر بقراءة ما تيسر منه (والضمير للقرآن) الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ومن التكلف في التأويل أن يقال: إن الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: **(فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)** غير الصلاة المأمور بها في قوله **(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)**, وإن المراد بالأولى: قيام الليل وبالثانية: الخمس المكتوبة, وبخاصة أن الذين يفسرون القراءة بالصلاة يرون وجوب قيام الليل, ولو بركعتين فقط.

1224 ـ وهذا الذي ذهبنا إليه في تفسير الأمر بالقراءة في الآية قد سبقنا إليه من شيوخ أهل التأويل كعب الأحبار, والحسن البصري, والسدي. وقد اتفقت الرواية عنهم في تحديد أقل ما يتيسر من القرآن بمائة آية, فيما عدا رواية من روايتين عن الحسن حدد فيها بخمسين آية. وتراوحت عباراتهم بين: (من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن), (من قرأ في ليلة مائة آية كتب من العابدين), (قال الله: **(فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ)**, قال الحسن: نعم, ولو خمسين آية. وقال السدي: مائة آية)[1].

1225 ـ وهكذا يخلص لنا أن ما ذهب إليه الشافعي والبخاري من بقاء فرض قيام الليل ولو في ركعتين, بمقتضى الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن, ثم ما ذهب إليه الشافعي من أن هذا أيضًا قد نسخه قوله تعالى: **(وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ)** ـ كلاهما ليس صحيحًا؛ لأن القراءة في آية الإسراء: 78: **(وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ)** لم يرد بها الصلاة, والنافلة في آية الإسراء: 79: **(وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ)** لم يرد بها ما يقابل الفرض وهو التطوع.

وهكذا يخلص لنا أخيرًا أن قيام الليل كان قد فرض أولاً على جميع الأمة, ثم نسخ بعد اثني عشر شهرًا, فأصبح تطوعًا بعد أن كان فريضة, كما قالت عائشة رضي الله عنها. وأن التهجد قد فرض على النبي ﷺ خاصة, بمقتضى آية الإسراء, وبقي فرضًا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى, فلم ينسخ!

---

(1) انظر «تفسير الطبري»: (29/ 88 - 89).

في الصيام:

1226 - أسلفنا أن آيات الصيام في سورة البقرة محكمة لم ينسخ شيء منها, لكن فيها آيتين كل منهما نسخت حكمًا ثبت بالسنة.

أما أولى هاتين الآيتين: فهي قوله تعالى [185]: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾, وقد نسخ بها صيام يوم عاشوراء الذي كان مفروضًا بالسنة, كما نقلنا عن ابن حزم في جواز نسخ الأخف إلى الأثقل(1). وكما يصرح ما روي عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري, قالت: (كان عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية, وكان النبي ﷺ يصومه, فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه, فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء, فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه)(2).

1227 - وأما الآية الثانية: فهي قوله تعالى [187]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وقد أسلفنا أنها ناسخة للسنة العملية, وأوردنا الأثرين الصحيحين المرويين في هذا, وأحدهما عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب الأنصاري, والثاني عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه, وهذان الأثران هما اللذان يقرران السنة العملية التي كانت قبل نزول هذه الآية, وفيهما الحادثتان اللتان كانتا سبب نزولها(3).

1228 - ولا يقال إن صيام المسلمين الأول لم يكن بالسنة العملية,

---

(1) انظر فيما سلف: ف286.

(2) «الجامع الصحيح»: (3/ 102 - 103), كتاب التفسير, باب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا﴾.

(3) انظر فيما سبق: ف(302 - 303), و ف (879 - 880).

بل كان استمرارًا لما كان في الجاهلية؛ لأن قوله تعالى في الآية: (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ) صريح في أنه كانت هناك مخالفة يعاقَب عليها لولا عفو الله, وقبوله التوبة من المخالفين, وإنما تُتصور المخالفة إذا كان هناك شرع مأمور باتباعه, وهذا الشرع هو المنسوخ هنا!

1229 - كذلك لا يقال ـ هنا وفي الآية الأولى ـ إن القرآن قد استقل بنسخ السنة؛ فقد صحب كلاً من الآيتين الناسختين هنا سنة مبينة للنسخ, فقول عائشة رضي الله عنها: «فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة, وترك عاشوراء, فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه» ـ أثر صحيح مبين لنسخ الآية الأولى لفرض صيام عاشوراء, وأن البدل لهذا الحكم المنسوخ هو فرض صوم رمضان.

1230 - ويبين أن الآية الثانية نسخت كيفية الصوم التي كانت ثابتة بالسنة العملية ـ قول عائشة وأم سلمة: (كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام, ثم يصوم في رمضان), وقوله ﷺ : «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**», وقد رواه عمرو بن العاص, وأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1]. وما رواه أنس عن زيد بن ثابت, وأخرجه مسلم في صحيحه, أنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ , ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: كم كان قدر ما بينهما؟ قال زيد: خمسين آية, (أي قدر قراءة خمسين آية)[2].

وهكذا بينت السنة العملية والقولية نسخ القرآن للحكم الثابت بالسنة, فلم يستقل القرآن بالنسخ. وتحقق شرط الشافعي.

في الصدقة بين يدي نجوى الرسول:

---

(1) أما حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فقد حكى ابن تيمية في المنتقى أنه متفق عليه (نيل الأوطار: 4/ 212). وأما حديث عمرو بن العاص فقد أخرجه مسلم في صحيحه: (2/ 770 ـ 771), حديث 46 في كتاب الصيام, وابن تيمية في المنتقى: (4/ 221) نيل الأوطار.

(2) حديث 47 في كتاب الصيام بصحيح مسلم: (2/ 771).

1231 - وقد أسلفنا في أكثر من موضع واقعة نسخ الأمر بالصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ .

ناقشناها من حيث اشتراط التمكن من الفعل قبل النسخ, وأوردنا من الآثار ما يثبت أن هذا الشرط متحقق فيها, وأن ظاهر هذه الآية يؤكده.

وناقشناها من حيث اشتراط أن يكون النسخ إلى بدل, فأثبتنا أن هذا الشرط متوافر فيها, وبينا أن البدل هنا هو التخيير بين تقديم الصدقة وعدمه, لمن أراد أن يناجي الرسول ﷺ , بعد أن كان تقديم الصدقة فرضًا واجبًا بمقتضى أولى الآيتين.

ثم ذكرناها ضمن كلام عبد القاهر عن الطرق المعرفة للنسخ؛ لأن الآية الناسخة تقول: **(فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ)** [المجادلة:12], وهو كلام يدل على النسخ.

ثم أوردناها ونحن نناقش إنكار أبي مسلم للنسخ, فأبطلنا ما اعترض به على واقعة النسخ فيها, ونقضنا بهذا دليلاً من أدلته التي حاول أن يدعم بها مذهبه(1).

1232 - وهذه الواقعة من وقائع النسخ: نسخ فيها حكم ثبت بالقرآن, بحكم آخر ثبت أيضًا بالقرآن. والآيتان المنسوخة والناسخة هما قوله تعالى في سورة [المجادلة: 12, 13]: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ)**.

1233 - ويلاحظ في الآيتين الناسختين في هذه الواقعة وفي واقعة نسخ فرض قيام الليل أن كلاً منهما تأمر بإقامة الصلاة, وإيتاء الزكاة.

فالآية التي نسخ بها فرض قيام الليل تقول: **(عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ**

---

(1) ارجع إلى ما سبق: فـ(265, 274, 303, 372 - 373).

وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ).

والآية التي نسخ بها الأمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ تقول: (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ).

فهل كان مصدر هذا الاتفاق في الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اتفاق الآيتين في أن كلاً منهما قد نسخ بها حكم تكليفي, هو فرض قدر زائد على الفرض الأصلي من الصلاة والزكاة؟

1234 - نحسب أن هذا هو المراد؛ فقد فرضت آية قيام الليل صلاة فوق الخمس المكتوبة, وفرضت آية الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ صدقة غير الزكاة المفروضة, ثم جاءت الآيتان الناسختان لهذا القدر الزائد وذاك، تأمران بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لِتُشْعِرَا ببقاء الأصل المفروض, وبأنه هو وحده المفروض لا غيره!

1235 - ونحن نجد فيما أسلفناه عن هذه الواقعة, في المواضع الأربعة التي أشرنا إليها, ما يغني عن شرحها هنا, وعن إعادة الروايات التي تقررها, أو الزيادة على ما ذكرناه منها, فحسبنا ما ذكرناه هناك, وعلى من طلب المزيد من الآثار أن يرجع إلى كتب التفسير التي تعنى بالمأثور, وإلى كتب أحكام القرآن, وإلى كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم, فسيجد في هذه الكتب كثيرًا من الآثار, وسيجد في هذه الآثار ما يؤكد له أن الآية الثانية قد نزلت بعد الآية الأولى بزمن يكفي للعمل بالأمر الأول الذي فيها, بل سيجد أن هذا الأمر الأول قد عمل به فترة قبل أن ينسخ[1]!

(1) ارجع على سبيل المثال إلى «تفسير الطبري»: (28/ 15 - 16), وابن كثير: (4/ 326 -

في أحكام القتال:

1236 ـ أسلفنا ونحن نمثل لمدلول النسخ عند الشافعي, واقعة النسخ في قوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [65], وبينا هناك ناسخها, ودليل النسخ(1)

وفي الوقائع التي ساقها الآمدي, واستدل بها على جواز النسخ لا إلى بدل ناقشنا هذه الواقعة, على ضوء كلام الشافعي فيها, فأثبتنا أن النسخ فيها إلى بدل, وأبطلنا استدلال الآمدي بها لمذهب جمهور الأصوليين(2).

وعند كلامنا عن الطرق المعرفة للنسخ عند عبد القاهر, نقلنا عنه أن (منها أن يقترن بالآية لفظ يدل على أنها ناسخة للأولى), وتمثيله لهذا اللفظ بثلاثة أمثلة هي: قول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾, وقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾, وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(3).

1237 ـ وقد رأينا كيف نسخت آية الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ ـ وهي التي تشتمل على المثال الأخير ـ الآية التي تأمر بهذه الصدقة(4). وكيف نسخت آية الصيام ـ ومن ألفاظها المثال الثاني ـ ما كان مشروعًا بالسنة الفعلية في كيفية الصيام(5). ونبين هنا إن شاء الله كيف نسخت آية الأنفال التي تبدأ بقوله عز وجل: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ ـ وهو المثال الأول ـ الآية التي قبلها, فصار جائزًا للمقاتلين من المسلمين بعد نزولها أن يفروا أمام

---

328), و«الدر المنثور» (6/ 185 - 186). ثم إلى أحكام القرآن للجصاص: (3/ 428), ولابن العربي: (4/ 1749), و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس: 231, و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي: الورقات (126 - 128).

(1) ارجع إلى ما سبق ف(103 - 106).

(2) ارجع إلى ف (276 - 277).

(3) ارجع إلى ف: (303).

(4) ارجع إلى ما سبق في هذا الباب ف: (1231 - 1235).

(5) ارجع إلى ما سبق في هذا الباب ف: (1227 - 1230).

أكثر من مثليهم, بعد أن كان ثباتهم أمام عشرة أمثالهم واجبًا عليهم!

1238 - وشيوخ أهل التأويل, وجمهور المفسرين من بعدهم متفقون على أن الآيتين المنسوخة والناسخة تتحدثان عن وجوب الثبات, وتحريم الفرار أمام الكفار, كما تحدثت آيتان أخريان في السورة, مع فرق في علاج الموضوع هو أن الآيتين السابقتين وهما: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ**) [الأنفال:15] و(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ...**) [الأنفال:45] تنهى أولاهما عن الفرار بإطلاق, وتأمر الثانية بالثبات دون قيد. أما هاتان الآيتان فتحضان المؤمنين على القتال وعدم الفرار مقيدًا, وقد كان القيد في أولاهما ألا يتجاوز المقاتلون من الكفار عشرة أمثال المقاتلين من المؤمنين, ثم نسخ هذا تخفيفًا من الله عنهم, ورحمة بهم, فصار القيد (في الآية الناسخة) ألا يتجاوز الكفار مثلَي المؤمنين!

1239 - وإذا كان الشافعي قد روى القول بالنسخ في هذه الواقعة عن ابن عباس, بطريق عمرو بن دينار ـ فقد أخرجه البخاري في الصحيح بهذا الطريق, وبطريق عكرمة, ثم أخرجه الطبري بطريق عطاء بن أبي رباح, والعوفي, وقتادة, ثم أخرجه عن مجاهد, وعكرمة, والحسن البصري, وابن أبي نجيح, والسدي, وعطاء, والضحاك.

ويقول الشافعي بعد أن يورد الرواية عن ابن عباس: (وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله, وقد بين الله هذا في الآية, وليست تحتاج إلى تفسير).

1240 - لا يقال إن الآيتين متجاورتان في المصحف الكريم, فليس بينهما فاصل زمني يسمح بنسخ الثانية للأولى:

أولاً: لأن التجاور في المصحف ليس دليلاً على أن نزولهما كان معًا, فقد أسلفنا في آيتي الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ أن ثانيتهما ناسخة للأولى, مع أنهما ـ أيضًا ـ متجاورتان في المصحف.

وثانيًا: لأنه قد ورد في الآثار الصحيحة: (لما نزلت: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة, فجاء التخفيف؛ فقال: (ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ), قال ابن عباس: (فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من النصر بقدر ما خفف عنهم).

وهذا الأثر يدل بوضوح على أن الآية الناسخة نزلت بعد الأولى, بمدة كانت (في الأقل) كافية للإحساس بما في الحكم الأول من المشقة والجهد, ولشكوى هذا إلى الرسول ﷺ .

ومن ثم نستظهر أن هذا الحكم قد عمل به فترة قبل أن ينسخ, وإلا ففيم كان نهي المؤمنين عن الفرار في بدر, مع أن الكفار كانوا ثلاثة أمثالهم, ولم يكونوا مثليهم فحسب؟!

1241 ـ كذلك لا يقال إن الحكم الأول لم يرفع, بدليل أن من شاء من المؤمنين أن يثبت أمام عشرة من الكفار فله ذلك:

لأنا نقول أولاً: إن الذي رفع هو وجوب الثبات أمام عشرة أمثال المسلمين لا جوازه.

وثانيًا: إنا قد أسلفنا لهذا نظيرًا هو نسخ وجوب قيام الليل؛ فإن هذا لا يعني أن المسلمين قد حظر عليهم قيام الليل, بل يعني أنه أصبح نافلة بعد أن كان فرضًا, فلمن شاء من المسلمين أن يقوم ما شاء من الليل, دون حظر!

1242 ـ والحكم الذي شرع بالآية الثانية هنا ـ وهو التخفيف بإيجاب الثبات على كل مسلم أمام اثنين بدلاً من عشرة ـ لم يشرع على أنه رخصة لا يجوز العمل بها إلا عند تعذر العمل بالعزيمة التي هي الحكم الأول, وإنما شرع ليحل محل الحكم الأول في كل حال. فلا يقال: إن المسلمين في حال القوة يجب عليهم الثبات لعشرة أمثالهم من الكفار؛ لأن

هذا الحكم قد نسخ, فلم يعد محل تكليف, ولا يعتبر المؤمنون مخالفين إذا فرُّوا في حال قوّتهم أمام ثلاثة أمثالهم أو أكثر؛ لأنه لم يعد الثبات واجبًا عليهم ـ بعد النسخ ـ أمام أكثر من مثليهم!

1243 - وبعد, فقد انفرد الإمام الظاهري: أبو محمد علي بن حزم, بمذهب في المراد بالآية, وفي ادعائه أنها محكمة, حيث قال:

(وقد ادعى قوم في قوله تعالى: **(ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا)** أنه نسخ قوله تعالى: **(إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ)**. وهذا خطأ؛ لأنه ليس إجماعًا, ولا فيه بيان نسخ. ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً, وإنما هي في فرض البراز إلى المشركين. وأما بعد اللقاء, فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين, إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة.

والعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة, فليت شعري من أين وقع لهم ذلك؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه, أو إشارة إليه ودليل عليه؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة, وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط بشرط الصبر, وتبشير بالنصر مع الثبات.

ولقد كان ينبغي أن يكون أشدَّ الناس حياء من الاحتجاج بهذه الآيات, في إباحة الفرار عن ثلاثة ـ أصحاب القياس المحتجون علينا بقول الله تعالى: **(مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ)**[آل عمران:75], ويقولون لنا: إن ما فوق القنطار بمنزلة القنطار, فهلاّ جعلوا ههنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين؟! ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه(1) واتبع هواه, وأضرب عن الحقيقة جانبًا. وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به, ولسلمنا لأمر ربنا. ولكنا لا نجد فيها لإباحة الفرار أثرًا ولا دليلاً بوجه من الوجوه, وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة

(1) يقال: ركب ردعه إذا رُدِعَ فلم يرتدع, وفعل ما ردع عنه. انظر الأساس: (1/ 333).

منا المائتين. وصدق الله عز وجل, فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم, وأقل, وأكثر, كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:249]. وهذا كله إخبار عن فعل الله تعالى, ونصره عز وجل لمن صبر منا. فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة تغلب الألف. وهاتان الآيتان معًا هما إخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾, فلم يخص في هذه الآية عددًا من عدد, بل عمّ عمومًا تامًّا). اهـ[1].

1244 - وفي هذا الكلام من ابن حزم مغالطات نرى أن نبين وجه الزيف فيها؛ ليتضح الحق في المراد بالآيتين, وفي إنكاره لنسخ الثانية للأولى منهما: فهو أولاً ينكر أن يكون في الآية الثانية ذكر للفرار, أو إشارة إليه, أو دليل عليه بوجه من الوجوه, ويؤكد على سبيل القصر أن الذي فيها هو الإخبار عن الغلبة بشرط الصبر, والتبشير بالنصر مع الثبات.

ونحن لا نوافقه على إنكاره؛ فإن في الآية الأولى أمرًا للرسول ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال, وحيث ذكر هذا الأمر فالمفهوم منه الثبات في المعركة, أو هذا (على الأقل) أولى مما فهمه هو, ونعني به البراز إلى المشركين!

كذلك لا نوافقه على ما قرره بصيغة الحصر من أن في الآية إخبارًا عن الغلبة فقط بشرط الصبر, (فإنها - وإن كانت بلفظ الخبر - قد أريد بها الأمر, لسببين: أحدهما أنها لو كانت خبرًا محضًا للزم وقوع خلاف المخبر به, وهو محال, فدل هذا على أنها أمر. والثاني: لقرينة التخفيف, فإنه لا يقع إلا بعد تكليف. والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف, لا رفع الحكم

(1) «الإحكام في أصول الأحكام» له: (4/ 89 - 90).

أصلاً)[1].

1245 - وهو ثانيًا: يحمل على أصحاب القياس دون حق, فيرميهم بقلة الحياء إذ يحتجون بهذه الآيات في إباحة الفرار للواحد أمام ثلاثة, ثم هو يحاول أن يلزمهم الحجة, من الآية التي احتجُّوا عليه بها, وهي قول الله تعالى: **(مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ)** حيث يقولون: إن ما فوق القنطار بمنزلة القنطار ويقول هو: (فهلاّ جعلوا ههنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين؟!).

1246 - ولسنا ندري بأي منطق استساغ أن يقول هذا؟

لقد ادعى أن أصحاب القياس قالوا: (إن ما فوق القنطار بمنزلة القنطار) مع أن الذي قالوه هو: إن ما دون القنطار يعطى حكمه من باب أولى, كما أن ما فوق الدينار يعطى حكمه من باب أولى. فما دون القنطار يعطى حكمه إذن, من حيث إنه سيؤدَّى إلى صاحبه, إذا كان المودَع من أهل الكتاب أمينًا, وما فوق الدينار يعطى حكمه أيضًا, من حيث إن غير الأمين لن يردّه إلا ما دمت عليه قائمًا.

أما المقاتلون من المؤمنين فإن أمرهم يختلف عن هذا كثيرًا. لقد فرض على كل واحد منهم أن يثبت لعشرة, فشق هذا عليهم. وخفف الله عنهم فرفع عنهم وجوب الثبات لعشرة أمثالهم, وأوجب بدلاً منه الثبات لمثليهم. فمن أين يجيء التخفيف إذا نحن جعلنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين, فلم نحلَّ لأحدنا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين؟ أنكون حينئذٍ قد خففنا, أم نكون قد ثقلنا؟ وهل يسوغ هذا وقد ثبت التخفيف بالنص الصريح؟!

1247 - ويمضي ابن حزم في مغالطاته, فيزعم أن (تلك الآية التي فيها أن المائة تغلب المائتين, هي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة تغلب الألف. وهاتان الآيتان معًا هما إخبار عن بعض ما في الآية

(1) الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (8/ 233).

الثالثة, التي فيها: (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ), فلم يخص في هذه الآية عددًا من عدد, بل عم عمومًا تامًّا).

1248 - ونحن لا ندري كيف تكون الآية الثانية إخبارًا عن بعض ما في الآية الأولى, مع أن بينهما هذا التعبير الفاصل, الموحي بالتغيير: (ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا), وبعده تفريع للكلام يشرع حكمًا جديدًا في المسألة. ألمجرد أن المائة والمائتين بعض الألف يقال: إن الآية التي توجب على المائة الثبات لمائتين, هي بعض الآية التي توجب عليهم الثبات لألف؟ ثم كيف تعتبر الآيتان إخباريتين كآية البقرة التي في أولها (كم) الخبرية؟! وماذا يعني التخفيف, والتفريع المبني عليه عنده؟!

1249 - من أجل هذا كله نحكم ببطلان ما تأول به الآيتين, ونرى أن قوله بإحكام الآية الأولى منهما ليس جديرًا بأن يلتفت إليه, ولا صالحًا للمناقشة!

فالقول فيها ما قاله ابن عباس, إن شاء الله.

في عقوبة الزانية والزاني:

1250 - وفي سورة النساء آيتان تتحدثان عن عقوبة الزواني والزناة: هما قوله تعالى [15, 16]: (وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا).

وقد تحدثنا فيما سبق عن الغاية التي شرعَ إليها حكم الآية الأولى, وقلنا: إن قوله تعالى في سورة النور:(2): (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) - إنما هو بيان لهذه الغاية المجهولة.

ومبين الغاية لا يعتبر ناسخًا لها! (1)

لكنا حكينا كذلك اتفاق عبد القاهر وابن الجوزي على أن حكم الآيتين منسوخ, وإن اختلف منشأ هذا القول عند أحدهما عنه عند الآخر, فعبد القاهر يرى أن بيان الغاية المجهولة نسخ, وابن الجوزي يرى أن الغاية المجهولة كالمعلومة في أن بيان كل منهما ليس نسخًا, غير أنه ـ فيما نعتقد ـ يرى في هذا الموضع خاصة أن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق؛ لأن غاية كل حكم إلى موت المكلف, أو إلى النسخ, فهي غاية كلا غاية, ومن ثم يقرر نسخ الحكم بآية النور! (2)

1251 - ونحن كذلك نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة منسوختان بآية الحد في سورة النور, دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلا غاية؛ فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه, بل غاية كل حكم شرعي. ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة؛ لأن هذا الهدف كما أسلفنا هو حماية المجتمع من الزواني, ولا يحميه من هذا الخطر إلا إبعادهن عنه!

1252 - وحقيقة لا تشرع آية سورة النور من حد الزنا إلا الجلد, أما الرجم ـ وهو بعض هذا الحد ـ فقد شرعته السنة, بما صح وثبت من قول الرسول ﷺ وفعله. لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتي النساء, أو شاركت في نسخهما؛ ذلك أن آية سورة النور هي الناسخة لكلتا الآيتين. وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زانٍ قد خصصته السنة بقوله ﷺ : «**خذوا عني, خذوا عني, قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام, والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

وإلى هذا يشير الشافعي بقوله:

---

(1) ارجع إلى ما سبق: ف (169).
(2) ارجع إلى ما سبق: ف (212 - 214).

(ثم نسخ الله الحبس والإيذاء في كتابه, فقال: **(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ)**, فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين. أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس بن عبيد, عن الحسن, عن عبادة بن الصامت, أن رسول الله قال. وذكر الحديث الذي أسلفناه.(1)

وإنما كان هذا تخصيصًا؛ لأن قوله تعالى: **(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي)** عام في كل زانية, وكل زانٍ, بموجب (أل) الجنسية. وقوله ﷺ : «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**» (وإن أفاد العموم في كل بكر زنى أو زنت) هو خاص بالإضافة إلى الزانية والزاني, فقصر عليه حكم العام وهو الجلد.

1253 - وسكت القرآن الكريم عن الثيب إذا زنى, فتولت السنة شرع الحد له, وكان هو الجلد والرجم بمقتضى الحديث السابق ثم نسخ فعل الرسول الجلد فبقي الرجم وحده.

وفي بيان فعل الرسول الثابت قطعًا يقول الشافعي:

(فلما رجم النبي ماعزًا ولم يجلده, وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الأسلمي: فإن اعترفت رجمها ـ دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين, وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء أبدًا بعد أول فهو آخر)(2).

1254 - ومن أجل أن القرآن سكت عن الرجم, فلم يذكره كما ذكر الجلد. ومن أجل أن الرجم إنما شرع بالسنة, وقد يتهاون بعض المسلمين في اتباع السنة, مع أن الله يقول في القرآن الكريم الذي يدعي هؤلاء الاكتفاء به عن السنة: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ)** [الحشر: 7], ويقول: **(مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ)** [النساء: 80].

من أجل هذا وذاك قال عمر رضي الله عنه (فيما روى عنه ابن عباس): «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان, حتى يقول قائل: لا نجد الرجم

---

(1) «الرسالة» للشافعي: ف (376 - 378).
(2) «الرسالة» للشافعي: ف(382) ص (132).

في كتاب الله, فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله! ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن, إذا قامت البينة, أو كان الحمل أو الاعتراف ـ قال سفيان وهو الراوي عن الزهري, عن عبيد الله, عن ابن عباس: كذا حفظت ـ ألا, وقد رجم رسول الله ﷺ , ورجمنا بعده»(1).

1255 - وليس من همنا هنا أن نتحدَّث عن نسخ الجلد للمحصن, اكتفاء بالرجم؛ فإن كلا الحكمين ثبت بالسنة, ونحن إنما نتحدث عن المنسوخ من القرآن, وما اتصل بموضوعه من منسوخ السنة بالقرآن!(2)

كذلك ليس من همنا هنا أن نتحدث عن تغريب الزاني البكر, وخلاف الأئمة فيه, فإن هذا أيضًا لم يثبت هو, ولا ناسخه ـ إن صح أنه منسوخ ـ بالقرآن! (3)

---

(1) «فتح الباري» (12/ 126 ـ 127), وانظر فيما سبق: ف (388 ـ 391).

(2) قال أبو جعفر النحاس بعد أن أورد نص كلام ابن عباس, في أن المحصنين يرجمان: (فتبين أن قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [النساء:15] عام لكل من زنى من النساء, وأن قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء:16] عام لكل من زنى من الرجال, ونسخ الله الآيتين في كتابه, وعلى لسان رسول الله ﷺ, بحديث عبادة. فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة: أنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام, وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم, هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه, لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد (سراحة) مائة ورجمها بعد ذلك, فقال: «جلدتها بكتاب الله عز وجل, ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ», فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي, وهو قول الحسن بن الحسن, وإسحاق بن راهويه, والحجة فيه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِي ٱلزَّانِيَةُ ﴾, فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة, ومع هذا فقول الرسول ﷺ: **«والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**.

(وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عمر رضي الله عنه, وهو قول الزهري, والنخعي, ومالك, والثوري, والأوزاعي, والشافعي, وأصحاب الرأي, وأبي ثور. ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم. ومنهم من قال: حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب. واحتجوا بأحاديث.) (98 ـ 99) في «الناسخ والمنسوخ».

(3) حكى أبو جعفر النحاس هذا الخلاف في قوله: (وقال قوم في البكر: يجلد وينفى. وقال قوم: يجلد ولا ينفى. وقال قوم: النفي إلى الإمام على حسب ما يرى. فممن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر, وعمر, وعثمان, وعلي, وهو قول ابن عمر, وقول بعض

إنما يعنينا هنا أن ننظر فيما عدا هذه الواقعة من وقائع النسخ, بعد الشافعي.

1256 - لقد رواها الطبري في تفسيره عن مجاهد, وعكرمة، والحسن البصري (بإسناد واحد), وابن عباس (برواية علي بن أبي طلحة), والسدي, والضحاك, وقتادة, وابن زيد. لكنه مهد للآثار التي أخرجها لهؤلاء, بقوله: (وقال جماعة من أهل التأويل: إن الله سبحانه نسخ بقوله: **(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)** قوله: **(وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا)**), وكأن هذه الآية لم يسلم بنسخها إلا جماعة فقط من أهل التأويل, وكأنها هي وحدها المنسوخة عنده, أما الآية الأولى فقد أورد آثارًا كثيرة في تفسير قوله تعالى في آخرها: **(أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)**, وهي في جملتها تدور حول تفسير السبيل بالحد, وفي بعضها بيان للحد بأنه الرجم والجلد, دون ذكر للنسخ, مما يوحى بأن الآية مغيَّاة عنده, وأن آية سورة النور هي بيان لهذه الغاية!

وأما نحن, فنرى أن من الخطأ تجزئة الآيتين هكذا؛ لأنهما تعالجان في نظرنا مشكلة واحدة, ثم لأن الإيذاء المأمور به في ثانيتهما يجب إيقاعه على الزانية والزاني المذكورين فيها, والحبس المأمور به في الأولى يتناول هذه الزانية فيمن يتناول من الزواني, فالعقوبة أيضًا مشتركة في الآيتين! (1)

1257 - ويمضي المفسرون, والمؤلفون في ناسخ القرآن ومنسوخه, من بعد على أن النسخ واقع مقرر, ويصرح ابن كثير بهذا حين يقول: (وهو أمر متفق عليه), غير أن بعضهم يحكي في ناسخ الآيتين خلافًا, ثم ينسب إلى جماعةٍ القولَ بأن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت, ويرد هذا القول بمثل ما قاله ابن الجوزي في رده: (قالوا: فنسخت الآية

الفقهاء: عطاء, وطاوس, وسفيان الثوري, ومالك, وابن أبي ليلى, والشافعي, وأحمد, وإسحاق, وأبي ثور. وقال بترك النفي حماد بن أبي سلمة, وأبو حنيفة, ومحمد بن الحسن) ص99 - 100 في «الناسخ والمنسوخ».

(1) انظر «نواسخ القرآن»: ص (67 - 68).

بهذا الحديث. وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة. وهذا قول مُطَّرَح؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث, فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك, وهذا من أخبار الآحاد)[1].

1258 ـ مفسر واحد يخالف في النسخ هنا, وفي تأويل الآيتين تأويلاً يقصد به إلى تقرير إحكامهما, لكنه يتكلف, ويشتط, ويركب الصعب في تأويله. إنه أبو مسلم الأصفهاني, ونحن ننقل هنا كلامه في تأويل الآيتين, ثم نبطله بالدليل إن شاء الله.

1259 ـ قال أبو مسلم:

(المراد بقوله: **(وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ)** السحاقات, وحدُّهنَّ الحبس إلى الموت. وبقوله: **(وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ)** أهل اللواط, وحدُّهما الأذى بالقول والفعل. والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة, وحدُّه في البكر الجلد, وفي المحصن الرجم).

واحتج عليه بوجوه:

(الأول: أن قوله: **(وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ)** مخصوص بالنسوان. وقوله: **(وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ)** مخصوص بالرجال؛ لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور. فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى, إلا أنه غلب لفظ المذكر؟ قلنا لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل, فلما أفرد ذكرهن, ثم ذكر بعده قوله: **(وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ)** سقط هذا الاحتمال!

الثاني: أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات, بل يكون حكم كل منها باقيًا مقررًا. وعلى هذا التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ, فكان هذا القول أولى.

---

(1) المصدر نفسه: ص (69).

الثالث: أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ في الزنا, وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ يكون أيضًا في الزنا, فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين, وإنه قبيح. وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك, فكان أولى.

الرابع: أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ بالرجم, والجلد والتغريب. وهذا لا يصح؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن. قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: 286]. وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح).

ثم قال أبو مسلم:

(ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان, وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»). اهـ[1].

1260 ـ هذا كلام أبي مسلم في تأويل آيتي النساء, نعتقد أنه إنما شق به على نفسه ليبطل واقعة النسخ هنا, فهل يسلم له؟ أو يقبل منه؟ أو يستند إلى دليل؟

لقد تعقبه الفخر الرازي بالنقد, فقال:

(واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه:

الأول: أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين, فكان باطلاً.

والثاني: أنه روي في الحديث: «**قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب ترجم, والبكر تجلد**», وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة.

الثالث: أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط, ولم يتمسك أحد منهم

---

(1) ص (44 - 45) في ملتقط جامع التأويل. وانظر هذا الكلام مفرقًا في التفسير الكبير: (9/ 231 - 236).

بهذه الآية. فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة)[1].

1261 ـ ونحن نضيف إن شاء الله إلى ما قاله الرازي وجوهًا تبطل ما استدل به أبو مسلم, وتنقض تأويله للآيات, وإنكاره لواقعة النسخ:

الوجه الأول: أن تأويله للآية الثانية على أنها في اللواط, لا يستند إلى أساس سليم؛ فإن الحديث الذي ذكره تأييدًا لتسمية اللواط زنًا ـ وهو قوله ﷺ : «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**» ـ في إسناده محمد بن عبد الرحمن, وقد كذبه أبو حاتم, وقال البيهقي لا أعرفه, والحديث منكر بهذا الإسناد ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى, وفيه بشر ابن المفضل البجلي, وهو مجهول [2].

والوجه الثاني: أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة, ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة في الآية الثانية, مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة!

والوجه الثالث: أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ, على فرض قبوله والتسليم بصحته؛ فقد صح عن النبي ﷺ (برواية عكرمة, عن ابن عباس, عنه) أنه قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[3], مع أن الآية تأمر بإيذاء اللذين يأتيان الفاحشة, لا بقتلهما, فيجب إذن أن تكون الآية ـ على تأويل أبي مسلم ـ منسوخة بالسنة, مع أنه لم يتكلف في تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة!

والوجه الرابع: أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت, وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء, مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة. ومع أن المساحقة لم يشرع لها

---

(1) «التفسير الكبير»: (9/ 231).

(2) الشوكاني في «نيل الأوطار»: (7/ 117).

(3) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه, وانظر «نيل الأوطار» (7/ 116).

حد, وشرع للواط قتل الفاعل والمفعول به. ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبيها, واستأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبهم, ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا!

1262 ـ أما ما ادعاه أبو مسلم من أن إفراد النساء بالنص عليهن في الآية الأولى يقتضي أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكرين, لا الذكر والأنثى تغليبًا ـ فغير صحيح؛ لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن يتفردن بعقوبة الحبس, لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة من الرجال!

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا فهو أيضًا غير صحيح؛ لأن الآية الثانية تبين العقوبة المشتركة, بعد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس. ثم إنه لا مكان لادِّعاء التكرار, مع أن الذي في الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة في الأولى!

وأما ما [غالط][*] به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين في قوله: **(وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)**, فكيف تكون السبيل التي يشرعها الله لهنَّ هنا موضع إنكار وتحريم في آية أخرى؟ ثم ما قيمة تلك الشهوة التي وقعن بسببها في الفاحشة؛ حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن, وبالسبيل التي تيسِّر لهن إشباعها؟!

أكل هذا من أجل أنه قال **(أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ)** ولم يقل عليهن؟

ولكن, ألا يقال للمَخْلص من الشيء هو سَبِيلٌ له, سواءٌ كان أخفَّ أو أثقل؟!

من هذا كله, نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء, ودعواه إحكامهما؛ لأنهما منسوختان أنزلتا لتشرعا عقوبة الزنا, ثم نسختا بشرع الحد. والله أعلم.

في تحريم الخمر:

(*) كانت في الأصل المطبوع [غالظ], ولعل الصواب ما أثبتناه.

1263 ـ وقد قال الله تعالى في سورة النساء(43): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾, فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة, لكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حرامًا في غير هذه الأوقات. وهكذا فهم بعض السلف منها, فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار, حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يجدوا بأسًا في أن يشربوا قبل أن يناموا!

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة(90): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾, فأمرهم باجتناب الخمر, كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام, ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان, فأصبح الشرب حرامًا في كل وقت من ليل أو نهار, كان وقت صلاة أو لم يكن. وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل, وهو يردد في دعائه: (اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا), فلما نزلت هذه الآية قال: (ضَيعةٌ لك! اليومَ قُرِنَت بالمَيسر!). وكان هذا ناسخًا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه!

1264 ـ من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن ـ وهي كل ما صح لدينا ـ نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة, هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله, كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد.

أما الأحكام التي شرعتها السنة ونسخها القرآن فقد رأينا كيف صَحِبَت الآية الناسخة في كل حكم منها سنةٌ تبين النسخ, ومن ثم نستطيع أن نقرر أن القرآن لم ينسخ سنة إلا بعد أن صحبته سنة تبين النسخ, وأن كل دعوى نسخ بالقرآن, على قول أو فعل من سنة رسول الله ﷺ هي مرفوضة, إلا إذا بينت السنة هذه الدعوى. وهذا بعض ما قرره الشافعي وأحمد في مذهبيهما.

1265 ـ وأما نسخ السنة بالسنة فجوازه موضع اتفاق بين الجميع, وقد أيد هذا الجواز وقوعه في بعض الأحكام, لكنه ليس من موضوع بحثنا

هنا.

1266 - وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ, ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري, يحسم الواقع الحكم عليه, إذ يرفضه بجملته وتفصيله.

1267 - وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه؛ فإن البحث في ناسخ القرآن وما يشترط فيه يجب أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن, ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره, لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل!

1268 - والبحث في ناسخ السنة حين يكون قرآنًا, وما يشترط فيه حينذاك يجب أن يستقى من وقائع النسخ في السنة؛ للسبب نفسه, ثم لسبب آخر خاص بالسنة, وهو ألا يتخذ النسخ ذريعة لرفض أحكامها, بحجة أنها منسوخة بالقرآن, فيترك العمل بها!

رضي الله عن الشافعي وأحمد, وجزى العاملين على حفظ شريعته السمحة وحمايتها خير الجزاء.

خاتمة الكتاب

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج

مقترحات هدى إليها البحث

كلمة اعتذار, يحتمها جلال الموضوع

1269 - والآن, ونحن نوشك أن ننفض عنا غبار السفر, بعد تلك الرحلة التي بدأت منذ عشرة أعوام مضت ـ نرى من حق البحث علينا أن نسجل بعض النتائج التي انتهى إليها, وبعض المقترحات التي أسفر عنها, وأن نتقدم بكلمة اعتذار نراها واجبة علينا:

1270 - ونبدأ بالنتائج التي انتهى التمهيد إليها, فنجد من أهمها إبطال ما زعمته الرافضة، وفريق من اليهود, من الربط بين النسخ والبداء: سواء أكان هذا الربط بقصد إجازة البداء على الله سبحانه نتيجة لجواز النسخ, وهو ما ذهب إليه الرافضة. أم كان الهدف منه هو إحالة النسخ عقلاً, نتيجة لإحالة البداء على الله تعالى, وهو ما ذهب إليه الشمعونية من اليهود!

ومن بين هذه النتائج كذلك إبطال دعوى الشمعونية والعنانية من اليهود عدم وقوع النسخ, بوقائع نسخ من التوراة نفسها!

ومن بينها كذلك إثبات التناقض فيما ذهب إليه العيسوية من اليهود: من أن محمدًا رسول ولكن إلى العرب خاصة؛ فإن مقتضى تسليمهم برسالته أن يصدقوه في كل ما جاء به, ومن أهمه أنه رسول الله إلى الناس كافة, فشريعته ناسخة لشريعة اليهود, ضرورة أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى غيرهم!

ومن أهم هذه النتائج: أنه لم يربط بين النسخ والبداء من اليهود إلا الشمعونية, فهم الذين لم يجيزوا النسخ عقلاً. وفي هذا تصحيح لخطأ شائع عن اليهود!

ومن أهمها كذلك كشف النقاب عن الغاية التي حرص عليها اليهود, على اختلاف فرقهم, عندما أنكر الشمعونية جواز النسخ عقلاً, وأنكر العنانية وقوعه فقط, وأنكر العيسوية نسخ الإسلام لشريعتهم مع تسليمهم بجواز النسخ ووقوعه. وهل تكون هذه الغاية إلا أن يقرروا لشريعتهم الدوام, وأن ينفوا نسخ شريعة الإسلام لها؟

1271 - كذلك انتهى التمهيد إلى الرد على المتأخرين من النصارى, في إنكارهم للنسخ, وكانت الأدلة ـ هنا أيضًا ـ من كتابهم, نقصد الأناجيل الأربعة!

وبين أن المنطق, والواقع التاريخي يؤكدان جواز النسخ ووقوعه, وهذا ما ذهب إليه المسلمون بإجماع إذا استثنينا أبا مسلم الأصفهاني!

1272 - وقد سجل الفصل الأول, من الباب الأول هذه النتائج، التي تدور حول بيان معنى النسخ لغة, ومدارس الأصوليين في تعريفه:

النتيجة الأولى: إثبات أن المعنى الحقيقي للنسخ لغة هو الإزالة, بأدلة من استعمال العهد القديم للكلمة في اللغة العبرية, ومن الأصل الأم للمادة في اللغة العربية, ومن استخدام القرآن الكريم لها, في الآيات الدالة على جواز النسخ ووقوعه, ومن رأي علماء فقه اللغة العربية في نشأتها. وقد ترتب على هذه النتيجة تصحيح أخطاء وقع فيها بعض الأصوليين وعلماء اللغة العربية!

والنتيجة الثانية: هي ما أسفر عنه التتبع التاريخي لمدلول النسخ في الشرع, منذ عهد الرسالة حتى هذا العصر, فقد أسفر عن ثلاث مدارس في

تعريف النسخ, وبين منشأ كل مدرسة, وأصحابها في الأزمان المختلفة, ثم نقد من تعريفات النسخ ما وجده غير صالح, وزكى الصالح منها!

والنتيجة الثالثة: أنه في تتبعه التاريخي لمدلول النسخ عند المدارس المختلفة بين كيف اتسع مدلوله أول الأمر, فشمل التخصيص والتقييد وسائر أساليب البيان. حتى جاء الشافعي فَجَرَّد مدلوله وميزه مما اختلط به. ومن ثم كان قبول الباحث لما صح إسناده إلى الصحابة بمفهومهم الواسع للنسخ, ورفضه في الوقت نفسه الاستدلال بهذه الآثار للنسخ كما حرر مدلوله أخيرًا!

وفي سبيل الوصول إلى هذه النتائج أورد الفصل بضعًا وعشرين تعريفًا للنسخ, يبدأ أولها في القرن الرابع, وتقف عند أواخر القرن التاسع أو منتصف العاشر!

1273 - وسجل الفصل الثاني ـ وهو الذي يدور البحث فيه حول الفرق بين النسخ وغيره ـ هذه النتائج:

سجل أولاً: عشرة فروق بين النسخ والتخصيص, ولم نر هذا العدد من الفروق مجتمعًا في كتاب من قبل. وقد وضح هذه الفروق بأمثلة للنسخ, وأمثلة للتخصيص بأنواعه المختلفة.

وسجل ثانيًا: خمسة فروق بين النسخ والتقييد, ولم نر من المتقدمين من عنى ببحث الفروق بين النسخ والتقييد. ومثَّل لكل من وقائع النسخ والتقييد ـ كما مثل للنسخ والتخصيص ـ ليوضح الفروق بينهما أيضًا.

أما تفسير المبهم وتفصيل المجمل, والتفرقة بين كل منهما والنسخ فقد تكفلت بها الأمثلة التي قدمها لكليهما, وهي أمثلة مشروحة سجلت فيها الفروق.

1274 - وكان الفصل الثالث من فصول الباب الأول، هو الفصل

الذي يدور البحث فيه حول شروط النسخ. وقد سجل هذه النتائج:

الأولى: بيَّن أن منشأ النسخ هو التعارض المقطوع به بين نصين شرعيين, وبيَّن كذلك أنه ليس هناك تعارض قطعي بين النصوص التشريعية. وأثبت أن هاتين الحقيقتين لا تناقض بينهما؛ فإن السر في انتفاء التعارض هو وقوع النسخ بين النصوص المتعارضة, وهو أمر مؤكد.

والثانية: حسم القول في الشروط المختلف فيها, على ضوء مناقشة الوقائع التي استدل بها لمذهب غير صحيح فيها.

والثالثة: نوَّع الشروط إلى شروط في الحكم المنسوخ, وشروط في الحكم المنسوخ به, وشروط في النسخ نفسه, وشروط في الناسخ. وبين أنه لا حق في القول بالنسخ لغير الشارع, وأن زمن القول به هو عصر الرسالة, لا غيره!

والرابعة: تَعَقَّب الكرخي في أصلين من أصوله بالنقد, وأبطل بالدليل ما ذهب إليه فيهما!

والخامسة: بيَّن الطرق المعرفة للناسخ، والمنسوخ ومثَّل لها, ثم أشار إلى وجوه الترجيح, وبيَّن أنه لا مجال لها في القطعيات!

والسادسة: سجل على الأصوليين وهمًا وقعوا فيه, حين فرضوا إمكان وقوع التعارض بين نصين شرعيين, دون دليل على النسخ, ودون مرجح, ثم بنوا على هذا الفرض حكمًا هو التوقف أو التخيير!

1275 - وفي الفصل الرابع من فصول هذا الباب, سجل البحث هذه النتائج:

الأولى: أثبت أن حكم النسخ هو الجواز شرعًا, وأثبت أنه واقع لا يستطاع إنكاره.

والثانية: جمع المذاهب في تأويل آية النحل التي تدل لوقوعه, وأبطل تأويل أبي مسلم لها, وناقش تأويل القاسمي ورده. ثم بين وجه دلالة الآية على وقوع النسخ, بما لم يسبق إليه فيما نعتقد.

والثالثة: أثبت أن سياق آية الرعد يرجح أن المحو والإثبات فيها لا يراد بهما النسخ!

والرابعة: درس آية البقرة, وبيَّن دلالتها على جواز النسخ شرعًا. ثم رد تأويل كل من أبي مسلم والإمام محمد عبده لها بأدلة قوية.

والخامسة: بين كيف يدل الإجماع لجواز النسخ ووقوعه.

والسادسة: عرَّف بأبي مسلم الأصفهاني, تعريفًا مستمدًّا من المراجع الأصيلة التي ترجمته. ثم ناقش أدلته لمذهبه فأبطلها بالدليل.

والسابعة: بيَّن حكمة النسخ مستقاة مما ورد في الآيات الدالة لجوازه ووقوعه.

والثامنة: بين أنواع النسخ كما ذكرها الأصوليون, ونفى من بينها المنسوخ التلاوة دون الحكم, ورد الوقائع التي ساقوها أدلة عليه.

1276 - وبعد الباب الأول, جاء الباب الثاني بعنوان: (عرض تاريخي للمشكلة), فانتظم فصلين:

سجل أولهما ـ وعنوانه: المصنفون في النسخ ـ هذه النتائج:

(1) أن علم الناسخ والمنسوخ بدأ روايات يتناقلها الصحابة والتابعون, ثم تضمنتها التفاسير الأولى, ثم عولج النسخ بوصفه ظاهرة ترد على بعض النصوص التشريعية عندما بدأ التأليف في أصول الفقه بعد ذلك, ثم أفرد بالتصنيف.

(2) أن التاريخ حفظ لنا عددًا من المصنفين في ناسخ القرآن

ومنسوخه, لا يتسنى العثور عليه في كتاب, ولا في نوع واحد من الكتب, فقد توزعتهم كتب علوم القرآن, وكتب الحديث, وكتب التفسير, وكتب التراجم والطبقات على اختلافها. حتى الكتب التي تؤرخ لبعض البلدان لم تخل أيضًا من ذكر بعضهم.

(3) أن الكتب التي عثرنا على نسخ منها لهؤلاء المصنفين قليلة, لكنها دقيقة التمثيل للقرون التي ألفت فيها, صادقة الدلالة على تطور مدلول النسخ منذ عصر الصحابة حتى الآن.

(4) أن تفسير الطبري, وتفسير ابن كثير, والدر المنثور للسيوطي تورد الكثير من الآثار عن السلف, فتعوض عن بعض ما فات حين ضاع كثير من المصنفات في الناسخ والمنسوخ.

(5) أن التصنيف بدأ بأبي الوليد بن جريج المتوفى سنة 150 هـ, وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة 156 هـ, كما يقول الذهبي في تذكرة الحفاظ.

1277 - وقد ترجم هذا الفصل لقتادة, وابن شهاب الزهري, وابن السائب الكلبي, ومقاتل بن سليمان, والحسن بن واقد المروزي, وعبد الرحمن بن زيد: من المصنفين في القرن الثاني.

وللإمام الشافعي, وعبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف, وحجاج بن محمد الأعور, وأبي عبيد القاسم بن سلام, وجعفر بن مبشر الثقفي المتكلم المعتزلي, وسريج بن يونس المروزي, والإمام أحمد, وأبي داود السجستاني صاحب السنن (سليمان بن الأشعث), ومحمد بن سعد العوفي, وإبراهيم الحربي, وأبي مسلم الكجي: من المصنفين في القرن الثالث.

ولأبي عبد الله محمد بن حزم, وللحلاج, وعبد الله بن سليمان بن الأشعث, والزبير بن أحمد الزبيري, ومحمد بن عثمان الشيباني المعروف بالجعد, ومحمد بن القاسم بن بشار المشهور بابن الأنباري, وأحمد بن

جعفر المعروف بابن المنادى, وأبي جعفر النحاس, ومحمد بن عبد الله البردعي, ومنذر بن سعيد البلوطي, والقاضي أبي سعيد النحوي: من المصنفين في القرن الرابع.

ولهبة الله بن سلامة, وعبد القاهر البغدادي, ومكي بن أبي طالب القرطبي, وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: من المصنفين في القرن الخامس.

ولمحمد بن بركات بن هلال المصري, والقاضي أبي بكر بن العربي, وأبي الفرج بن الجوزي: من المصنفين في القرن السادس.

ولعلي بن محمد الأندلسي الفاسي المعروف بابن الحصار: من المصنفين في القرن السابع.

ولجلال الدين السيوطي: من المصنفين في القرن العاشر.

ولمرعي بن يوسف بن قدامة الكرمي, في القرن الحادي عشر.

ولعطية الله بن عطية الأجهوري في القرن الثاني عشر.

1278 - ولم ينس وهو يترجم لهؤلاء المصنفين أن يعدل ويجرح, معتمدًا على أوثق المصادر.

وقد أثبت خطأ نسبة مخطوطة بخزانة دار الكتب إلى ابن شهاب الزهري؛ لأن راويها عنه كما سُمِّيَ فيها معروف بالكذب في الرواية, وبأنه يروي عن الزهري الأعاجيب!

1279 - وسجل الفصل الثاني من الباب الثاني هذه النتائج:

(1)عَرَّف بكتاب أبي عبد الله محمد بن حزم: معرفة الناسخ والمنسوخ, ثم بكتب أبي جعفر النحاس, وهبة الله بن سلامة, وعبد القاهر البغدادي. وهذه الثلاثة تحمل اسم الناسخ والمنسوخ, ثم بالإيجاز لابن

هلال, ونواسخ القرآن لابن الجوزي, وباب الناسخ والمنسوخ في الإتقان للسيوطي, وقلائد المرجان للكرمي, وإرشاد الرحمن للأجهوري, وهذا بعد التعريف بما أملى الشافعي في رسالته خاصًّا بالنسخ, وفي أحكام القرآن له وقد جاء التعريف بهذه الآثار وصفيًّا, فيه موازنة ونقد.

(2) نَبَّه على أن هناك كتابين لم نعثر على تراجم لمؤلفيهما, كما أن هناك مصنفين كثيرين لم نعثر على نسخ من مصنفاتهم.

1280 - بعد الباب الثاني جاء الباب الثالث بعنوان: (دعاوى النسخ التي لم تصح), وقد انتظم سبعة فصول:

في الفصل الأول منها وعنوانه: (إحصاء وتعقيب) إحصاء لدعاوى النسخ, في الكتب التي وصفناها في الفصل الثاني من الباب السابق, وبيان للسور التي فيها منسوخ, ولعدد الآيات المنسوخة في كل منها. وقد أودعنا هذا الإحصاء جدولاً رتبت فيه الكتب حسب وفيات مصنفيها, واتخذت أسماؤهم رموزًا لها. كذلك فيه إحصاء آخر لدعاوى النسخ في كل سورة دخلها النسخ, مستقى من دعاوى النسخ كما ذكرها المصنفون. وقد بلغ فيه عدد الآيات المنسوخة 293 آية في 72 سورة.

1281 - وفي هذا الفصل أيضًا تصنيف لدعاوى النسخ التي لم تصحّ, على ضوء ما ارتضيناه له من مدلول, وما اشترطنا لوقوعه. وكان منهجنا في هذا التصنيف أن نجمع كل طائفة من الآيات تلتقي في أنها فقدت حقيقة النسخ أو أحد شروطه, أو في أنها قامت أصلاً على الخلط بينه وبين غيره, أو ادعيت ولم تستند إلى أثر صحيح؛ تمهيدًا لعلاجها ومناقشتها مناقشة موضوعية.

1282 - وقد خصص الفصل الثاني: لمناقشة دعاوى النسخ على الآيات الإخبارية, وعددها خمس وسبعون آية. وقد التزم تفسير هذه الآيات, وبيان السياق الذي جاءت فيه كل منها, وأثبت أنها كلها أخبار, ثم أبطل

دعاوى النسخ عليها بالدليل.

1283 ـ وخصص الفصل الثالث: لمناقشة دعاوى النسخ على آيات الوعيد, وعددها ثمان وعشرون, ففسّر كلاً منها, وبين سياقها, وشرح أسلوب الوعيد فيها ثم قرر أن دعاوى النسخ عليها باطلة؛ لأن وعيد الله كخبره لا يتخلف فلا ينسخ. ثم هو ليس حكمًا تكليفيًّا.

1284 ـ أما الفصل الرابع: فقد نوقشت فيه دعاوى النسخ على ثلاث وستين آية, بآية واحدة هي آية السيف. وقد اقتضت هذه المناقشة تفسير آية السيف, وبيان المراد بها, وشرح الغاية من القتال في الإسلام, ثم عرضًا لدعاوى النسخ بها على مجموعات من الآيات تتفق فيما تأمر به أو تنهى عنه كل منها, وفي كلماتها أحيانًا. وعلى ثلاث عشرة آية بترتيب المصحف لا يجمعها موضوع واحد. وانتهت المناقشة إلى إبطال هذه الدعاوى جميعًا.

1285 ـ وأما الفصل الخامس: فقد عرضت فيه الآيات المدعى عليها النسخ وليس فيها إلا تخصيص العام, أو تقييد المطلق, أو تفسير المبهم, أو تفصيل المجمل. وهذه الآيات يبلغ عددها ثماني وأربعين, وقد بينت مناقشتها أن مدلول النسخ لم يتحقق فيها!

1286 ـ وأما الفصل السادس: فقد خصص لمناقشة آيات ادُّعِي عليها النسخ, دون تعارض بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها, وعدد هذه الآيات ثلاث وستون, وقد أثبتت مناقشة كل منها أنها لا تعارض الآية المدعى أنها ناسخة لها. فلم يبق بعد هذا مجال لادعاء النسخ عليها!

1287 ـ بقي الفصل السابع: وفيه ناقشنا دعاوى نسخ على ست آيات اشتهرت بأنها منسوخة, فثبت من المناقشة أنها محكمة لا منسوخة, وبطلت دعاوى النسخ عليها.

وقد أشار هذا الفصل إلى ثلاث دعاوى نسخ, على ثلاث آيات, ولم يشأ أن يسوّد بمناقشتها أسطرًا في هذا الكتاب؛ لإنكاره الأساس الذي انبنت عليه هذه الدعاوى, وعدم قبوله له بحال!

1288 - وقد اعتمدت هذه المناقشة في جميع الفصول على ما روي عن السلف من الآثار - بعد تخريج الأسانيد التي احتاجت إلى التخريج - وعلى بعض كتب الناسخ والمنسوخ, وبخاصة كتاب أبي جعفر النحاس, وكتاب ابن الجوزي.

1289 - وفي تأويله للآيات, وفي مناقشته لدعاوى النسخ عليها لم يخل قط من طابع الباحث, ذلك الطابع الذي يقوم على الإفادة من أسلوب الآية, ومن سياقها, ومن تتبع الموضوع الذي تعالجه في القرآن الكريم كله, ثم من السنة التي تبين المراد من الآية, وتحسم القول في دعوى النسخ عليها متى جاءت صح سندها عن الرسول.

وبفضل هذا الطابع, أثبت تهافت كثير من دعاوى النسخ على الآيات, واضطراب المصنفين في الناسخ والمنسوخ وفي التفسير أمام عدد من الدعاوى. وقد حسم القول في جميع هذه الدعاوى, بما نحسب أنّ فيه الكفاية لإبطالها.

1290 - ونتيجة لهذا الطابع أيضًا, خالف في بعض الدعاوى بعض شيوخ المفسرين كالطبري, وبعض شيوخ المصنفين في الناسخ والمنسوخ كالنحاس، وابن الجوزي, وخالف في معظم الدعاوى هبة الله بن سلامة ومدرسته, وعبد القاهر البغدادي؛ فقد رأى الحق في مخالفتهم فيما خالفهم فيه. وقد تَغَيَّا الحق بعمله فلم يبال أن يخالف في سبيله, وأن يوافق. لكنه لم يخالف أو يوافق دون استدلال ومناقشة!

1291 - أما الباب الرابع والأخير فقد عرض في فصل وحيد وقائع النسخ التي صحت, بعد ترتيبها ترتيبًا موضوعيًّا فقهيًّا. وهي خمس وقائع

في ست آيات:

واقعة وجوب التهجد ثم نسخه, في سورة المزمل.

وواقعة فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول ثم رفعه, في سورة المجادلة.

وواقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار, ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط, في سورة الأنفال.

وواقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء, ونسخها بالحد في آية سورة النور.

وواقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ)**, بالأمر باجتناب الخمر مطلقًا عن القيود في سورة المائدة.

1292 - وقد ختم هذا الباب بتسجيل النتيجة التي انتهى إليها البحث فيه, وهي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله, ولا ينسخ القرآن سنة إلا إذا صحبته سنة تبين النسخ. وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وسجّل كذلك بعض وقائع النسخ بالقرآن لبعض السنن, وذكر السنن المبينة للنسخ في كل واقعة. وهذه الوقائع هي نسخ القبلة الأولى, ونسخ إباحة الكلام في الصلاة, ونسخ صيام عاشوراء, بفرض صيام رمضان, ثم نسخ كيفية الصيام الأول.

1293 - وبعد, فقد تبدّت في أثناء البحث مقترحات, نتقدم بها هنا:

الأول: أن الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية الكريمة يجب أن يدرس في كتاب مستقل, كهذا الكتاب؛ فإن السنة هي التي تشرع الأحكام الفرعية العملية عادة, وهذه الأحكام هي التي تقبل النسخ لا غيرها. وإني

لأضرع إلى الله أن يهيئ لي فرصة هذه الدراسة؛ لأتم العمل الذي بدأته بكتابي هذا, وأن يوفقني لاستكمال ما جمعته من مصادره!

والثاني: أن تحقّق وتنشر بعض الكتب المخطوطة التي حصلنا على صور منها, على أن تخرّج جميع الأسانيد التي ورد ذكرها فيها, وتبيّن قيمة الآثار التي تضمنتها من ناحية المتن بعد ناحية السند!

والثالث: أن تقوم إدارة دار الكتب المصرية بتصحيح فهارسها فيما ثبت أنها قد أخطأت فيه, فلا تنسب للزهري تلك المصوّرة المدسوسة عليه. ولا تنسب لابن حزم (الإمام) الكتاب الذي ألفه أبو عبد الله محمد بن حزم, المحدث الأندلسي المتوفى حوالي سنة 320هـ، ولا للإسفراييني, ولابن خزيمة ذينك الكتابين المنسوبين إليهما, دون ترجمة دقيقة صادقة لمؤلفيهما.

والرابع: أن يعيد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية النظر في قراره الذي اتخذه بين يدي تفسيره, وهو ينص على أن القرآن الكريم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ؛ فقد ثبت أن فيه ناسخًا ومنسوخًا وإن يكن قليلاً!

1294 - وأخيرًا فلا بد لي من كلمة اعتذار, أمام جلال الموضوع وخطره:

لقد تقدمت لهذا البحث, وأنا أعلم أنه يحتاج إلى كثير من الأناة, والصبر, والجهد الدائب.

ولقد أخذت نفسي بكثير من الأناة والهدوء والصبر وأنا أبحث مشكلاته واحدة واحدة. ثم حاولت أن أبذل من الجهد كفاء ما يستحق, فلم أستطع بسبب المرض, وإن كنت ـ علم الله ـ لم أدخر وسعًا في البذل!

ولم يكن بد من أن أطاول كلما أعجزتني المحاولة؛ فإن الجهد المحدود في الزمن الطويل كفيل أن يبلغ بالباحث الغاية, أو يقارب.

وهذا هو البحث, بعد طول انتظار مني ومن المشفقين على صحتي.

فإن أكن وفقت فيه إلى ما أرجو فلله وحده الحمد والمنة, وإلا فحسبي طمأنينتي إلى أني لم أدخر جهدًا, ولم أتعجل جَنْي ثمرة قبل زمن القطاف.

1295 - وإني لأشهد الله أن أستاذي الجليل الشيخ محمد الزفزاف قد أحسن الإشراف على إعداد هذا الكتاب, فتعهدني بتوجيهه الحكيم, وأمدني ببعض ما احتجت إليه من مراجع, ولم يضق بي وأنا أناقشه في مشكلات الموضوع فأثقل. ومن ثم يقتضيني واجب عرفان الجميل أن أسجل فضله علي هنا, وأن أشكره له.

كذلك أجد من واجبي أن أشكر لأستاذيَّ الكبيرين: علي الخفيف, وعلي حسب الله, ما وجهاه من نقد لبعض ما جاء في أصل هذا الكتاب خلال مناقشتهما له؛ فقد أفدت الكثير من ملاحظاتهما, وكان لهذه الملاحظات أثرها الذي لا ينكر, في إخراج الكتاب على هذه الصورة.

والله أسأل أن يوفقني لخدمة كتابه وسنة نبيه, وأن يمدني بعونه, وأن يرزقني الصحة وسلامة القلب. إنه نعم المولى ونعم النصير. وهو ولي التوفيق.